جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حق الأمن في التشريع الأردني
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
مهند إبراهيم البدور

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2008

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY | جامعة مؤتة

Deanship of Graduate Studies | عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب مهند ابراهيم البدور الموسومة بـــ:

حق الأمن في التشريع الأردني – دراسة مقارنة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون**.

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. أمين سلامة العضايلة		2008/08/13	مشرفاً ورئيسا
د. مصلح ممدوح الصرايرة		2008/08/13	عضواً
د. محمد علي الخلايلة		2008/08/13	عضواً
د. محمد حمد القطاطشة		2008/08/13	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: 61710
تلفون: 03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الذي لم يبخل علي بالتوجيه والرعاية ... والدي -التي لن أجد قلبا احن من قلبها... والدتي، - إلى من قدموا الدعم والمؤازرة لي... شقيقي وشقيقتي.

مهند إبراهيم البدور

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور أمين العضايلة على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، و لما أولاني إياه من العناية والرعاية و الاهتمام، وعلى حرصه المستمر والدائم على أن يخرج هذا الجهد جهداً علميا متميزاً.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول قرءة هذه الرسالة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة مؤتة.

مهند إبراهيم البدور

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
2.3.2 تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحريات وموقع حق الأمن منها....................................	39
الفصل الثالث: ضمانات حق الأمن	42
1.3 ضمانات حق الأمن في الشريعة الإسلامية................	42
1.1.3 الضمانات العامة لحق الأمن في الشريعة الإسلامية	42
2.1.3 الضمانات الخاصة بحق الفرد في الأمن في الشريعة الإسلامية	44
2.3 ضمانات الحق في الأمن في المواثيق الدولية..............	48
1.2.3 ميثاق هيئة الأمم المتحدة	49
2.2.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..................	50
3.2.3 العهدان الدوليان لحقوق الإنسان..................	53
4.2.3 اتفاقية حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)	56
3.3 ضمانات حق الفرد في الأمن في التشريع الأردني.........	58
1.3.3 الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات حق الأمن..	58
2.3.3 خضوع الإدارة للقانون............................	62
3.3.3 عدم رجعية القوانين	68
4.3.3 تفسير القوانين..................................	73
5.3.3 مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات..................	78
6.3.3 شخصية المسؤولية الجنائية......................	82
7.3.3 حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.........	84
8.3.3 الحق في محاكمة عادلة ونزيهة..................	87

المحتوى	الصفحة

الملخص

حق الأمن في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

مهند إبراهيم البدور
جامعة مؤتة، 2008

إن حق الإنسان في الأمن يعنى به أن يظل الفرد بعيدا عن الأعمال التعسفية وعن الخوف والفزع والاضطراب، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة له من خلال إبعاده عن الاعتقال والحبس دون مبرر قانوني ، وان حدث ذلك يجب أن يتم وفق أحكام القانون فهو حق أساسي يرتبط بالفرد وقد نظمته القوانين.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية وأكدت على ضرورة احترام حق الفرد في الأمن والأمان وقدمت له من الضمانات ما يكفل حمايته و يخفف حدّة الاعتداء عليه إن وقع.

واقر المشرع الأردني بحق الفرد في الأمن على اعتبار انه أحد أهم الحقوق والحريات الفردية، فهو حق أساسي يتطلب إحاطته بالضمانات الكفيلة بحمايته ، حماية فاعلة في مواجهة أي اعتداء قد يقع عليه من قبل السلطات العامة في الدولة، بما تملكه هذه السلطات من نفوذ وقوة ، إلا أن هذه الحماية في بعض جوانبها والتي وفرها المشرع الأردني مازال يشوبها النقص و القصور، وتحتاج لتعديلات جوهرية، تتمثل بالنص صراحة على هذا الحق في الدستور الأردني بدلا من النص ضمنا عليه، وتعديل القوانين بما يحقق الانسجام و التكامل بينهما وبين ما كفلته الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مما يحقق حماية فعالة وكاملة لحق الفرد في الأمن.

Abstract

Human Right to Security in Jordanian Legislation
"a Comparative Study"

Mohannad Al-Bdour

Mu'tah University, 2008

Human right to security is concerned with keeping the individual far from arbitrary behavior and excluding him from fear and conflict, also accomplishing stability and tranquility by excluding him from custody and imprisonment without legal justification, and if that happens it should be done according to the law. This is a basic right connected to individuals, and is organized by laws.

Both, Islamic law and international agreements underline the necessity to respect human right to protection and security; therefore, they offer a lot of gurantees to ensure this protection and to decrease the intestity of any transgression over him if happened.

The Jordanian legislator guaranteed the importance of an individual right to security knowing that it is one of the most important rights and individualistic freedom. It is a basic right which requires many gurantees to protect it effectively to encounter any violations that might happen be imposed by public authorities in the state because of what these authorities have of influence and power.

Nonetheless, this security provided by the Jordanian legislator is still insufficient and suffers from some shortage; so it needs some adjustments in the core, it needs the constitutions apparent declaration instead of implicit declaration, and the modification of some laws in accordance and integration with Islamic law and international agreements. All that to accomplish the most effective, efficient and full protection of the individual right to security.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة:

الهدف من وجود القواعد القانونية هو كفالة حقــوق الإنســان وحرياتــه وحمايتها من الاعتداء عليهافوجود إطار قانوني يحفظ للإنسان كرامتــه وحقوقــه عامة، وخاصة حق الأمن الذي أصبح يحظى بأهمية بالغة في الوقت الحاضر.

وقدأصبحت حقوق الإنسان و حرياته تحتل مكانة بارزة على الصعيد الدولي والصعيد الوطني على حد سواء ، إذ أنَّ رقي الأمم وتطورها أصبح يقــاس بمــدى حمايتها وكفالتها لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وحق الأمن هو أحد الحقوق الأساسية اللصيقة بالفرد ، والتي لا يستطيع الفرد العيش بدونها، أو أنْ يصبح شخصاً فعَّالاً في المجتمع، فهذا الحق يتطلــب تــوفير الطمأنينة للأفراد وقدر من الإحساس لديهم بأنَّهم قد أصبحوا بعيدين عــن الأعمــال التعسفية أو الإحساس بالخوف وعدم الاستقرار حتى يستطيعوا تنظيم أمور حيــاتهم ويساهمون في تطور المجتمع في كافة الميادين.

وهذا الحق يترتب للفرد لكونه إنسانا مجرداً، أي دون النظر إلى عرقــه أو دينه أو لونه أو جنسه، أي لا تمييز بين الأفراد في مجال تمتعهم بهذا الحق.

ونحاول في هذه الدراسة النظر إلى النطاق الذي يشغله حق الفردفي الأمن مما يمكن دراستناهذه من التعرف على هذا الحق بصورة جلية وواضحة، والهدف من ذلك معرفة الحماية التي وفرها التشريع الأردني لهذا الحق مقارنتا مع المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، وحرياته، ومعرفة موطن القصور و الخلل، مما يدفع هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء الحلول لمعالجة مواطن الخلل إن وجدت.

وهذه الدراسة لا تشمل كل جزئية تتعلق بهذا الحق بل تحاول هذه الدراســة تغطية الجوانب الهامة في هذا الحق ، فلا تستطيع بيان جميع أوجه الاعتداء على هذا الحق، إنما تتناول الاعتداء الذي قد يقع على الفرد في أمنه من قبل السلطة العامــة

في الدولة التي بحسب الأصل العام هي التي يلقىعلى عاتقها واجب حـ ماية الأفراد في أمنهم واستقرارهم.

2.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أ ن هذا حق يتطلب معرفة الحماية القانونيـة التـي وفرها المشرع الأردني لـ ه، مقارنة مع الحماية الدولية الواردة في المواثيق الدوليـة ذات الصلة والشريعة الإسلامية ، والسبب في ذلك انه من الحقوق الأزلية التي ترتبط بشخص الإنسان، مما يتطلب المحافظة عليه ليتمتع الفـرد بـه وبـسائر الحقـوق والحريات الأخرى، مما يؤدي إلى نتيجة هامة تتمثل ببيان هذا الحق مـن الناحيـة القانونية والحماية المتوفرة له ومدى صحة وشرعية القيود التي تفرض عليه سـواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حق الأمن بالتحليل والتمحـيص مـن خـلال توضيح النصوص القانونية ، سواء على مستوى التشريع الوطني أو الـدولي ممـا يوصلنا إلى بيان المعوقات التي تعيق الأفراد في تمتعهم بهذا الحـق ، والإشـكاليات القانونية إن وجدت والتي تدور حول هذا الحق.

4.1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كون حق الأمن من الحقوق الأساسـية للفـرد وأن كفالةوحالأمن توفر القاعدة الأساسية و الرئيسية التي من خلالها يـستطيع الفـرد التمتع بباقي حقوقه وحرياته ، نظرا لعدم وجود أي دراسة متعلقة بهذا الحق ، لكـون اغلب الدراسات تتناول حقوق الإنسان من جوانب مختلفة تخلو من التحليل والتفصيل بكل حق من الحقوق.

فعدم وجود دراسات لحق الأمن على الصعيد الوطني يشكل مشكلة كبيرة للباحثين والدارسين، نظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها حق الأمن على الصعيد الوطني، لذلك فإن هذه الدراسة ستكون من أولى الدراسات المعمقة لحق الأمن.

كما ونتوقع من هذه الدراسة أن تكون جامعة لمفردات هذا الحق ، والموزعة في مختلف القواعد القانونية، ويجعل منها أيضا دراسة جامعة لهذا الشتات الموزع في مختلف المؤلفات والبحوث والدراسات.

5.1 خطة الدراسة:

ويقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى ثلاثة فصول ، يكون الفصل الأول منها بعنوان ماهية حق الأمن ، ونتناول فيه دلالة حق الأمن وبيان خصائصه ونطاقه، ليتسنى تقدير الحماية التي وفرها المشرع الأردني له مقارنتاً مع المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، أما الفصل الثاني ، فنتناول فيه ضمانات حق الأمن في الشريعة الإسلامية ، والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، ومقارنتها مع ضمانات هذا الحق في التشريع الأردني ، أما الفصل الثالث والذي يتناول القيود المفروضة على حق الأمن في ظل الظروف العادية والاستثنائية في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية والتشريع الأردني.

الفصل الثاني
ماهية حق الأمن

إن حق الأمن هومبدأ أهم حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، والذي لا بد من وجوده وحمايته فلا بد من توضيح مدلول هذا الحق وبيان النطاق الذي يشغله بنوع من التحليل والا تفصيل، كل ذلك حتى يتسنى لنا بيان الحماية القانونية التي أولاها التشريع الأردني لهذا الحق ومدى اتساقها مع هذا الحق.

1.2 مضمون حق الفرد في الأمن:

يتطلب حق الأمن نوعاً من الاستقرار والطمأنينة للفرد حتى يتسنى له القيام بدوره كأحد أفراد الجماعة التي تتشكل منها الدولة فالفرد هو حقيقة وجود الحقوق والحريات التي منها الحق في الأمن ، ولولا وجود هذه الحقوق والحريات لما وجد هذا الفرد ولما تشكلت الدولة، لذا لابد من تحديد مضمون هذا الحق من جميع جوانبه بما يساعد على رسم النطاق الحيز الذي يشغله وصولا الى تحديد تعريف هذا الحق.

1.1.2 دلالة حق الأمن:

إن معنى كلمة الحق لغةً هي : "نقيض الباطل وجمعه حقوق وحِقَاق ، لقوله تعالى: (ولا تلبسوا الحق بالباطل)، وقوله تعالى: (بل نقذف بالحق على الباطل)، وقيل يحق حقا وحقوقاً، أي صار حقاً وثبتَ ، وقال الأزهري أي معناه وجبَ ويجبُ وجوباً لقوله تعالى: (قال الذي حق القول عليهم)، أي بمعنى ثبت ، والحق من أسماء الله عز وجل وقيل هو من صفاته ، ويقول الأثير هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته[(1)].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين، (د.ت)، معجم لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص 680

أما دلالة كلمة الحق قانوناً ، فإننا في إطار إيضاح دلالتها نجـد أن القواعـد القانونية تعطي صورة واضحة حو ل ما يسمى بالمراكز القانونية، التي يترتب على تطبيقها أثر معين، وهذا الأثر هو عبارة عن مجرد حقوق تضعها القواعد القانونيـة إتجاه المخاطبين بها، ونجد أن القانون لا ينشئ هذه الحقوق إنما يأتي ليقرّها فهنالك حقوقا ذاتية مقررة مسبقا ولكن جاء القانون ليؤكدها.

كما أن هنالك قواعد قانونية تضع ما يسمى بالرخص لممارسة حقوق معينة هي الحريات بالمعنى الدقيق [1]، وهنالك واجبات تفرضها القواعد القانونيـة علـى أصحاب الحقوق والحريات تسمى قيوداً ، وقواعد تفرض على الطرف الآخر وتمثل واجباً عليه باحترام حقوق الآخرين [2].

وعلى ذلك قسم الفقالحقوق بمعناها العام إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية ، والتي بدورها تنقسم إلى حقوق عامة تثبت للجميع دون تمييز وحقوق خاصة تثبـت لطائفة معينة دون أخرى ومثالها الحقوق العمالية [3]، وتنقسم الحقوق العامـة إلـى حقوق تتعلق بالسيادة وحقوق سياسية ، أما الحقوق الخاصة فتقسم إلى حقوق ماليـة وحقوق غير مالية ، وهذا التقسيم يقوم على الاعتبارات نفسها التي دعت الفقه إلـى تقسيم القانون إلى عام وخاص [4].

وبناء على ما سبق فـ إنَّ فكرة الحقوق وخاصة في الفقه المعاصر تتنازعهـا الفلسفات القانونية التي تضفي الصبغة الفردية على هذه الحقوق من ناحيـة الفـرد المجرد، خاصة وإن القانون الوضعي أصبح في الوقت المعاصر هو الوسيلة لضمان حرية الفرد، لذا سعى الفقه لبيان ماهية الغاية من وضع القانون ، والتي تهدف إلـى ضمان المنافع المادية والمعنوية ؛ أي بتعبير أدق حماية المصالح الإنسانية، وهذا مـا

---

[1] الجمال، مصطفى؛ والجمال، عبد الحميد، (1987)، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيـروت، لبنان، ص273.

[2] الصباحي، محمد رفعت، نظرية الحق، 1998، ص (ج)كذلك انظر الـ جمـال والجمـال، النظريـة العامة للقانون، ص 273.

[3] الصباحي، نظرية الحق، ص (هـ).

[4] انظر الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص275.

أكدته نظرية المصلحة والتي وضعها الفقيه الألماني **(أهرنج)**، والتي تنص على أن الحق ما هو إلا مصلحة يحميها القانون [(1)].

إلا أن هنالك من يرى أن القانون يعنى بالوسيلة اللازمة للوصول إلى المصلحة الإنسانية، وهذا ما نادت به نظرية الإرادة في تفسير الحق التي دعا إليها **(هيجل)**، إذ أن القانون يعبر عن إرادة عامة عند التعبير عن المصالح العامة، والإرادة المنفردة عند التعبير عن الحقوق الخاصة [(2)].

كما يرى **(سافيني)** أن الحق هو سلطة للإرادة في نطاق هذه السلطة تسود إرادة الفرد، بمعنى أن جوهر أي حق من الحقوق هو إرادة صاحب الحق، أي ما يتيحه الحق لصاحبه من إنفاذ ما يريد إنفاذه [(3)].

وهنالك من يعرف الحق من خلال الوسيلة التي يقررها القانون من أجل حماية هذا الحق، والتي ترتبط بمشيئة صاحب هذا الحق، إذ إن الوسيلة المقررة قانونا لحماية هذا الحق هي الدعوى، وهي أمرٌ يوجه إلى السلطة يتضمن طلب الفرد من الدولة تأمين الحماية التي طلبها [(4)].

وهنالك من يرى أن أهم ما يميز الحق هو ممارسة الإرادة لسلطتها على مصلحة معينة، وتتخذ هذه الإرادة مظهر الادعاء أمام القضاء، فالدعوى هي معيار الحق حيث يوجد الحق توجد الدعوى دون إنكار للمصلحة وهذا ما نادى به أيضا **(بارتيلمي)** [(5)].

أما دلالة لفظ الأمن والتي تنصرف إلى الأمان والأمانة، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة لقوله عز وجل: (وآمنهم من خوف) [(6)].

---

[1] الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص286.

[2] هند، حسن محمد؛ وعطية، نعيم، (2006)، موسوعة حقوق الإنسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية"، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 150-151.

[3] المرجع نفسه، ص 150-151.

[4] وهذه النظرية تزعمها الفقيه **(ثورن)**، المرجع نفسه، ص 150-151.

[5] المرجع نفسه، ص 164.

[6] أبن منظور، لسان العرب، ص 107.

بناء على ما سبق فـ إنَّ حق الأمن يعنى به ضمان قدر من الطمأنينــة للفــرد ليتسنى له بفضلها تنظيم شؤون حياته المختلفة والمتنوعة فــي ظــل جــوٍ يــسوده الاستقرار والأمان في شعوره ببعده عن الأعمال التعسفية [1].

فحق الأمن يتطلب إبعاد الأفراد عن ما تمارسه السلطات العامة من خلال ما تأمر به من أوامر القبض على الأفراد أو حبسهم تعسفيا ودون مبرر، فــلا يجــوز اعتقال الأفراد أو حبسهم أو القبض عليهم، أو أي إجراء قــد يمــس بــأمن ا لفــرد الشخصي إلا وفق ما ينص القانون عليه ، عندها يحدد القانون الــضمانات الكفيلــة بحماية الأفراد وتامين كافة حقوقهم وهذا الأمر دفع الفقيه **(بيردو)** إلى القــول : **(إذا اختفى حق الأمن فإنَّ الحرية ومظاهرها تختفي باختفائه)** [2].

وحق الفرد في الأمن يقوم على مبادئ ومرتكزات أساسية نجملها في النقاط التالية:

1مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: أنَّ لا جريمة ولا عقوبــة إلا بــنص القــانون الصادر عن السلطة المختصة بإصداره.

2مبدأ عدم رجعية القوانين : الذي يعنى به عدم سريان القانون على الأفعال السابقة لسريانه، أي أن القانون لا يطبق إلا على الأفعال التي حدثت بعد سريانه.

3مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية : ويعنى بهذا المبدأ أن الجريمة لا يسال عنهــا سوى مرتكبها وحده دون غيره [3].

2.1.2 خصائص حق الأمن:

يتميز حق الأمن بمجموعة من الخصائص كسائر الحقوق والحريات الأخرى نجملها بما يلي:

---

[1] انظر: الطراونة، محمد سليم، (1994)، حقوق الإنسان وضماناتها، دراسة مقارنة في القانون الــدولي والتشريع الأردني، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص 158.

[2] انظر: العضايلة، أمين، (2001)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، الأردن، ص27.

[3] الطراونة، حقوق الإنسان وحمايتها، ص 158.

1-أن حق الأمن هو حق أصيل : بمعنى أن حق الأمن هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي لا تنفصل عنه بأي حال من الأحوال.

2-حق الأمن هو حق مستقل قائم بذاته : بمعنى أن حق الأمن هو احد الحقوق الطبيعية للفرد القائمة بذاتها، حتى و إن تداخل مع حقوق وحريات أخرى أو تكامل معها فإنه يبقى حق يحتفظ بذاتيته واستقلاليته.

3-إن حق الأمن هو حق يتمتع به كل فرد على قدم المساواة مع الأخرين، فهو حق ليس مقصوراً على الوطنيين دون الأجانب ، أو لعرق أو لون أو دين دون الأخر، إنما يشمل الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز للون أو لدين أو لعرق.

4-إن حق الأمن يرتبط بجميع السلطات في الدولة أي أنه حق لا يرتبط بسلطة دون أخرى، كما في حق الفرد في التقاضي إنما يشمل جميع السلطات في الدولة من سلطات: تشريعيةٍ وقضائيةٍ وتنفيذيةٍ ، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً لما لهذه السلطات من تأثيرٍ على هذا الحق(1).

5-إن حق الأمن يتميز بالصفة المادية والمعنوية على حدّ السواء : ماديا عندما يتعلق بمنع المساس بالفرد في نفسه وماله وعرضه، ومعنويا بعدم شعور الفرد بالخوف والاضطراب وفقدان الطمأنينة والاستقرار(2).

3.1.2 نطاق حق الأمن:

إن بيان الحيز الذي يشغله حق الفرد في الأمن والمدى الذي قد يصل إليه ، هو ضروري لبيان مدى الحماية التي يوفرها له المشرع ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد لنا من بيان النطاق الذي يشمله هذا الحق من جميع جوانبه ليتسنى

---

[1] السيد، أحمد عبدالوهاب، (2006)، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 53.

[2] الطراونة، حقوق الإنسان ، ص 158، والذي أشار في تعريفه لحق الأمن من جوانبه المختلفة، الجانب المادي ببعد الفرد عن الأعمال التعسفية، وجانبه المعنوي بتوفير الطمأنينة والاستقرار للفرد.

تقدير الحماية المتوفرة له في التشريع الأردني عند بيان الضمانات التي كفلهـا لـه المشرع.

وبيان النطاق الذي يشمله حق الأمن يتطلب أيضا الإجابة على التساؤل التالي: هل حق الأمن هو حق فردي يتعلق بالفرد ؟ أم أنه حق يتعلق بالجماعة ككل؟ وهل هو حق يقتصر على أمن الفرد الشخصي ؟ أم ينصرف إلى أمنه الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والسياسي ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نوضح الآتي:

أولاً: الأمن الفردي والأمن الجماعي:

يقصد بحق الفرد في الأمن وكما اشرنا سابقا بأنه حق الفرد بـ أن يعيش في أمان واستقرار دون أن يكون لديه إحساس بالخوف والاضطراب، وقد سار الفقه إلى إدراج هذا الحق ضمن طائفة الحقوق الفردية المتعلقة بالفرد، وعدم إدراجه ضمن طائفة الحقوق الجماعية[1]، كما أن هذا الحق ليس من الحقوق التي لا تتحقق إلا بوجود الجماعة كما هو الحال في حرية تكوين الجمعيات والانتساب إلى النقابات، فهذه الحقوق يتمتع بها الأفراد في ظل وجود الجماعة ولا يتصور تمتعهم بها بمعزل عن وجود الجماعة.

لكنّ حق الأمن بتحققه وتمتع الأفراد به فإنه ينسحب بأثره إلى الجماعة ككل.

ثانياً: حق الأمن القانوني والأمن السياسي:

إن حق الأمن كما اشرنا سابقا هو حماية الفرد من الخوف والاضطراب ضد جميع صنوف التحكم والاستبداد في مواجهة السلطة الحاكمة، كما لابد أن يكون القانون نفسه أيضا بعيدا عن أحداث الخوف والاضطراب وحالة عدم الاستقرار، خاصة عندما يرتب الأثر الرجعي للقانون فينسحب بأثره على الماضي، مما يؤثر على المراكز القانونية المكتسبة في ظل القانون القديم، فيُبقي الأفراد في حالة ترقب وخوف من أن يأتي قانون يسلبهم حقوقهم ويحرمهم مراكزهم المكتسبة في ظل

---

[1] وهذا الأمر يتضح لنا عند بيان موقع حق الفرد في الأمن في ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان وحرياته في هذا الفصل.

القانون القديم[1]، كما لو صدر قانون يعاقب على أفعال لم تكن مجرمة في ظل قانون قديم، أو صدور تفسير يتضمن الأثر الرجعي للقانون أو يوسع من نطاق التجريم والعقاب،لذا فإن الأمن القانوني يشكل أحد الجوانب الهامة لحق الفرد في الأمن بصورته الشاملة.

أما الأمن السياسي فيتمثل بتحقق الاستقرار السياسي في الدولة ، والذي يترتب عليه تمتع الأفراد بالاستقرار والطمأنينة وعدم الخوف من المجهول، والذي يتحقق عند حدوث حالةٍ من عدم الاستقرار السياسي في الدولة إلا أن هذا الجانب ، وإن كان ذا تأثير بحق الأمن إلا أنه أقرب ما يكون إلى الحقوق السياسية للفرد.

ثالثا: حق الأمن الاقتصادي والاجتماعي:

يتمثل حق الأمن الاقتصادي بالحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للدولة ككل والأفراد بصورة خاصة، حيث إن تمتع الفرد بحقوقه الاقتصادية المقررة له مثل حق الملكية، وحماية المساس بها من خلال تأكيد القوانين العقابية على تجريم المساس بها، ما هو إلا للحفاظ على أمن الفرد الاقتصادي [2]، أما عدم حماية الحقوق الاقتصادية للفرد فيؤدي إلى إهدار هذا الحق ويفقده مضمونه وغايته، لذا فإن هذا الجانب يخرج عن نطاق حق الأمن، وإن كان ذا ارتباط به.

والسبب في ذلك هو تعلق هذا الجانب بحقوق مستقلة قائمة بذاتها فهو يشكل صلب هذه الحقوق وجوهر وجودها [3].

---

1 ندوةالمائدة المستديرة الـ سابعة والمعقودة في اكس آن بروفانس المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 1990، لبحث مبدأ عدم رجعية التشريعات، مشار إليه لدى سرور، احمد فتحي، (د.ت)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 425.

2 راجع لمزيد من التفصيل فلسفة مذاهب الحرية الاقتصادية، انظر بدوي، ثروت، (1976)، أصول الفكر السياسي، دون ناشر، القاهرة، مصر، ص 175 ــ 176، المجذوب، محمد سعيد، (1986)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص31 ــ ص32.

3 ومثال هذه الحقوق ما أورده الدستور الأردني لعام 1952فيما يتعلق بحرية العمل في المادة 23 والتي تنص على أن :(1 - العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به ، 2 - تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته ، ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية

وكذلك الأمن الاجتماعي فما العقاب على الجرائم إلا اقتضاءً لحق المجتمع في العقاب، نتيجة للخوف والفزع الذي أحدثه المجرم بسبب أفعاله التي شكلت ضرراً بالمجتمع ككل والمتضرر مباشرة من هذه الأفعال.

كما أن التشريعات عندما تحصّن الحقوق الاجتماعية للأفراد ، وتحيطها بسياج منيع يكفل عدم الاعتداء عليها مثل حقوق الأسرة ، والنصوص التي تعالج الرذيلة والانحلال الأخلاقي في المجتمع ، ما هي إلا لحماية الأفراد الذين يشعرون بالأمن نتيجة لهذه الحماية.

و بناء على ما سبق فإن حق الأمن نجده يقتصر على الأمن الفردي ، والسبب في ذلك أن الأمن بتحققه للفرد فإنه ينصرف بأثره إلى الجماعة هذا من جانب ، أما من جانب آخر، فإن حق الأمن ينصرف في مضمونه إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، إلا أنه كدراسة لا ينصرف إليها، والسبب أن هذه الجوانب تشكل حقوقاً تستقل بذاتها نظراً لأهميتها ، والتي تتطلب إفرادها بنصوص خاصة بها تنظمها وتقرر الحماية المناسبة لها.

2.2 الجذور التاريخية والفكرية لحق الأمن:

إن الإطار العام الذي تتحدد فيه حقوق الإنسان وحرياته ، والذي نلمسه اليوم وفق ما يتحدد له من مفاهيم ، ما هي إلا أمور ثابتة ولدت مع الفرد ، إلا أنها تطورت عبر فترات التاريخ المختلفة فتعتبر ثمرة سعت إلى تحقيقها الإنسانية عبر التاريخ ، وخاصة إذا تتبعنا تطور هذه الحقوق والحريات ، فإننا نلاحظ أن الإنسانية قد تعرضت للعدوان والامتهان عبر العصور السابقة ، إما للعوامل التي تعود للقوة أو للحفاظ على الثروة أو السلطان ، أو للحروب التي سادت بعض الحقب التاريخية، ودليل ذلك أن الاتفاقية الدولية الأولى لحقوق الإنسان أبرمت نتيجة للحرب التي

ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر ، ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل ، د تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.وتنظيم نقابي حر ضمن حدود القوانين)

وقعت قبل إبرامها، بمعنى أن الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان تم في مراحله الأولى خلال فترات الصراع المسلح [(1)].

وعلى ضوء ذلك نخلص إلى القول: إنَّ فكرة حقوق الإنسان في جوهرها هي فكرة قديمة، أما كمصطلح فهي حديثة ، فجوهر حقوق الإنسان هي مسالة مرتبطة بالحرية والعدالة والمساواة [(2)]، وهي قيم خاضت البشرية الكثير من الصراعات والحروب من اجل الدفاع عنها.

لذا فإن دراسة الجذور التاريخية والفكرية لحق الأمن لا تتم بمعزلٍ عن دراسة التطور التاريخي والفكري لحقوق الإنسان ككل ، على اعتبار أن حق الأمن هو أحد الحقوق الأساسية التي تتطور بتطور باقي الحقوق والحريات الأخرى.

1.2.2 الجذور التاريخية لحق الأمن:

أولاً: الحضارات القديمة: أهم هذه الحضارات الحضارة الفرعونية ، وحضارة بلاد مابين النهرين، والحضارة اليونانية والرومانية.

1- الحضارة الفرعونية: سادت هذه الحضارة في مصر ، وكان نظام الحكم فيها ذا أساس ديني يستمد شرعيته من المصدر الإلهي [(3)].

وبما أن الملك (فرعون) يستمد سلطته من الآلهة، فقد تجمعت في يده جميع السلطات، فهو الذي يسّن القوانين وينفذها ويتولى الحكم بموجبها [(4)].

ويعهد في أغلب الأحوال فيما يتعلق بالقضاء إلى قضاة يضعون نصب أعينهم تحقيق العدالة، فقد قدستّها الحضارة الفرعونية ، وكانت مهمة القضاء منظمة

---

[1] انظر: فورسايث، دافيد، (1993)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ص 24.

[2] الشرقاوي، سعاد، (1982)، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص331-335.

[3] عصفور، محمد أبو المحاسن، (1981)، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص29.

[4] المرجع نفسه، ص64.

من خلال تنظيم إجراءات التقاضي لدى المحاكم ، وبيان اختصاصاتها وطرق الطعن في أحكامها، وهي إحدى قواعد عدالة المحاكمة(1).

ويرى أغلب الفقه أن العصر الفرعوني لم يعرف نظام الرق إذ أنَّ جميع الناس يعتبرون أحراراً لا فرق بينهم نظراً للميل إلى المساواة بين الأفراد، ودليل ذلك ما عرفه القانون المصري القديم من المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات(2).

ومن الجدير بالذكر عند الحديث عن حق الأمن في الحضارة الفرعونية هو أن هذه الحضارة عرفت ما يسمى بشخصية المسؤولية الجنائية كإحدى ضمانات حق الأمنأي أن الجاني يُعد مسئولاً عن جريمته الجنائية ، فغلبة الطابع الشخصي على العقوبات، كنتيجة للطابع الديني السائد أدى إلى أن تكون المسؤولية الأخلاقية هي أساس التجريم والعقاب (3).

إلا أن الخلاف يثور حول تحديد من هو الجاني والذي يرى بعضهم أنَّها المجموعة التي ينتمي إليها من قام بالاعتداء أو أنه الجاني وحده(4).

وكذلك قدم التشريع الجنائي أولوية حماية حقوق الأفراد وضمان حياتهم وسلامتهم في أبدانهم ، مما دفع البعض إلى القول أن حقوق الإنسان لم تحترم في

---

[1] ومثال ذلك الوصايا الشهيرة والتي صدرت عن (تحتمس الثالث)أحد فراعنة مصر لقضاته بقوله : (افعل كل شيء بالمطابقة للحق والمساواة، فانه يغضب الالهه أن تنحاز لأحد الأطراف، زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة عامل من تعرفه كمن لا تعرفه ومن قريب منك كمن هو بعيد عنك، ومن يفعل ذلك فسوف تزدهر مكانته)، راجع عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، 1985، ص26-27، مشار إليه لدى السيد، احمد عبدالوهاب، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006، ص 53.

[2] فودة، السيد عبد الحميد، (2003)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ص70.

[3] طه، محمود احمد، (د.ت)، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبة، جامعة طنطا، مصر، ص 39.

[4] فوده، حقوق الإنسان، ص71 وما بعدها.

عصر من العصور، أو أمة من الأمم والعصور القديمة إلا في الحضارة المصرية القديمة [(1)].

2- **حضارة بلاد مابين النهرين** [(2)]: تشكلت هذه الحضارة نتيجة لتجمع بعض المدن الصغيرة بسبب الظروف المناخية والجغرافية ، وشكلت دولاً كبيرة كان أهمها دولة (بابل)، والتي اشتهرت بمليكها (حمورابي)[(3)].

و الحكم في بلاد مابين النهرين قائم على الحكم الإلهي المطلق ، فقد تجمعت السلطة في يد الآلهة التي ينوب عنها الحاكم ، فهو الذي يتولى السلطة في الدولة بكافة أشكالها تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً [(4)].

ومما يقال: إن الملك في هذه الحضارة كما بينا كان ممثلاً للآلهة على عكس الحضارة الفرعونية التي تعتبر الحاكم هو الإله أو من كان من سلالته، ويترتب على ذلك أن الحاكم كان يتحلى بالعدالة التي سادت في الحضارة الفرعونية ، كما انعدمت المساواة بسبب وجود النظام الطبقي ، فأصبحت المرأة في مركز قانوني غير متساوٍ مع الرجل بل أصبحت خاضعة له[(5)].

كما عرفت هذه الحقبة مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقابية، إلا انه ورد عليها الكثير من الاستثناءات، وخاصة على مبدأ شخصية العقوبات فقد كان يتعرض للعقاب من لم يكن له يدٌ في ارتكاب الجريمة ، مما يعني أن حق الأمن لم يكن مصاناً بالصورة المعروفة في الحضارة المصرية القديمة [(6)].

---

1 راجع فوده، حقوق الإنسان، ص73 حيث يقول : لعلنا لا نبالغ إذا قلنا أن حقوق الإنسان لم تحترم لدى أمه من أمم العالم القديم مثلما احترمت في مصر الفرعونية ".

2 أطلق الإغريق على بلاد مابين النهرين مسمى "ميزوبوتاميا"، راجع فوده، حقوق الإنسان، ص74.

3 راجع عصفور، معالم حضارات الرشق الأدنى القديم، ص22

4 المرجع نفسه، ص200

5 صادق، هشام؛ وعكاشة، محمد عبد العال، (1987)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص312.

6 طه، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبة، ص45-47.

ولإعطاء صورة أوضح لحضارة مابين النهرين نلقي الضوء على مدونة (حمورابي) [(1)]، فهذا التقنين يمتدح في المقدمة والخاتمة العدالة التي يسعى إليها (حمورابي) فهو قانون يعالج مسائل التنظيم القضائي والإجراءات القانونية ، ومسائل القانون الجنائي ومسائل الأراضي...... [(2)].

والمادة الأولى والثانية من المدونة تعالج مسائل الاتهام الكاذب وجريمة القتل، كذلك فان أحكام قانون العقوبات التي تتضمنها المدونة كلها تدل على أن الجريمة والعقوبة يجب أن تكون تحت إشراف الدولة [(3)]، وهذا الأمر هو من ضمانات حق الأمن التي لابد منها في الوقت الحاضر.

3- الحضارة اليونانية: إن هذه الحضارة احتلت مرتبة متقدمة في مجال التنظيم السياسي والاجتماعي والفكري في ذلك الوقت، وتأثرت بها فيما بعد الحضارات المتعاقبة وحتى عصرنا هذا ، وخاصةً في مجال حقوق الإنسان والتنظيم السياسي للدولة من خلال معرفتهم بنظام دولة المدينة [(4)]. ولا يخفى علينا الإرث الفكري الذي تركه كبار فلاسفة اليونان أمثال سقراط وأرسطو خاصة في كتابه (السياسة)، والذي درسّ فيه مبدأ المساواة كأساس لكل الحقوق والحريات [(5)].

إن ما يهمنا في هذا المقام لدى الحضارة اليونانية ما يتعلق بحقوق الإنسان وخاصة حق الأمن لديهم ، فاليونانيون سعوا إلى تقديس مبدأ المساواة أمام القانون فلا فرق بين شريف وغيره من الرعية وحتى في المساواة في المشاركة السياسية ما دامت الصفات الشخصية تؤهله لذلك، فقد كان سائداً لدى الشعب اليوناني عشق

---

[1] وهي تقنين منقوش على لوح حجرية محفوظة الآن في متحف اللوفر في باريس، صادق وعكاشة، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص202.

[2] الحفناوي، عبد المجيد، (د.ت)، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دون ناشر، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص 126.

[4] راجع لمزيد من التفصيل حول مسألة نشوء دولة المدينة لدى الإغريق: كتاب يحيى، لطفي عبدالوهاب، (1979)، اليونان "مقدمة في التاريخ الحضاري"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص93 إلى ص120.

[5] عساف، نظام، (1999)، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، الطبعة الأولى، نشر بدعم من أمانة عمان، عمان، الأردن، ص 21.

للحرية ضد الاستبداد والتعسف [1]، فنادوا بالحرية للفرد في التصرف في حياته الخاصة كما يحلو له، والاعتراف بالحرية الشخصية الكاملة للفرد، وهذا الأمر دفع **(دومزجي)** إلى القول : (إن الحرية لم يسمع بها في فترة من الفترات التاريخية أكثر ما سمع بها في الديمقراطية اليونانية القديمة) [2].

كما كان هنالك سعي وراء إقرار وبلورة العديد من القوانين في سبيل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وخاصة قانون **(صولون)** الذي وضع عام (594 ق.م)، والذي ركز فيه على الصبغة العلمانية على القانون [3].

فقد وضع من القواعد ما يحقق المساواة بين أفراد المجتمع اليوناني ، ويحفظ كرامة الإنسان ويحميه من الامتهان، ويلغي نظام الإكراه البدني لسداد الديون [4].

كما برز لدى اليونانيون الطابع الشخصي للمسؤولية الجنائية والعقابية، والذي عبر عنه **(أرسطو)** بقوله: (إن الإسناد المادي للجريمة لا يكفي لإقرار مسؤولية الشخص، بل لابد من الإسناد المعنوي إليه)، وعبر عنه **(أفلاطون)** بقوله: (إن معاقبة الأب عن جرائم الشرف لا تستتبع معاقبة الأولاد)[5]، وهذا ما يعتبر من ضمانات حق الأمن في عصرنا الحالي.

وقد سعى اليونانيون إلى تحقيق العدالة التي كان مصدرها من جهتهم القانون الطبيعي [6].

فقد كان القضاء لدى اليونانيين، والذي تم إيكاله إلى الكهنة ورؤساء القبائل يوصف بالعدالةفقد عرف لديهم تنوع المحاكم تبعا لـ تنوع الاختصاص ، وكانت

---

[1] شطناوي، فيصل، (2001)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، الأردن، ص22.

[2] الصباريني، غازي، (1995)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص12.

[3] الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص638.

[4] فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية، ص97.

[5] طه، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبة، ص51 - 52.

[6] صادق وعكاشة، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص 264-265.

جلسات المحكمة تتم بصورة علنية ، ومثالها **(محاكمة سقراط)**، أما الحكم فكان يبنى على القناعة الشخصية للقاضي [(1)].

إلا أن ما يعيب إجراءات المحاكمة هو قسوة التحقيق واستجواب المتهم من خلال إخضاعه للتعذيب [(2)].

4- **الحضارة الرومانية:** والتي تركت العديد من الشواهد الهامة في مجال البحث القانوني، إذ لا يخفى فضل القانون الروماني على تطور القواعد القانونية في الوقت الحالي.

فقد أخذت به العديد من التشريعات الغربية وخاصة في مرحلة متأخرة من القرون الوسطى، كما انتقلت العديد من أحكامه إلى مجموعة المدينة الفرنسية عن طريق شروح الفقيه الفرنسي **(بوتيه)** في سنة (1804م)[(3)].

والحضارة الرومانية تنقسم تاريخيا إلى ثلاث حقب ، وهي العصر الملكي الذي استمر حتى (509 ق. م)[(4)]، والعصر الجمهوري الذي جاء نتيجة ثورة وطنية، وقد استمر هذا العصر ما يزيد على خمسه قرون ، حتى وضع **(اوكتافيانوس)** حداً لهذه الجمهورية ، فوضع نظام دستوري وسياسي جديد هو النظام الرئاسي (27/ ق. م)[(5)].

وقد تميزت الحضارة الرومانية بالعديد من المميزات في مجال حقوق الإنسان، فقد شاع نظام الرق في هذه الحضارة بصورة واسعة وكبيرة ، كما وشاعت فكرة المواطنة، وتفشت ظاهرة التمييز بمفهومه الحالي بين ما يعتبرون مواطنين رومانيين وأجانب، مما أدى إلى تشكل حركات تدعو إلى القضاء على الرق

---

[1] مقابلة، حسن يوسف، (2003) الشرعية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص20

[3] عبد العال، عكاشة محمد، (1988)، القانون الروماني، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 7.

[4] طه، شرح قانون العقوبات، ص56.

[5] العبادي، مصطفى، (1981) الإمبراطورية الرومانية "النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص11.

والعبودية والوقوف إلى جانب الفقراء والمساكين ، فهذا أمر يدل على الوعي اتجاه حقوق الأفراد وحرياتهم [1].

أما ما يتعلق بحق الأمن في الحضارة الرومانية وتطوره، فإننا نستطيع أن نلقي بعض الضوء عليه من خلال **(مدونة الألواح الإثني عشر)**، والتي صدرت في روما عام (451 ق. م)، والتي يرى بعضهم أنها أساس القانون الروماني الذي وضعه **(جستنيان)**، فقد تضمنت بعض الأحكام التي توفر بعض الضمانات للأفراد من خلال إقرار المحاكمة العادلة للأفراد، والتي يجب أن تتسم بميزة العلانية وفق شكليات نص عليها القانون الروماني [2]، وتكون محاكمة كل فرد يتم اتهمه بارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون الألواح الإثني عشر ، فيجب أن يكون الاتهام قائم على أدلة تدعمه، فقد تضمنت الألواح قواعد يجب مراعاتها في هذا المجال مثل تقديم الدليل على الاتهام ومن هو المتهم وما هي التهمة المسندة إليه [3].

وقد كان الاتهام يبنى على الشهادة أو الاعتراف الذي يتم تحصيله من المتهم، وقد عبر الفقيه **(جوس)** عن ذلك بقوله : (ليس أعدل من العقوبة تطبق على شخص يستجوب فاعترف مختاراً دون تعذيب بأنه مرتكب الجريمة ، وهو أفضل من شهادات الشهود الذين يكونون عرضة لغلطٍ أو خطأ) [4].

ثانياً: الشرائع السماوية:

إن الديانات السماوية كلها تعتبر الحياة البشرية هبة من الله عز وجل، فيجب المحافظة على هذا الإنسان وعلى حياته وكرامته ، فلا يجوز تعريضه لآلام أو لإفناء الجسد البشري، على اعتبار أن البشر جميعهم متساوون ويخضعون لنفس الخالق ، وإلى ذلك ذهب **(لآس كازاس Las Gasas)** رائد مدرسة الحق الطبيعي [5].

---

1 عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية ، ص23، كذلك راجع الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، ص8.

2 مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ص21.

3 فوده، حقوق الإنسان، ص 103.

4 مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، ص22.

5 شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأساسية، ص25.

1- **الديانة اليهودية** : إن هذه الديانة والتي تعتمد التوراة دستوراً ومنهاجاً تسير عليه وهي مجموعة من الأسفار التي قاموا بجمعها في مجموعة واحدة تسمى التلمود والذي يتكون في أغلبه من أساطير غريبة ، والسمة العامة لها اعتبار الشعب اليهودي يباح له سفك الدماء بشتى الأساليب والطرق ، واحتقار الشعوب ، فاليهود يباح لهم ما لا يباح لغيرهم فتنعدم حقوق الإنسان لديهم بالصورة المعروفة لدينا وبالنسبة لباقي الشعوب من غير اليهود [1].

2- **الديانة المسيحية** : لقد كانت الوثنية هي الدين الرسمي للحضارة الرومانية قبل سقوطها فبدأ السعي إلى إعادة نهضة هذه الإمبراطورية ، والتي كانت اليهودية هي الديانة الرسمية لها ، والتي تحجرت وأصبحت طقوسها جامدة لا حياة فيها [2].

أدى هذا الأمر إلى انتشار مبادئ وأفكار الديانة المسيحية والتي وجدت أذاناً صاغية لها، وعلى الأخص فيما نشره القديس **(أوغسطين)** من أفكار متعلقة بالديانة المسيحية [3].

وأصبحت هذه الديانة منتشرة بصورة كبيرة ؛ فسميت بـ "دين الخلاص"، والسبب في ذلك يعود إلى الفلسفات التي سادت في العصور القديمة والتي ما زالت مستمرة فأدت إلى أن يختار الأفراد طريقين اثنين ، **الأول** اختيار طريق الفلسفات التي مازالت مستمرة وخاصة فلسفة الرواقيين، و**الثاني** اختيار طريق الأفكار التي دعت إلى فكرة الخلاص الديني والتي سادت في الشرق ، والسبب في ذلك أن الفرد كان دائم الأنين من وطأة الظلم والاستبداد [4].

---

1 الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص16.

2 راجع قطب، سيد، (1979) العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الشرعية السادسة، دار الشروق، القاهرة، مصر ، ص8.

3 عمران، محمود سعيد، (1979)، محاضرات في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، مكتبة كريديه إخوان، بيروت، لبنان، ص34.

4 المرجع نفسه، ص73.

فما كان من الفرد إلا اختيار طريق ما يسمى بديانات الخلاص الديني ، فاتخذوا طريق العقائد الدينية ، التي للوهلة الأولى أصبحت تبعث الأمل في نفوس الأفراد في ظل ازدياد السخط على الحياة التي كانت سائدة من الفوضى والاضطرابات السياسية [1].

والديانة المسيحية ترى أن الإنسان يستحق العناية الكافية فعملت الكنيسة على هذه العناية بالشخصية الإنسانية ، ففرقت المسيحية بين الفرد كانسان وبين الفرد كمواطن، وفي الحالتين يحتفظ الفرد بكرامته لان الله هو الذي خلقه ،وهذه الفكرة نابعة من الفلسفات اليونانية التي نادت بالشخصية الإنسانية التي يجب أن تحترم ، فدعت الديانة المسيحية إلى فصل الدين عن الدولة وهو المبدأ الشهير الذي برز **(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله)** إلا أن قيصر لم يلتزم بهذه التعاليم بل خرج عليها [2]، فما كان من الكنيسة إلا الخروج عليه ، فأصبحت السلطة تتجمع في يد الكنيسة تدريجياً إلى أن أصبح الحكم في متناولها ، وعلى الرغم من ذلك فإنها تلتزم بما نادت ودعت إليه، فأصبحت تستبد بحقوق العباد فتقرر حبس الأفراد دون مبرر، وتسند إليهم التهم دون سند قانوني أو شرعي متى وجدت معارضة لها من قبلهم [3].

3- **الشريعة الإسلامية** : لقد جاء نبي الرحمة محمد r برسالة الإسلام، في ظل واقع اجتماعي يسوده الظلم ، والرق، والاستبداد، وامتهان الكرامة البشرية، وخاصة النساء، في ظل هذه الحالة البائسة التي كانت سائدة ، وفي الوقت نفسه انتشرت المسيحية في الحضارة الرومانية وأوروبا عموما ، وازدياد نفوذ الكنيسة

---

[1] ومثال تلك الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة ما كان من حاكم صقلية الذي أستغل أهلها دون أدنى رحمة فباع سلطة القضاء كاملةً لمن يدفع أكثر ونهب الأموال ولفق التهم للأفراد مع أنهم بريئون من التهم الموجه إليهم مما دفع الأهالي إلى الالتجاء إلى شيشرون والذي اشتهر بالنزاهة والاستقامة كخطيب ومحامي فأعاد العدالة إلى نصابها وخاصة عدالة المحاكمة، راجع العبادي، مصطفى، (1981)، محاضرات في التاريخ الروماني، مكتبة كريديه إخوان، بيروت، لبنان، ص91.

[2] راجع الطعناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأساسية ، ص 27، كذلك راجع الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص17.

فيها، والتي أصبحت تملك رقاب العباد من خلال ما يسمى بصكوك الغفران وقرارات الحرمان فيها[1].

فأتى الإسلام في مجتمع أصله بداوة لا حاكم فيه ،ولا قوانين ، وأنظمة مقارنة بالحضارة الرومانية التي كانت سائدة وقت نشوء الدولة الإسلامية، كل ذلك حتى لا تصطدم قواعد الدين بتلك القوانين والأنظمة ، مما يشكل عائقا في سبيل نشر هذا الدين الجديد[2].

فتولى الإسلام تنظيم الحياة الإنسانية بكافة صورها وأشكالها ، فلم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا ونظمها فنجد الكثير من الضمانات في الشريعة الإسلامية التي تحفظ الكرامة الإنسانية من الامتهان ، والإذلال وتؤمن الشخص في نفسه ، وماله، وعرضه فلا فرق بين قوي وضعيف، فالكل سواسية لقوله تعالى: **(ولقد كرمنا بني أدام وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات)**[3].

وكفل الإسلام حق الأمن بصورة واضحة لا يشوبها أي لبس ، فقد سنّ للحاكم حدوداً لا يملك تجاوزها ، فإن تجاوزها استحق العقاب سواء دنيويا أو أخرويّا، كما أقرّت الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقابية لقوله r : **"يا أيها الناس إنما ظلّ من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"**[4].

كما عصم الإسلام أرواح الناس ، وأجسادهم، وحرماتهم، وأموالهم بصورة لا شك فيها تضمن أمن وسلام الناس لقوله u : **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"**[5].

---

[1] العوايشة، حسين عودة، (د.ت)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن حزم، عمان، الأردن، ص76.

[2] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص13.

[3] سورة الإسراء، الآية (70).

[4] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص109.

[5] المرجع نفسه، ص111.

كذلك حفظ خلفاء رسول الله الراشدون هذا الحق، ومثال ذلك خطاب عمر بن الخطاب الذي يقول فيه :"والله ما أرسل إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم دينكم فمن فُعل به غير ذلك ، فليدفعه لي"[(1)]، وقوله أيضا: "ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم، فتكفروهم"[(2)].

ثالثا: مرحلة إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الوطنية:

لقد لعبت الفلسفات التي سادت في القرنين : السابع عشر والثامن عشر دوراً بارزاً في ظهور المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وتضمينها في الدساتير الوطنية.

فقد صدر في انجلترا عدة إعلانات لحقوق الإنسان ، كان من أهمها **العهد الأعظم** (magna carta)، والذي وقعه الملك جون خاضعاً لثورة الشعب على الأوضاع السائدة من استبداد، وإهدار للحقوق، والحريات[(3)].

وقد نص هذا الإعلان وأكد على حق الأمن بصورة رئيسية ومباشرة ، فقد أكد على عدم جواز حبس أي إنسان دون أن تُجرى له محاكمة عادلة، وأكد على عدالة القضاء من خلال إدخاله ما يسمى بنظام المحلفين ، وتأكيده على استقلالية القضاء[(4)].

ثم جاء بعد هذا الإعلان **(ملتمس الحقوق)** في عام 1628م، والذي أكد بدوره على حق الأمن ، من خلال النص على عدم جواز حبس أي إنسان إلا بوجود تهمة حقيقية موجودة ، ومحددةكما صدر بـ عد ذلك **(قانون الحقوق)** سنة 1688م، والذي أكد بدوره على حق الأمن فحرم الملك من سلطة تعطيل القوانين ، ومنع تطبيقها بأثر رجعي، وزاد من صلاحيات البرلمان في مواجهة الملك[(5)].

---

[1] جمال، أحمد محمد، (1985)، على مائدة القرآن، دين ودولة، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ص258.

[2] المرجع نفسه، ص258.

[3] راجع شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأساسية، ص 30.

[4] محافظةعلي، محاضرة بعنوان الخلفية التاريخية والفلسفية لحقوق الانسان، مشار إليها لدى نظام عساف، ص23.

[5] الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص28

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد استقلت ثلاث عشرة مستعمرةً أمريكية في شمال القارة الأمريكية عن الحكم الإنجليزي بثورة مازال التاريخ يتحدث عنها، وهي الثورة الأمريكية ، والتي صدر عنها **(إعلان الاستقلال الأمريكي)** في 1776/7/4م[1] يتكون الإعلان من مقدمة تشكل ميثاقاً ، وإعلاناً هاماً لحقوق الإنسان، وحرياته.

إنَّ التعديلات التي طرأت على الدستور الأمريكي فيما بعد، شكلت قواعد هامة، وأساسية لحماية حقوق الإنسان[2].

أما في فرنسا فقد كان **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن** الداعم الأكبر لحق الأمن ، ليس على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي، لما لهذا الإعلان من قيمة دولية وصفه عالمية ، والذي صدر في 26 أغسطس 1789م[3] ويعتبر الإعلان جزأً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي ، وهو ما دفع **(مونيه** Mounier) إلى القول أمام لجنة الدستور : (أن الدستور الصالح هو الدستور الذي يقوم أساساً على مبادئ حقوق الإنسان كما يجب الاعتراف بالحقوق التي منحتها الطبيعة إلى جميع الأفراد)[4].

هذا وقد تأثر الإعلان الفرنسي بأفكار وفلسفة مدرسة القانون الطبيعي ، ودليل ذلك ما ورد في مقدمة هذا الإعلان إذ يقول : (إن ممثلي الشعب الفرنسي يرون أن تناسي حقوق الإنسان وإعلانها كانا سببين رئيسيين في إذلال الشعب وأشقائه فقرروا نشر حقوق الإنسان الطبيعية وإعلانها)[5].

أما فيما يتعلق بحق الأمن في الميثاق ، فنجد أن المادة الرابعة من الإعلان عظمت ومجدت الحرية التي لا يجوز المسّ بها بقولها : (تقتصر الحرية على قدرة

[1] الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، ص 12.
[2] الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص29.
[3] الطراونة، حقوق الإنسان، ص13.
[4] الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص29.
[5] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص23.

المرء القيام بكل مالا يلحق الضرر بالآخرين .. فلا يمكن تحديدها إلا بالقانون)[1]، ثم يعود الإعلان ليؤكد على هذا الحق بصورة لا تدع مجالاً للشك بقوله : (لا يمكن اتهام أي إنسان ، أو توقيفه ، أو اعتقاله إلا في حالات محددة في القانون وفقا للأصول المنصوص عليها) [2].

ويؤكد الإعلان على ضرورة تطبيق القانون الأصلح للمتهم باعتباره ضمانة من ضمانات حق الأمن بقوله: (لا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لإحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية)[3]، ويؤكد الإعلان أيضا على ضرورة معاملة الأفراد وفقاً لقرينة البراءة ، والتي يتمتعون بها بقوله:(المتهم بريء حتى تثبت إدانته) [4].

كما أكد الإعلان على ضرورة أن تكون الدولة هي صاحبة التشريع الحامي للحقوق والحريات، من خلال إيجاد قوة عامة تهدف إلى تحقيق الصالح العام وليس الصالح الخاص مما يحقق حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته م عامة وحق الأمن خاصة.

رابعا: العصر الحديث والنهضة الدولية لحقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان عامة وحق الأمن خاصة قد حظي بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي بعد اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية ، والتي كان لهما أعظم الأثر على حقوق الإنسان ، فأصبحت مسالة حقوق الإنسان محل عناية كبيرة على المستوى الدولي فقد تم تسليط الضوء عليها ، فأصبحت المحور الأساسي لجميع الأنظمة والقوانين والهدف السامي لها [5]، وأصبحت حقوق الإنسان وحرياته هي إحدى فروع ومباحث القانون الدولي وأكثرها حداثة ، والقانون الدولي ، والذي يعرّف

---

[1] انظر المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة في عام 1789.

[2] انظر المادة السابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة في عام 1789.

[3] انظر المادة الثامنة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة عام 1789.

[4] انظر المادة التاسعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادرة في عام 1789.

[5] فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ص25، كذلك راجع رولان، باتريس؛ وتافيرنييه، بول، (1996)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، ترجمة جورجيت حداد، الطبعة الأولى، منشورات عديدات، بيروت، لبنان، ص9.

إلى حدّ قريب بأنه قانون العلاقات الدولية ، والذي ينصرف إلى تنظيم العلاقات بين الدول[1]، فقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه : (مجموعة القواعد الاتفاقية والعرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف بالنزاع باستخدام سبل ووسائل الحرب، واختيارها، أو التي تحمي الممتلكات، والأشخاص المتضررين، أو المحتمل تضررهم من النزاع)[2].

إلا أنه ظهرت اتجاهات تنادي بـ أن مسالة حقوق الإنسان هي مسالة متعلقة بالقانون الدولي، وليست من مسائل القانون الوطني ، ولكن المتتبع لهذه الحقوق وكيف نشأت؟وكيف تطورت؟ ثم كيف أصبحت مادة تدرس في كليات الحقوق في العالم؟يجد أن لها ارتباطاً وثيقاً في القانون الوطني ، وحتى قبل أن تفكر الدول مجرد التفكير بحقوق الإنسان ،وحرياته على الصعيد الدولي، لهذا فهي تعتبر في المقام الأول مسالة من مسائل القانون الوطني[3].

لذا بدأ الاهتمام الدولي بالحقوق والحريات، من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية، فنلقي الضوء من خلالها على تطور حق الأمن.

لقد تضمن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/كانون أول /1948م على النص والتأكيد على حق الأمن، فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة على هذا الحق بقولها (لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو حجزه، أو نفيه تعسفا)، وكذلك المادة العاشرة التي تنص على أن: (الحق في أن تنظر القضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه ، والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)[4].

---

1 عبد الغفار، مصطفى، (2003)، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، منشورات مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ص13.

2 سعد الله، عمر، (2004)، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، ص6.

3 راجع المزيد من التفصيل مجموعة مؤلفين، (د.ت)، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص364.

4 راجع عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 214.

وفي المادة الحادية عشر ، والتي تؤكد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فهي تتحدث عن قرينة البراءة ، وكذلك تحدثت عن ضمانات المحكمة العادلة التي يجب توفيرها في القضاء الوطني ، كما تطرقت هذه المادة في الفقرة الثانية منها الى مسألة هامة من المسائل المتعلقة بحق الأمن، وهي مسألة القانون الأصلح للمتهم[1].

أما **الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية ، والسياسية** والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/ كانون الأول / 1966، والذي عمل به في عام 1976، فقد أكد الميثاق في الملحق التاسع منه على حق الأمن ، فنجد المادة التاسعة تنص في فقرتها الأولى على أنَّ : (لكل فرد الحق بالحرية ،والأمن لشخصه ، ولا يمكن لأحد أن يُوقف أو يُعتقل اعتباطا ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا لأسباب مخالفة للقانون وطبقا للإجراء يحدده القانون).

وأكد الميثاق في الفقرة الثانية منه على ضمانات المحاكمة العادلة، وعادَ وأكد عليها في الفقرة الرابعة والخامسة من الميثاق[2].

فهذه هي أهم المعاهدات الدولية على المستوى الدولي التي تناولت هذا الحق ، أما على المستوى الإقليمي ، فنجد أن **اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)**، والتي اهتمت في أوروبا سنة 1950/11/4، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3، قد نصت على هذا الحق بصورة مستفيضة فيها نوع من الإسهاب، فالمادة الخامسة تنص الاتفاقية على أن : (لكل شخص الحق بالحرية والأمان ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات الآتية وحسب الطرق الشرعية...)[3].

وتحدثت أيضا عن طرق الاعتقال وكيفية الاعتقال وضمانات الاعتقال والحبس، كما نصت المادة السادسة على الضمانات التي يجب توفيرها لعدالة المحاكمة، وضرورة إجرائها بصورة علنية ، وإنَّ كل شخص بريء ويبقى كذلك إلى

[1] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 215.
[2] رولان وتافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص215.
[3] انظر المادة الخامسة، الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أن تثبت إدانته [1]. وهنالك اتفاقية أخرى لا تقل أهمية عن الاتفاقية الأوروبية وهي **المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان**، والتي كفلت أيضا حق الأمن [2]، شأنها في ذلك شأن باقي الاتفاقيات والمعاهدات، بنصوص صريحة قررت وأكدت على ضرورة احترام حقوق الفرد، وحرياته الأساسية، وحمايتها في القوانين الداخلية وذلك في ديباجة الاتفاقية، ووجوب احترام الدول الأطراف للحقوق الواردة في الاتفاقية، دون تمييز في تشريعاتها الداخلية، بموجب المادة الأولى والثانية من الاتفاقية [3].

أما **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المعتمد في 26/حزيران/1981، فقد أكد على أهمية حق الأمن للفرد في المادة السادسة منه، والتي تنص على أن: (لكل فرد الحق بالحرية والأمن لشخصه، فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للدوافع وفي الحالات التي يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخصا أو احتجازه تعسفياً)، والمادة السابعة منه تحدثت عن ضمانات الاعتقال والحبس، وكذلك ضمانات المتهم في قانون العقوبات، وفي إجراء محاكمة عادلة له [4].

أما **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، فإنه سار على نهج باقي المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في النص على حق الأمن، فنجد أن المادة الثامنة منه تنص على أن: (لكل إنسان الحق في الحرية، والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض

---

[1] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص215.

[2] راجع المواد 4/1، 5، من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

[3] وقعت هذه المعاهدة في سان خوسيه في كوستاريكا في 1969/11/22 حيث دخلت حيز التنفيذ في 18/تموز/ 1978 وقع على هذه الاتفاقية أربع وعشرون دولة، راجع رولان وزميله، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص155.

[4] وقعت هذه المعاهدة هذه الاتفاقية في 26/حزيران/ 1981، وبدأ العمل في هذا الميثاق في تشرين الأول 1986 وقد نظمت أربعة وعشرين دولة لهذا الميثاق، راجع رولان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص167.

عليه، أو حجزه ، أو إيقافه بغير سند في القانون، ويجب أن يقدم إلـى القـضاء دون إبطاء[1].

وبعد هذه النظرة السريعة على أغلب الاتفاقيـات والمعاهـدات والمواثيـق العالمية والإقليمية نجدها تركز على حق الأمن نظراً لأهميته، وتؤكد جميعها على عدم جواز اعتقال أي إنسان وحبسه دون مبرر، أو مسوغ قانوني ، مع التأكيد علـى تمتع الفرد بالحرية، وأن توضع الضمانات الكفيلة لحمايتها.

2.2.2 الجذور الفكرية لحق الأمن:

نتناول في هذا المطلب حق الأمن في ظل المذاهب والفلسفات الفكرية التـي تناولت حقوق الإنسان وحرياته بالبحث والدراسة وهي:

أولا: حق الأمن في فكر مدرسة القانون الطبيعي:

نشأت مدرسة القانون الطبيعي لدى المتأخرين من مفكري وفلاسفة اليونان ، والذين يسمون بـ (الرواقيين)، والذين نادوا بوجود قانون أساسـه وحـدة الطبيعـة الإنسانية وهدفه الأسمى تحقيق السعادة ، والرفاهية للإنسان، فيصبح هذا القانون هو الحَكم لدى الجميع[2].

وينسب البعض فكرة وجود القانون الطبيعي إلى (أرسطو)، والذي يرى أن القانون الطبيعي هو مصدر القانون الوضعي ، وأن القانون الوضعي هو تعبير عـن القانون الطبيعي[3].

إلا أن الراجح أن فكرة القانون الطبيعي ترجع إلى وجود ما يسمى (قـانون الشعوب) عند الرومان الذي كان الفضل فـي إبـرازه يعـود إلـى الفيلـسوف (شيشرون) الذي تحدث عن قانونٍ خالدٍ لا يتقيد بزمان ولا مكان ، يعلو ولا يعلـى عليه يتوافق مع الطبيعة السليمة، والعقل القويم، وهذا الأمر ينطبق على القانون الذي

---

[1] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص217.
[2] المجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص22.
[3] العافوري، محمد علي، (1993)، فكر أرسطو القانوني، مجلة العلوم القانونية، العدد الثـاني، الـسنة الخامسة والثلاثون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص9.

ينع من العناية الإلهية ، الذي يتم تطبيقه على الناس جميعا الـــذين يملكـــون عقـــولا ينظرون من خلالها إلى ما هو خير وما هو شر [(1)]، وفكرة القانون الطبيعي تـــدعو إلى ما يسمى بقانون العقل القويم السليم ، والذي يفرق بين ما هو مباح وبين ما هـــو محرم،وما يبيحه الله وما يحرمه ، مما أدى إلى ذيوع فكرة القانون الطبيعـــي فـــي أوروبا بصورة عامة وفرنسا بصورة خاصة ، ليس كفلسفة بل كفكرة قانونية تـــسّن في القوانين الوضعية لمواجهة السلطان المطلق للحكام ، وقد كان ذلك واضحاً عندما قامت الثورة الفرنسية عام 1789، وبعدها أصبح القانون الطبيعي هو أحد الأســـس الرئيسية التي يقوم عليها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن [(2)].

وقد أكدت مدرسة القانون الطبيعي على حقوق الإنسان وحرياته ، وفي مقدمة هذه الحقوق والحريات مبدأ المساواة والحرية على اعتبارها من الأمور الأزلية التي يقرّها العقل السليم كذلك الأمر تؤكد مدر سة القانون الطبيعي على حق الأمن الذي يجب كفالته حتى لا تسود الفوضى ، والاضطراب، فتوقيع العقـــاب علـــى الأفـــراد والاعتقال والحبس دون مبرر فيه مخالفة لأحكام العقل القويم والطبيعة السليمة ، أي يخالف ما ينادي به القانون الطبيعي الذي ركز على الحقوق الطبيعية للإنسان وا لتي منها حق الأمن.

ثانيا: حق الأمن في ظل نظريات العقد الاجتماعي:

تنسب نظرية العقد الاجتماعي إلى الإغريق، إذ برزت هذه النظرية، وذاعت شهرتها في الفترة ما بين القرنين السابع والثامن عشر ، وفي ظل الأفكار والفلسفات التي سادت في تلك الفترة لمواجه السلطان المطلق للحكّام في أوروبا [(3)].

---

[1] الجليل، عدنان حمودي، (2002)، الأساس الفكري والفلسفي للحقوق والحريات العامة، مجلة الحقـــوق والشريعة، جامعة الكويت، 152.

[2] المرجع نفسه، ص156، كذلك راجع المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص24.

[3] راجع الجليل،الأساس الفكري والفلسفي للحقوق والحريات العامة ، ص156، كذلك راجع المجـــذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص25.

1- نظرية العقد الاجتماعي لدى هوبز (1588- 1679):

يرى هوبز أن هناك حياة اقتتال وتناحر وفوضى سببها الطبيعة الإنسانية وحب الذات، فتم الاتفاق فيما بين الأفراد على أن يقوموا بتنصيب حاكم عليهم ليتسنى لهم تحقيق الأمن لأنفسهم ، ولتسير عجلة الحياة لديهم، فيضعون عليهم سلطة عليا تدير شؤونهم وترعاهم مقابل تنازلهم عن حقوقهم وحرياتهم بشكل كامل ، ذلك أن بقاء جزء من هذه الحقوق سوف يولد الأنانية وحب الذات لديهم ، فيعيدهم إلى التناحر، والاقتتال لذا كان لا بد من التنازل الشامل عن كامل حقوقهم وحرياتهم ، برفهم عقداً بينهم كان من نتائجه وجود سلطة تحكمهم ، كما أن الجماعة بعد إبرام العقد قد انحلت فلم يعد لها وجود لذا لا يمكن اعتبار الحاكم طرفاً في هذا العقد ، الأمر الذي أدى إلى أن يكون سلطان الحاكم عليهم سلطانا مطلقا غير مقيد لا بعقد أو بأي شيء أخر [1].

فنظرية هوبز هي نظرية قاصرة ، ومعيبة حيث إن الحاكم يملك كل شيء حتى حق الملكية فلا حقوق للأفراد وما منحه للأفراد لا يخرج عن الامتيازات، وهذا يخالف ما ينادي به دعاة السلطان المطلق للحكام ، والذين وإن كانوا يدعون إلى السلطان المطلق إلا أنهم كانوا يدعون إلى تقيد هذا السلطان بالحقوق الطبيعية، والمدنية للأفراد، والتي من أهمها حق الأمن.

2- نظرية العقد الاجتماعي لدى جون لوك(1632-1704):

يرى جون لوك أن الحياة السائدة قبل إبرام العقد هي حياة وئام وسلام ، لأنها تجري وفق أحكام القانون الطبيعي وتخضع لنواميس الطبيعة [2].

ويرى لوك أن الأفراد قد أرادو اضمان حرياتهم ، والحياة الكريمة التي كانوا يعيشونها،والحفاظ عليها فلجأوا إلى التعاقد فيما بينهم على اختيار سلطة حاكمة ، ثم تعاقدوا مع هذه السلطة لتحكمهم لذا لم يكن الحاكم طرفاً في العقد الأول ، والذي بموجبه تنازل الأفراد عن حقوقهم وحرياتهم بالقدر اللازم لإقامة هذه السلطة [3].

---

[1] بدوي، ثروت، أصول الفكر السياسي، بدون رقم طبعة، القاهرة، ص142.

[2] المرجع نفسه، ص150.

[3] المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص25.

وبما أن الدافع من هذا العقد هو وجود حاكم يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، يجب على هذا الحاكم احترام حقوق الأفراد وحرياتهم والحفاظ عليها، فإن تجاوز ذلك جاز للأفراد الخروج عليه[1].

وإذا نظرنا إلى الحقوق التي تنازل عنها الأفراد نجد أن الحقوق الرئيسة، وفق إجازة التسمية مازالت ملك للأفراد ولم يتم التنازل عنها، لذا يجب على الحاكم أن يحافظ عليها ومنها حق الملكية، والحرية، والمساواة والحق في الحياة[2]، وكذلك حق الأمن الذي يقع ضمن الحقوق الأساسية التي ينبغي على الحاكم مراعاتها، والحفاظ عليها.

3- نظرية العقد الاجتماعي لدى جان جاك روسو (1712-1778):

لقد اختلف روسو مع هوبز الذي نظر إلى الحياة البدائية على أنها حياة اقتتالٍ واضطراب ومع جون لوك الذي يرى أنها حياة سلام ووئام، فيرى روسو أن الحياة التي كانت سائدة هي حياة عزلة غير مستقرة، فأراد الأفراد الانتقال من هذه الحياة إلى حياة الجماعة، فأبرموا عقداً جديداً أطرافه الأفراد الطبيعيون الذين كانوا يعيشون حياة العزلة وبين أعضاء الجماعة السياسية، أي أن روسو قد تخيل وجود هذه الجماعة، وأدخلها طرفا في العقد[3].

ونتيجةً لهذا العقد فإن الأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم لصالح المجموع[4]، وتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم وحرياتهم كان مقابل حصولهم على حقوقٍ وحرياتٍ مدنية قد قررتها لهم الجماعة السياسية التي أقاموها عليهم بموجب العقد الذي ابرموه، لهذا يجب على الجماعة السياسية حماية هذه الحقوق مقابل ما خسروه من حقوق عند إبرام العقد، وهذه الحقوق الجديدة يمكن اعتبارها حقوقاً بالمعنى القانوني، لما تحوزه من حماية السلطة العامة لها.

---

[1] عثمان، حسين عثمان محمد، (1988)، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص138.

[2] راجع الجليل، الأساس الفكري والفلسفي للحقوق والحريات العامة، ص156.

[3] المرجع نفسه، ص 158.

[4] بدوي، أصول الفكر السياسي، ص166.

ومن هذه النقطة نستطيع القول أن روسو قد نشأ خلافاً وتبايناً في الآراء ، أوردها ثروت بدوي بقوله: إن البعض يعده من دعاة المبادئ الحرة ، والحقوق الفردية أمثال "فالين" في مؤلفه "الفردية والقانون" بينما استعان آخرون بأفكاره عن الإرادة العامة، وذلك من أجل الانتصار لفكرة السلطان الكلي للدولة أمثال **(ديجي)** و**(كوليار)**[1].

لذا نرى أن الهدف من العقد عند روسو هو الانتقال إلى حياة الجماعة بدلاً من حياة العزلة ، مقابل تنازلهم عن جميع حقوقهم مقابل حقوقٍ جديدة تضمن استقرارهم وطمأنينتهم في الحياة الجديدة التي انتقلوا إليها ، وهو ما يعبر عن مضمون حق الأمن.

ثالثا: حق الأمن وفلسفات عصر الأنوار:

لقد كان للثورة الفرنسية التي حدثت في عام 1789، تأثيراً كبيراً في ظهور الدولة الديمقراطية بصورةٍ واضحةٍ والمعروفةٍ لدينا الآن ، خاصةً تلك التي نشأت في أوروبا في نهاية عصر النهضة إلى أن بلغت هذه الدول أوج قوتها كنتيجة منطقية للأفكار والفلسفات التي ظهرت لذا سميت هذه الفترة بـ**(عصر الأنوار)**، فظهر هذا العصر على شكل أفكار في اغلبها تمجد الفرد على اعتبار أنه حقيقة هذا الكون[2].

وتبع ذلك أيضا صدور إعلان الاستقلال الأمريكي في عام1776، والذي كان له تأثيره على حقوق الإنسان وحرياته ، وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، ونورد أهم الأفكار التي ظهرت في هذه الفترة، والتي تتمثل بكل من:

1- مونتسكيو(1689- 1755):

لقد وضع **(مونتسكيو)** في مؤلفه روح الشرائع مبادئَ وأفكاراً تهدف في مجملها إلى حماية الإنسان فكراً وجسداً ، فقد جسد **(مونتسكيو)** الحرية التي يرى أنها الحق في فعل كل ما تبيحه القوانين [3]، فما دامت الحرية هي عمل ما تبيحه القوانين،

---

[1] بدوي، أصول الفكر السياسي، ص168، كذلك راجع الهامش (1) و(2) من نفس المرجع.
[2] الرفاعي، باسل نورالدين، (2001)، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ص29.
[3] المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص29.

فإن تجاوزها فيه اعتداء على حريات الآخرين ، فالحرية تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين، فلابد من الموازنة بين حرية الفرد ،وحريات الآخرين ، لأن تجاوز الفرد أو الجماعة في ممارستهم لحقوقهم ، وحرياتهم يعتبر مخالفةً للقوانين ، والتي تضع الحلول لمثل هذه المخالفات[1].

أما حق الأمن في فكر **(مونتسكيو)** يتمثل بما تقوم به السلطة العامة في الدولة على حقوق ،وحريات الأفراد، لذا فقد عالج هذه المسألة في المبدأ الشهير ؛ وهو مبدأ الفصل بين السلطات [2]، والذي يعنى به أنه لا بد من وجود سلطات ثلاث في الدولة متساوية في المرتبة دون أن تعلو إحداها على الأخرى ، أو تكون لإحداها امتياز عن الأخرى ، بل يجب أن تكون كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ، ولكن بنسبٍ متفاوتة بحسب نظام الحكم المتبع [3].

ويرى **(مونتسكيو)** أن وجود هذه السلطات ومراقبة كل واحدة للأخرى يجعل من ذلك ضمانة هامة لاحترام القوانين، ومن ثم احترام حقوق الإنسان وحرياته باعتبارها هي ما يهدف إليه روح التشريع ، فالسلطة تحدّ السلطة ، أو السلطة توقف السلطة، فكل سلطة تعرف الحدود المرسومة لها فان تجاوزت هذه الحدود ، فإنها سوف تجد سلطة أخرى توقفها ، وترجعها إلى حدودها، لا بل أكثر من ذلك فتقرر محاسبتها على هذا التجاوز ، مما يشكل ضمانة ضد تعسف السلطة في مواجهة الأفراد الذين قد تعتقلهم ، أو تحبسهم، أو توقفهم مما يشكل هذا المبدأ ضمانة هامه لحق الأمن [4].

2- فولتير (1694-1778):

لقد عاش (فولتير) في إنجلترا فنظر إلى نظام الحكم فيها الذي أصبحت سلطات الملك فيه قد تراجعت، في ظل ازديادٍ ملحوظ في سلطات الوزارة، فأصبح

---

[1] المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص29.

[2] بسيوني، عبد الغني، (د.ت)، النظم السياسية أُسس التنظيم السياسي"، الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، ص261.

[3] المرجع نفسه، ص260-261.

[4] عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 187.

الملك يسود ولا يحكم وأصبح الملك لا يسأل ،وتسأل الوزارة ، فأعجب **(فولتير)** بهذا الأمر على اعتبار أنه يدعم حقوق الإنسان وحرياته ، حيث نتج عن ذلك تعدد أوجه الرقابة على الوزارة من البرلمان من جهة ، ومن الملك الذي أصبح يراقب الحكومة في عملها من جهة أخرى ، فدعا إلى تطبيق هذا النظام في فرنسا والتي كان يرى أنها تعاني من اضطهاد لويس الرابع عشر للحقوق والحريات[1].

رابعا: مذاهب الحرية الاقتصادية:

لقد بدأت الثورات الاقتصادية في أواخر القرن الثامن عشر ،وأصبح الحكام، والمحكومين يهتمون باقتصاديات بلدانهم على اعتبار أن ذلك يؤدي إلى الازدهار والرفاه للأفراد والمجتمع، والدولة ككل، فارتبطت السياسية بالاقتصاد فبرز ما يسمى بعلم الاقتصاد السياسي الذي تزعم مدرسته في فرنسا **(كيني)**، و**(أدام سميث)** في إنجلترا[2].

ودعت نظرياتالحريات الاقتصادية إلى ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، إذ يرى فلاسفة هذه النظرية أن نظام الحكم المثالي هو النظام الذي يكون قادراً على تحقيق السعادة والرخاء للأفراد فان لم يستطع ذلك ، فإن الاضطراب والخلل سوف يسود المجتمعتبوأ حقوق الإنسان وحرياته تنتهك ،فيرى أنه صار الحرية الاقتصادية ضرورة قيام نظام يسعى إلى سعادة الأفراد ، وأن يقوم هذا النظام على مبدئيين هامين: المبدأ الأول أن الفرد لا يمكن أن يبدع ويعمل بجد وإخلاص إلا بوجود مصلحة شخصية، فمهما بلغ الفرد من مثالية ، فإنه لن يعمل أي عمل بصورة مماثلة لأي عمل يكون له فيه مصلحة شخصية[3].

والمبدأ الثاني وجود ما يسمى بالمنافسة ،فما دامت المنفعة الشخصية موجودة فإن هذا الأمر سوف يحفز الأفراد على مضاعفة أعمالهم ، ونتيجة لهذه المضاعفة

---

1 المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص30.

2 راجع بدوي، أصول الفكر السياسي، 172.

3 المرجع نفسه، 175.

سوف تضاعف معها المصالح الشخصية المتأتية من هذا العمل، وهو ما يشعل المنافسة بين الأفراد لتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية[1].

لذلك يجب ترك الفرد حراً في عمل كل ما يراه مناسباً ، ويحقق له المصالح، وبالأخص ترك الفرد حراً دون تدخل الدولة، والتي يجب قصر مهمتها على حماية ملكيات الأفراد، وحماية أمنهم ،وأمن مشاريعهم،وأمن عملية التبادل الحرّ للسلع ، ومعاقبة كل من يحاول تعطيل هذه الحرية الاقتصادية.

وتحدثت هذه النظرية عن مبدأ أساسي هام يعد القاعدة التي تقوم عليها الحرية الاقتصادية، وهو (دع الفرد يعمل دع السلع تمر)، لذلك فان مذاهب الحرية الاقتصادية فيها تقديس للحريات الفردية فاعتبروا أن الحرية الاقتصادية مثلها مثل الحريات الفردية اللصيقة بالفرد مثل حق الإنسان في الأمن والحق في الحياة[2].

خامساً: المذهب الفردي:

لقد انتشر المذهب الفردي وازدهر في أواخر القرن الثامن عشر، كنتيجة لتعسف السلطات، والذي أدى إلى أن أصبحت حقوق الأفراد، وحرياتهم مستباحة[3].

والفكرة التي يقوم عليها هذا المذهب اعتبار الفرد الأساس، والعماد الذي يقوم عليه المجتمع، فالفرد يجب أن يتمتع بحقوقه التي نشأت بنشأته ، أي حقوق بدائية وجدت حتى قبل وجود الجماعة، وبالتالي، فإن حقوق الفرد، وحرياته هي الهدف الأسمى والتي يجب أن تحترم قبل كل شيء[4].

وإذا ما نظرنا إلى الفلسفات السابقة؛ وخاصة فلسفة العقد الاجتماعي لوجدنا أن للفرد حقوقاً إما مهضومة كما هو الحال عند **(هوبز)**، وإما غير مستباحة عند لوك، وفي سبيل احترام هذه الحقوق أو استعادتها تم إبرام هذا العقد الاجتماعي، لذا

---

[1] بدوي، أصول الفكر السياسي، ص175.

[2] المرجع نفسه، ص 176، كذلك راجع لمزيد من التفصيل المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ص31 – ص32.

[3] خليل، محسن، (1973)، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، ص100.

[4] عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص162.

فان الفرد ما كان ليشكل هذه الجماعة ويقبل الانضواء تحتها إلا من أجل حماية هذه الحقوق، وينطلق أنصار المذهب الفردي من فلسفات القانون الطبيعي ، والتي تــرى أن للفرد حقوق بدائية أو كما تسمى طبيعية سابقة على وجود الجماعة ، وأن القانون ما هو إلا تعبير عما يراه العقل موافقا للطبيعة البشرية ، لذا فلا بد لهذا القانون مــن أن يحترم ويكفل هذه الحقوق الأزلية ، وأن القانون الطبيعي هو فكرة ، وفلسفة جاءت لحماية هذه الحقوق الأزلية الثابتة والتي لا تتغير[1].

لذا نجد أن المذهب الفردي يجعل الفرد في مقدمة كل شيء ، فهــو أســاس الدولة، واعتباره أساس وجود الجماعة السياسية ، والذي هجر حياته البدائية ، وشكل هذه الجماعة السياسية من أجل المحافظة على حقوقه ، لذا يتوجب علــى الدولــة أن تصوّن هذه الحقوق أي تقوم بوظيفتها كدولةٍ حارسةٍ ، لأنها بتدخلها تجعل من حقوق الأفراد ضحية لتدخلها هذا، ويظهر هذا الأمر جلياً من خلال تلك الحقوق الأزليــة ، واللصيقة بالفرد، فيحضر على الدولة المساس بها وخاصةً حق الأمن ، فلا يجوز لها القبض، أو اعتقال، أو حبس الأفراد إلا بما يبيحه، ويسمح به القانون.

فيجب أن يترك الفرد يدور في إطار كبير من الحرية مادام أن هذا الفــرد يقف موقفا سلبيا من حقوق الآخرين أي لا يتدخل ويعتدي على حقــوق الآخــرين الذين يشاركونه في تكوين الجماعة.

و يظهر هذا الأمر جليا عند النظر إلى الحقوق التي يجب على الدولة عــدم المساس بها لكونها أزلية ،ولصيقة بالفرد ، فنجد أن حق الأمن يتوجب على الدولــة عدم المساس به، أي عدم القبض، أو الاعتقال إلا بما هو مباح ومقرر في القانون[2].

3.2 موقع حق الأمن في ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان:

إن دراسة حق الأمن في ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان، أمر يتطلب بيان التقسيمات التي سادت لدى الفقه القديم والحديث ، وهذا ما ســوف نبحثــه فــي المطالب التالية:

---

[1] عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص162.

[2] خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ص108.

1.3.2 تقسيمات الفقه التقليدي للحقوق والحريات وموقع حق الأمن منها:

نتناول في هذا المطلب أبرز التقسيمات لدى الفقه التقليدي للحقوق والحريات، ومن أبرزهم (ليون ديجي) و(العميد موريس هوريو)، و(استن روني) و(الفقيه أيسمان).

أولاً: تقسيم ليون ديجي L.DUGIT:حيث قسم ديجي الحقوق والحريات إلى قسمين، تناول في القسم الأول **الحقوق والحريات السلبية** ، وهذا النوع من الحقوق والحريات لا يتطلب من الدولة أكثر من الامتناع عن التعرض لها ؛ لذا سميت بالحقوق السلبية (Libertes negatives)، فهذه الحقوق والحريات تفرض على الدولة قيوداً بعدم المساس بها[1].

والقسم الثاني ويشمل **الحقوق والحريات الإيجابية** ، وتأتي على العكس من القسم الأول، بحيث تتطلب هذه الحقوق والحريات تدخل الدولة من خلال تقديمها لخدماتها والتدخل من أجل حمايتها، حتى يتسنى للأفراد ممارسة هذه الحقوق والحريات؛ لذا فقد وصفت بالحقوق الايجابية (Libertes Positives)[2]، وهذا التقسيم ينسجم مع ما أخذ به الفكر الليبرالي الذي يدعوا إلى التدخل الايجابي من جانب الدولة حتى يتم إشباع حاجات الإفراد [3].

وبناء على هذا التقسيم فى لحق الأمن يدور بين الحقوق الإ يجابية والحقوق السلبية، فهو في بعض الأحيانأقرب ما يكون للحقوق السلبية ، من خلال امتناع الدولة عن إلقاء القبض على الأفراد أو حبسهم إلا بأمر من السلطات المختصة ووفقاً لأحكام القانون، وعدم توقيع العقاب على الأفراد جزافاً ما دام أنهم لم يرتكبوا أعمالاً

---

[1] بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي "، ص 382، كذلك انظر شطناوي، فيصل، (1998)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار حامد ، عمان، الأردن ، ص 226، كذلك أنظر بدوي، ثروت، (1989)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص 413

[2] بسيوني، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي ، ص382، شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته، ص226.

[3] العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص 11

يعاقب عليها القانون ، وإذا قاموا بما يخالف أحكام القانون عندها وجب على الدولة اقتضاء حقها في العقاب، ولكن بعد تأمينها محاكمة عادلة للأفراد.

وفي أحيان أخرى فإنه أقرب ما يكون للحقوق الإيجابية من خلال تدخل الدولة لحماية هذا الحق ، بإبعاد الأفراد عن الخوف وعدم الاستقرار وسعيها لتحقيق الطمأنينة.

ثانياً: تقسيم العميد موريس هوريو M. HAURIOU: فقد قسم الحقوق والحريات إلى **حقوق شخصية**، وتتمثل بالحقوق والحريات الفردية والعائلية وحرية التعاقد وحرية العمل ، و**الحريات المعنوية** وتتمثل بحرية العقيدة ، والدين، والتعليم، والصحافة، والاجتماع، و**الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية** ومثالها حرية تكوين النقابات والجمعيات [1].

ووفق هذا التقسيم فإن حق الأمن يقع ضمن المجموعة الأولى من مجموعات الحقوق والحريات الثلاثة السابقة ، فحق الأمن حقُ يتعلق بالحقوق والحريات الفردية، فالفرد هو الذي يجب أن يوفر له الطمأنينة ، من خلال إبعاده عن التعسف والاضطهاد وجعله دائم الشعور بالخوف.

ثالثاً: تقسيم أوستن روني: فقد صنف الحقوق والحريات إلى حقوق وحريات تفرض على الدولة قيوداً ، وتشمل حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي وحرية الدين والعقيدة، وحرية سرية المراسلات وتأليف الجمعيات وحرية العمل ، والأهم في هذه الحقوق هو حماية حقوق المتهمين بارتكاب الجرائم من خلال توفير الضمانات الكفيلة بمحاكمتهم محاكمة عادلة بعيدة عن الظلم والتعسف ، من خلال إيقاع العقوبات التي لا تتناسب مع ما أرتكبه الفرد من أفعال في حال ثبوت ارتكابه لها بصورةٍ لا شك فيها [2].

والنوع الثاني من الحقوق ،والحريات التي تفرض على الدولة واجبات مثل تامين العمل المناسب والأجر الذي يتناسب معه ، وحماية الأطفال من التشغيل،

---

[1] بدوي، أصول الفكر السياسي، ص 415، وكذلك انظر شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته، ص227.

[2] العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص 9.

وفرض المساواة في العمل والأجر بين الجنسين وتوفير التعليم المناسب ، وحماية الآثار العامة والمحافظة على الثقافة [(1)].

رابعاً: تقسيم الفقيه أيسمان Esmein: قسم الفوق والحريات إلى حقوق ، وحريات مادية ومعنوية ، فتشمل الحقوق والحريات المعنوية حق الاجتماع والتعليم والعقيدة والعبادة أو الدين ، وكذلك تشكيل وتكوين الجمعيات، أما الحقوق والحريات المادية، فتشمل حق الملكية والسكن والتنقل وممارسة التجارة والصناعة[(2)].

إلا أن هذا ا لتقسيم واجه انتقادات من الفقه الغربي كون هذا التقسيم لا يؤدي إلى نتائج قانونية أو عملية مقبولة ، فطريقة التقسيم غير مفهومة فقد تناسى هذا التقسيم الحقوق والحريات الاجتماعية مثل حق العمل ، كما أن هنالك حقوقاً وحريات مادية، ولكنها في الوقت نفسه تحتوي على مضمونمعنوي ومثالها حق الأمن ، لذلك يترتب هذا التقسيم نتائج غير مقبولة قانوناً وعملاً[(3)].

2.3.2 تقسيمات الفقه الحديث للحقوق والحريات وموقع حق الأمن منها:

أولاً: تقسيم الفقيه جورج بيردوG.BURDEAU : فقد قسم حقوق الأفراد وحرياتهم إلى أربع مجموعات وهي[(4)]:

1- حريات الأفراد الشخصية والبدنية، وتشمل: حرية الحياة الخاصة، وحرمة المسكن والمراسلات، وحق الأمن، وحرية التنقل.

2- حريات جماعية ، وتشملحريات تكوين الجمعيات والانضمام إليها ، وحرية الاجتماعات، وحرية التظاهر.

3- حريات ذهنية أو فكرية ، وتشمل: إبداء الرأي وحرية الصحافة، وحريات وسائل الإعلام المختلفة، كذلك حق التعلم، وحرية الدين والعقيدة.

---

1 العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص 10.
2 بسيوني، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي" ص 383.
3 بدوي، أصول الفكر السياسي، ص414.
4 بسيوني، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"، ص384.

4- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتشمل حق العمل وحق الملكية ، وكذلك ممارسة التجارة وامتهان صناعة معينة.

ثانياً: تقسيم الفقيه كلود ألبير كوليار C A COLLIARD: يقوم تقسيمه على توزيع الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام : فالقسم الأول يشتمل على الحقوق والحريات الأساسية أو التقليدية ، أو الشخصية والتي تتمثل بالحريات المتعلقة بالحياة الخاصة، والتنقل وحرية المراسلات وحق الأمن[1].

أما القسم الثاني والذي يشتمل على الحريات الفكرية مثل حرية إبداء الرأي وحرية الدين وحرية التعلم والحريات الإعلامية عامة ، والقسم الثالث ويشتمل على الحقوق الاقتصادية مثل حق العمل، وتكوين النقابات، وممارسة التجارة والصناعة[2].

ثالثاً: تقسيم (ثروت بدوي)[3]: فقد قسم الحقوق والحريات إلى قسمين هما:

القسم الأول:الحقوق والحريات التقليدية والحريات الشخصية والفكرية وحرية التجمعات والحريات الاقتصادية ويقع حق الأمن في هذا النوع من الحقوق والحريات الشخصية [4].

حيث يرى ضرورة تامين جميع الضمانات اللازمة لحماية حق الأمن ، من حيث عدم جواز القبض على أي شخص أو اعتقاله دون الاستناد إلى قانونٍ يجيز ذلك عند ارتكاب الشخص لجريمة معاقبٌ عليها قانوناً ،أو الشروع فيها ، فعدم وجود هذه الضمانات يعد إهداراً لهذا الحق والذي تسعى الدساتير لحمايته[5].

القسم الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية والتي تقررت نتيجة للأخذ بمذهب الحرية الاقتصادية ،والذي كان الفضل في إبرازه يعود لـ (آدم سميث) رائد مذهب الحرية الاقتصادية ، ويشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق، وما أوجده المشرع من ضمانات له وما يتفرع عنه من حقوق[6].

---

[1] شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته، ص229.

[2] المرجع نفسه، ص229.

[3] بدوي، أصول الفكر السياسي، ص419.

[4] المرجع نفسه، ص421.

[5] المرجع نفسه، ص 419.

[6] المرجع نفسه، ص429

هذه هي أهم وابرز التقسيمات التي تصدى لها الفقه التقليدي والحديث سواء الغربي أو العربي ، إلا أن أفضل التقسيمات لحقوق الأفراد وحرياتهم هو ما أوردته المواثيق الدولية والإقليمية [1]، والتي أوضحنا موقع حق الأمن فيهـا عنـد دراسـة الجذور التاريخية لحق الأمن.

---

[1] العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص 16.

الفصل الثالث

ضمانات حق الأمن

نتناول في هذا الفصل أهم الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والحفاظ عليه في مواجهة أي محاولة للمساس به ، نظراً لدقة هذا الحق وأهميته الجمّة والتي أوضحناها في الفصل السابق.

1.3 ضمانات حق الأمن في الشريعة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام بنظام متكامل لا يقتصر على الأمور الدينية فحسب ، بل الإسلام هو دين بما فيه من عبادات ودولة بما فيه من قوانين و سياسات عامه ومعاملات، فقد وضعت الشريعة الإسلامية من الأحكام والقواعد ما يحقق للفرد التمتع ببدنه وعقله، دون أن يكون هنالك أدنى مساس به وبالمجتمع ككل.

ونتناول في هذه الدراسة أهم الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحق الفرد في الأمن والاستقرار.

1.1.3 الضمانات العامة لحق الأمن في الشريعة الإسلامية:

إن التشريع الإسلامي يستقى من مصادره الأساسية سواء من القران الكريم ، والسنة النبوية المطهرة والإجماع ، أو من مصادره الثانوية الأخرى التي تعتمد القران الكريم والسنة النبوية المطهرة كأساس لها والتي جاءت بمجملها ضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فوضعت الدعائم الأساسية لها المتمثلة بالحرية والعدل والمساواة.

ونجد أن القر آن الكريم وهو أول مصدر للتشريع الإسلامي والذي قال رب العزة فيه: (**الركتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير**)[(1)]، فهو في مجّمله ضمانه لحق الأمن فتطبيقأحكامه وقواعده ووفق ما هو محددٌ ووارٌدٌ فيه ، يؤدي إلى تمتع الأفراد بهذا الحق بالصورة المثلى ، ولعل أخال أن نقطة البداية في

[1] سورة هود، الآية رقم 1.

الشريعة الإسلامية الغراء في إطار حمايتها لهذا الحق ، عندما أقرت مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف والواجبات نظراً لوحده الأصل الإنساني [1]، لقوله تعالى: (**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**)[2].

أو كما قال الرسول r: "**لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على اسود، ولا لأسود على احمر إلا بالتقوى**"[3].

وقد قدّست الشريعة الإسلامية الحرية الشخصية وجعلتها من المسلمات التي يجب أن يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي ، فقد بلغت الحرية في الإسلام أسمى معانيها عندما وصلت إلى حماية حرية الأفراد في اختيار دينهم ومزاولة شعائرهم[4]، لقوله تعالى: (**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**)[5].

والفرد في الإسلام يولد حراً وتبقى هذه الصفة لصيقة به دون أدنى مساس بها، هذا ما عبر عنه الحديث النبوي الشريف بـ : "**ما من مولود يولد إلا ويولد على الفطرة**"[6].

لهذا فقد حرص الخلفاء الراشد ون على حماية الحرية الشخصية ، ومثال ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب t عندما قال: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)، فالحرية الشخصية صفة يتمتع بها الفرد لا قيد يقيدها ولا حدّ يوقفها إلا قيد الشريعة الإسلامية وحدودها [7].

فهذه بعض الجوانب العامة في الشريعة الإسلامية في إطار حمايتها ، وصيانتها لحق الفرد في الأمن، والأمان خاصة، وحقوق الأفراد، وحرياتهم عامة.

---

[1] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 56.

[2] سورة الحجرات، الآية رقم 13.

[3] مشار إليه لدى بشير، الشافعي، (2004)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، ص 112.

[4] قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص 103.

[5] سورة البقرة، الآية رقم 256.

[6] رواه الشيخان، مشار إليه لدى بشير، قانون حقوق الإنسان، ص 112.

[7] المرجع نفسه، ص 112.

2.1.3 الضمانات الخاصة بحق الفرد في الأمن في الشريعة الإسلامية:

نظراً لخصوصية حق الفرد في الأمن والأمان وعلى اعتبار انه احد المعاني والمفاهيم لكلمة الإسلام ، فقد ورد في الشريعة الإسلامية بعض القواعد الخاصة لحماية هذا الحق والتي تعتبر الأساس ، والقاعدة التي يقوم عليها حق الأمن في الوقت الحاضر نجملها في النقاط التالية:

أولاً: حرص الإسلام على حفظ الفرد في أمنه واستقراره وطمأنينته، فلا نجد تشريعاً يعاقب عقاباً رادعاً لكل من يمسّ هذا الحق كما هو التشريع الإسلامي لقوله تعالى: (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا لهم في الآخرة عذاب عظيم**)[(1)]، فهذا جزاء من يسعى إلى إحداث الخوف ونزع الطمأنينة لدى الأفراد في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ثانيا: أن التشريع الإسلامي بمصادره الثلاث هو الواجب التطبيق ، في ظل ما تتسم به الشريعة الإسلامية من خاصية الصلاحية لكل زمان ومكان ، فيجب أن يحتكم الأفراد إلى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : (**فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول**)[(2)]، وقوله تعالى : (**وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم**)[(3)].

لهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ، فهي أمور واجبة التطبيق تلقى القبول والرضا لدى الفرد والمجتمع ككل، لما تتصف به الشريعة الإسلامية من العدل والمساواة، وتسري على الحكّام والمحكومين على حدّ السواء دون تمييز أو مفاضلة بينهم.

فهذه القاعدة تتشابه إلى حدٍ بعيد مع قاعدة انفراد التشريع بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي لا يجوز تنظيمها أو حمايتها إلا بموجب قانونٍ صادرٍ عن السلطة المختصة بإصدارة وهي السلطة الممثلة للشعب (البرلمان)، إلا أن الشريعة

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 33.

[2] سورة النساء، الآية رقم 59.

[3] سورة المائدة، الآية رقم 49.

الإسلامية التي تتشابه من حيث المبدأ مع قاعدة انفراد التشريع بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم، فإنها تختلف معها من أن التشريع الإسلامي من قران وسنة هو من عند الله عز وجل ، مما يعني أن الشريعة الإسلامية أسبغت على هذا الحق ميزة الإلوهية والربوبية وعلى سائر الحقوق والحريات الأخرى.

ثالثا: الحق في المحاكمة العادلة ، لقد وضعت الشريعة الإسلامية للأفراد من الطرق والسبل الهدف منها إبعاد الظلم عنه وتحقيق العدل والمساواة ، فالفرد في الإسلام يستطيع دفع ما يصيبه من ظلم وجور، فأباح له إبتداءاً دفع الظلم عن نفسه وغيره كأصل عام لـ قوله r :**لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ،إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره**"[1].

وجُعِلَ للفرد الحق في أن يلجا إلى السلطة الشرعية لدفع الظلم عنه ، ومن ثمَّ وهنا أوجبت الشريعة الإسلامية على هذه السلطة المختصة أن تقيم العدل وتدفع الظلم لما تتصف به من حياد واستقلال لقوله r : "**إنما الأمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به**"[2].

والسلطة المختصة في الإسلام للفصل في المنازعات هي القضاء ، والتي عرّفها ابن خلدون بـ : (القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة وهو من الوظائف التابعة للخلافة، لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم)[3].

وإنني أجد في كتاب عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعري قاضي الكوفة كل ما يمكن أن يقال عن القضاء في الإسلام وكيفية عمل القضاء ، أي نجد الأسس والدعائم التي لا بد للقضاء العادل النزيه أن يتصف بها إلى يوم الدين بقوله :(من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس : سلام عليك،أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك ، وأنفذ إذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك و قضائك، حتى لا يطمع

---

[1] رواه الشيخان والترمذي، مشار إليه لدى بشير، قانون حقوق الإنسان، ص 114.

[2] رواه الشيخان، مشار إليه لدى بشير، قانون حقوق الإنسان، ص 114.

[3] الرفاعي، أنور، (د.ت)، النظم الإسلامية، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص 105.

شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاًَ حراماً أو حرم حلالاً ... ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك ، وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل...)[1].

رابعا: انفراد الشريعة الإسلامية بالتجريم والعقاب لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متكامل لا يشوبها خلل أو نقص ، والحكم الشرعي في الإسلام كما شرأنا سابقا يستقى من مصادره الثلاث وهي القران والسنة والإجماع [2]، لذا فلا تجريم أو عقاب إلا بنص شرعي في القران الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو في الإجماع، ونورد أمثلة على التجريم والعقاب من المصادر الشرعية الثلاث في الإسلام، أولها: القران الكريم فنجد قوله تعالى:(**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)**[3].

فهي نقطة البداية لـ لتجريم والعقاب في الإسلام مما يدل على أن لا جريمة ولا عقاب إلا بعد تحقق علم الأفراد بالنص الشرعي الذي يحدد الجرائم والعقوبات المناسبة والرادعة، مما يحقق أيضاً ضمانه هامه لحق الأمن وهي عدم رجعية النص الشرعي فلا عقاب على الوقائع التي حدثت قبل وجود النص الشرعي.

ومثال التجريم والعقاب في القرآن الكريم قوله تعالى:(**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)** [4].

كما وضع الإسلام جزاءً محدداً أيضا بموجب نص شرعي لا يجوز تجاوزه إلى ما هو أكثر من ذلك أو أقل منه لقوله تعالى:(**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه**

---

[1] الرفاعي، النظم الإسلامية، ص 105.

[2] الإجماع يعنى به اجتماع كلمة المسلمين ممن يعتبرون مجتهدين على حكم معين وجب إتباع هذا الحكم، ويعتبر الإجماع هو الدليل القطعي على هذا الحكم، راجع: عودة، عبد القادر، (1986)، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 179.

[3] سورة الإسراء، الآية رقم 15.

[4] سورة المائدة، الآية رقم 45.

بمثل ما اعتدى عليكم) [1]، وقولة تعالى:**(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)** [2].

أما السنة النبوية فنجدها قد جاءت مفسرة ومفصلة للنصوص القرآنية التي حددت الجرائم والعقوبات، وذلك بما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، مما يحقق ضمانة جديدة لحق الأمن وهي أن السنة النبوية قد جاءت مفسرة للنصوص المقررة للجرائم والعقوبات التي جاءت بصورة مجملة، حتى لا تترك مجالاً للاجتهاد الذي قد يُستغل في غير موضعه السليم.

أما المصدر الثالث للتجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية فهو الإجماع فقد انعقد إجماع المجتهدين بوجوب عقاب كل مكلف بخدمة عامة أساء المعاملة أو استعمل القسوة بناء على وظيفته بعقوبة التعزير [3]، وهذا الإجماع يدلنا على ضمانة جديدة لحق الأمن غير ضمانة انفراد التشريع الإسلامي بـ التجريم والعقاب وهي قيام السلطة العامة في الإسلام بعملها وفق التشريع الإسلامي، أي ضرورة احترام الإدارة للأفراد وعدم المساس بهم.

خامساً: الأصل في الإنسان في الإسلام البراءة : فقد جاء الإسلام ليضع قاعدة من أروع القواعد والأسس التي تقوم عليها النظم القانونية الوضعية الحديثة، وهي أن الفرد بريءٌ إلى أن تثبت إدانته، وأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، وقد جاء في القران الكريم الأساس لهذا المبدأ لقولة تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)** [4]، وقوله تعالى:**(وما لهم به من علمٍ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً)** [5].

---

1 سورة البقرة، الآية رقم 194.

2 سورة النحل، الآية رقم 126.

3 عامر، عبد العزيز، (د.ت)، التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 270.

4 سورة الحجرات، الآية رقم 6.

5 سورة النجم، الآية رقم 28.

سادسا: لقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ تسير علية الآن وبعد خمسة عشر قرناً النظم الوضعية الحديثة، وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، فنجد أن القرآن الكريم قد أكد على هذا المبدأ في مواضع كثيرة لقوله تعالى: **(ولا تزر وازرة وزر أخرى)** [1]، وقوله تعالى: **(كل نفس بما كسبت رهينة)** [2].

أما السنة النبوية المطهرة فقد أكدت بدورها على هذا المبدأ أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا يؤخذ الرجل بجريرة أبية ولا بجريرة اخية)** [3].

سابعا: لقد وضعت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يتضمن عقاباً رادعاً يحمل في طياته الأسلوب الوقائي أكثر منه الأسلوب العلاجي، لكل من تسول له نفسه المساس بحياة الأفراد أو أعراضهم أو أموالهم سواء أكانوا حكاماً أو محكومين.

2.3 ضمانات الحق في الأمن في المواثيق الدولية

لقد شهد القرن الماضي سباقا محموماً إتجاه حقوق الإنسان على الصعيديين: الدولي والوطني، والسبب المباشر في ذلك هو عدم كفاية الحماية الدولية وعدم فاعليتها لضمان احترام حقوق الإنسان إن لم يكن هنالك نظام وطني قائم على الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون ؛ لذا نتناول في هذا المقام الضمانات الواردة في المواثيق الدولية ونرى مدى إمكانية التطبيق الواقعي والعملي لها على الصعيد الوطني.

---

[1] سورة الإسراء، الآية رقم 15، سورة الأنعام، الآية رقم 164، سورة فاطر، الآية رقم 18.

[2] سورة المدثر، الآية رقم 38.

[3] عوض، محيي الدين، (1981)، القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية"، القاهرة، مصر، ص 17.

1.2.3 ميثاق هيئة الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الذي تمت الموافقة عليه وإقراره في (سان فرنسيسكو) في 25نيسان 1945بداية النهاية لإغفال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كلها أو بعضها [(1)].

فقد نصت الفقرة الثانية من مقدمة هذا الميثاق على ضرورة الإيمان بحقوق الإنسان وبكرامته وان الأفراد متساوون ومتمتعون بفضاء فسيح من الحرية ، كما جاءت المادة الثالثة عشر من الميثاق الفقرة 1/ب أكثر تأكيداً على ضرورة تحقيق الحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس ، أو اللغة، أو الدين، أو بين الرجال، أو النساء.

ثم أكدت المادة الخامسة والخمسون الفقرة (ج) من الميثاق على ضرورة نشر حقوق الإنسان، وضرورة احترامها في العالم بلا أدنى تمييز [(2)].

كما أتاح ميثاق الأمم المتحدة في المادة (5/68) من الباب العاشر والذي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بان جعلت لهذا المجلس الحق في إنشاء لجانٍ خاصة تقدم توصياتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن نشر واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأسلية ؛ لذا شكل هذا المجلس لجنة لحقوق الإنسان عام 1946، ذات نظام قانوني خاص بها يقوم بمهام خاصة بحقوق الإنسان ويعنى بتعزيز العمل على الاعتراف بالحقوق الأساسية للفرد وضمان احترامها [(3)].

ولعل أهم ما يميز إنشاء هذه اللجنة هي الأعمال الباهرة والناصعة ذات الأثر الكبير على حقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى الأخص حق الفرد في الأمن والأمان ، فقد قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحضير مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [(4)].

---

[1] شلبي، إبراهيم احمد، (1987)، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص205.

[2] المرجع نفسه، ص206.

[3] شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص115.

[4] المرجع نفسه، ص116.

وتجدر الإشارة إلى القيمة القانونية للميثاق ومدى إلزامه للدول فيرى البعض أمثال **(كلسن)** بعدم الاعتراف بأية قيمة قانونية لنصوص الميثاق وبعدم إلزاميتها، وإنما تنحصر قيمة هذا الميثاق بنوع من التوجيه للدول والنصح لها، ويقتصر الالتزام بإلزامٍ أدبي وسياسي فقط دون أي إلزامٍ قانوني لها.

وقد استند **(كلسن)** إلى مجموعة من الدلائل والتي منها أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان وحرياته، إنما أشار في بعض الأحيان إلى التعبير عنها بكلمة الحقوق وفي أحيان أخرى بكلمة الحريات، كما أن الميثاق لم يفرض أي التزام على الدول الأعضاء بشأن ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، كما لم يحدد آلية ، أو وسائل حماية هذه الحقوق والحريات ، فكلسن يرى أن هذا الالتزام وتلك القيمة القانونية لا تتأتى إلا بموجب معاهدة دولية يتم تنظيمها من خلال هيئة الأمم المتحدة [(1)].

في حين أن البعض الآخر والذي يضم غالبية فقهاء القانون الدولي يرى أن الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق ذات صفةً إلزامية للدول الأعضاء وذات قيمة قانونية، فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتي تضمنت نصوصاً ملزمة للأفراد ورتبت مسائلة قانونية في حال تم الإخلال بنصوصها [(2)].

2.2.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم (217) والذي نشر على الملأ في العاشر من كانون الأول من عام 1948، وبموافقة ثمانٍ وأربعين دولةً دون أن تعارضه أي دولة من الدول الأعضاء[(3)].

ويتألف الإعلان العالمي من ديباجه وثلاثون مادة جميعها تتحدث عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لجميع الأفراد في دول العالم اجمع.

---

[1] شلبي، التنظيم الدولي، 206.

[2] المرجع نفسه، ص208.

[3] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 112.

فقد أكدت مقدمة الإعلان على وحدة الإنسانية وكرامة الفرد وضرورة تولي القانون حمايته، حتى لا يجد الفرد نفسه مضطراً للوقوف في مجابهة الاستبداد والظلم.

ونجد عند قراءة نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه اهتم بحق الفرد في الأمن والطمأنينة، فقد توالت النصوص الواردة في الإعلان تأكيدها على هذا الحق مباشرة بنصوص صريحة أو بصورة غير مباشرة، فقد أقرّ في مادته الأولى الحق في المساواة والحرية ليس في الحقوق فحسب، بل في الكرامة أيضاً، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من الإعلان.

كما تطرق الإعلان إلى الحق في الأمن والأمان عندما قرر أن من حق كل فرد الحياة والحرية والسلامة الشخصية [(1)]، ثم جاء الإعلان ليحرم الاسترقاق والاستعباد ويعتبره من المحظورات[(2)].

هذا من جانب النصوص التي أشارت إلى حق الفرد في الأمن، أما من جانب الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق، فقد أكد الإعلان على أهم الضمانات الكفيلة بحماية حق الأمن عندما نص على أن : (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه...) [(3)]، فهذا النص جاء في باب إتاحة المجال للفرد بتقديم تظلم أمام المحاكم الوطنية لإنصافه إذا ما تعرض للظلم والجور، والمادة التاسعة من الإعلان والتي نصت أيضا على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً)، فهذا النص جاء في صميم الحماية المطلوبة لهذا الحق عندما تمنع السلطات العامة في الدولة عن التعرض للفرد بالقبض أو الاحتجاز أو النفي دون وجود مبرر قانوني.

كما نص الإعلان أيضا على أن : (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً

---

[1] المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول من عام 1948.

[2] المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول من عام 1948.

[3] المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول من عام 1948.

علنياً...)[1]، أي نص الميثاق على حق الفرد في المثول أمام القضاء الطبيعي والذي تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة.

كما أكدت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على قرينة البراءة، وضرورة توفير الضمانات الكفيلة التي تكفل عدالة المحاكمة ونزاهتها، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة نفسها، والفقرة الثانية التي نصت على مبدأ عدم رجعية القوانين، وضرورة الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الدولية.

فهذه هي ابرز النصوص المتعلقة بحق الفرد في الأمن والضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان يعتبر أول إعلان خاص بحقوق الإنسان، يصدر عن أكبر تجمع دولي منتظم عبر التاريخ، وفي وقتٍ زاد فيه الوعي بحقوق الأفراد وحرياتهم، وأصبحت الدول تتنافس فيما بينها حول احترامها لحقوق الأفراد وحرياتهم[2].

هذا وقد ثار بشأن القيمة القانونية للميثاق خلاف بين الفقه شأنه في ذلك شأن ميثاق الأمم المتحدة والذي سبق وأشرنا إلى الخلاف حول قيمته، فقد نادى البعض إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بخاصية الإلزامية القانونية، وذلك فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة وأن هذا الإعلان قد حصل على شبه إجماع الدول الأعضاء دون وجود أي معارضة لنصوصه، وذلك عند إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ لذا فهو يعتبر من قبيل المعاهدة الدولية والتي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو يعتبر تفسيراً رسمياً للميثاق الأممي، والذي أشرنا إليه سابقاً مما يترتب عليه اعتباره جزءاً من الميثاق[3].

---

[1] المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول من عام 1948.

[2] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 114 - 115.

[3] شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته، ص127.

أما البعض الآخر فيرى أن هذا الإعلان ما هو إلا توصية أو دعوة موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا تحوز أية قيمة قانونية إلا عندما يصار إلى تضمينه في وثيقة الدستور والتشريعات الوطنية الداخلية [(1)].

3.2.3 العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

كما أشرنا سابقا فقد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وما نشأ عنه من لجنة لحقوق الإنسان في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بأهم الحقوق والحريات، عرفتا باسم العهدين الدوليين لعام 1966 م، الأول يعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأما العهد الثاني فيعنى بالحقوق المدنية والسياسية اللذين دخلا حيز التنفيذ في عام 1976[(2)].

فقد أكدت ديباجه العهدين على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى مبدأ المساواة وضرورة حفظ الكرامة الإنسانية، وعلى ضرورة احترام هذه الحقوق وعدم فرض أي قيود عليها على نحو غير مبرر أو فيه تعسف[(3)].

فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة توفير العمل الملائم والمناسب للأفراد، وتوفير الرعاية الصحية، والخدمة الطبية المناسبة حتى يتسنى للأفراد العيش الكريم ويحفظ للأفراد الكرامة الإنسانية، ويبعدهم عن الاستعباد [(4)].

---

[1] شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته، ص128.

[2] المرجع نفسه، ص128.

[3] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص122.

[4] راجع المواد من 6 -11 المتعلقة بالحقوق العمالية والمواد من 11 – 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنجده اهتم بحق الفرد في الأمن والطمأنينة، فقد توالت النصوص الواردة في العهد التي تؤكده على هذا الحق، فقد اقرّ العهد الحق في المساواة والحرية دون تمييز [(1)].

كما تطرق العهد إلى الحق في الأمن عندما قرر أن من حق كل فرد الحياة والحرية والسلامة الشخصية واعتبرها العهد من جرائم الإبادة الجماعية [(2)].

كما تطرق العهد صراحة في المادة التاسعة إلى حق الفرد في الأمن بقولها:

(1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض).

---

[1] المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

[2] المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

فهذا النص يضع الإطار العام الذي يجب إتباعه في كفالة حق الأمن في النظم القانونية الوطنية، فهو نص ناطق بما فيه لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، لا بل يحتاج إلى عناية في التطبيق والتنفيذ على الواقع.

كما أكد الإعلان على ضمانة أخرى لحق الأمن عندما نص في المادة 2/14 على قرينة البراءة بقوله : (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى يثبت عليه الجرم قانوناً).

كما أكد العهد على الضمانات القضائية التي تحقق العدل والإنصاف عندما نص على أن : (1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ بنفسه...........).

هذا ونجد أن العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد وقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين وذلك عندما نص على أنه : (لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني) [(1)].

كما تم اعتماد (بروتوكول) اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والخاص بموضوع تلقي الشكاوي والتحقيق فيها والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976، وينص (البروتوكول) على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان لتراقب

---

(1) المادة الخامسة عشر، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

تطبيق الدول للحقوق والحريات الواردة في الميثاق والنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف [1].

4.2.3 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

صدرت هذه الاتفاقية في الرابع من تشرين الثاني من عام 1950، بعد أن وقعت عليها خمس عشرة دولة، وبعد هذا التاريخ بثلاث سنوات دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من أيلول عام 1953.

وقد حظيت هذه الاتفاقية باهتمام الدول الأوروبية وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، فقد عدلت العديد من الدول تشريعاتها الداخلية من اجل أن تتوافق أحكامها مع أحكام الاتفاقية ولتنفيذ بنودها.

واهتمت هذه الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد أكثر من اهتمامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، فقد اهتمت هذه الاتفاقية بحق الفرد في الحرية والأمن، فحددت الأحوال والطرق القانونية التي يجوز من خلالها حبس الأفراد بعد أن تتم إدانتهم أمام المحاكم المختصة أو لتقديمه لها، أو للحفاظ على أمن البلاد من الأوبئة وكل ما من شأنه إحداث الاضطرابات والإخلال بأمن الأفراد وحرياتهم.

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن :(1- لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للطرق القانونية وفي الحالات التالية:....).

كما أكدت الاتفاقية على حق الأفراد في أقامة محاكمة عادلة ونزيهة تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، ويتمتع فيها الفرد بقرينة البراءة وتتوفر له ضمانات الدفاع عن نفسه، وهذا ما أكدته المادة السادسة من الاتفاقية.

كما أكدت الاتفاقية على ضمانات حق الأمن الأساسية وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين في المادة السابعة من الاتفاقية، والتي

---

[1] المواد من 28 - 41 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1976.

[2] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 129.

تنص على أن :(1- لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني....).

وقد نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة أوروبية لحقوق الإنسان وبينت كيفية تشكيلها وآلية عملها حسب المواد من 20 إلى 27 من الاتفاقية الأوروبية.

وتعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ نصوص الاتفاقية الأوروبية وبيان مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية، وتحرير المخالفات بحق الدول التي تتجاوز أحكام هذه الاتفاقية بعد توجيه إخطار خطي بذلك، وتختص بالنظر بالشكاوى من الأفراد الطبيعيين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أي جهة تعاني من اعتداء أحدى الدول الأطراف على حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية [1].

كما نصت الاتفاقية الأوروبية على أنشاء محكمة أوروبية تعنى بحقوق الإنسان وحرياته باشرت عملها في عام 1959 [2]، وذلك سنداً لنص المادة (19) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بهدف الأشراف ومراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية، ثم تولى (البروتوكول) الحادي عشر والتعديلات التي وردت عليه والملحقة بالاتفاقية إنشاء محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان، تكون ولايتها جبرية على الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وكذلك الأمر إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يلي:

1- تفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية و(البروتوكولات) الملحقة بها والفصل في الطعون المتعلقة باختصاصاتها.

2- النظر في العرائض والالتماسات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دولة أخرى، فيما يتعلق بالخروقات التي تقع على الحقوق الواردة في الاتفاقية وملحقاتها.

---

1 عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 133.

2 راجع المواد 38 و39 و40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على تشكيل هذه المحكمة وآلية عملها.

3- النظر في العرائض والالتماسات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكبها أي دولة طرف في الاتفاقية لما هو مقررُ في الاتفاقية [1].

3.3 ضمانات حق الفرد في الأمن في التشريع الأردني:

نورد في هذا المبحث أهم الضمانات الكفيلة بحماية حق الفرد في الأمن في التشريع الأردني، وذلك بذكر أهم الضمانات والنصوص الدستورية والقانونية التي نصت وأشارت إلى هذه الضمانات وذلك في المطالب التالية:

1.3.3 الرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات حق الأمن:

من المبادئ الدستورية المتفق عليها لدى الفقه والقضاء مبدأ سمو الدستور، أي علو النصوص الدستورية وسيادتها على سائر القواعد القانونية الأخرى، ذلك أن الدستور هو الذي ينشىء السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها، ويبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها [2].

فيقع على عاتق السلطات واجب الالتزام بنصوص الدستور وأحكامه فيما يصدر عنها من أعمال، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة [3].

وقبل الحديث عن الرقابة على دستورية القوانين فقد فرق الفقه بين نوعين من الدساتير على أساس الإجراءات المتبعة في تعديلها [4].

فالدستور المرن هو الذي يمكن تعديل قواعده بنفس الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة الرقابة على دستورية

---

[1] عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، ص 134.

[2] الطهراوي، هاني علي، (د.ت)، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، متوفر عبر الموقع www.ARABLAWinfo.COM، ص2.

[3] خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ص 106 – 109.

[4] عبد العال، محمد حسنين، (د.ت)، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص130–131.

القوانين لأن المشرع يستطيع تعديل الدستور بقانون عادي، ومثال ذلك الدستور الانجليزي[1].

أما الدستور الجامد فهو الذي يشترط لتعديله إتباع أشكال مغايرة وإجراءات مشددة، تختلف عن تلك الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية[2]، وهذا هو الأسلوب المتبع في معظم دساتير الدول ومنها الدستور الأردني.

وبناء على ما سبق فإن مشكلة الرقابة على دستورية القوانين لا تبرز ولا تمارس إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة، ففي هذا النوع من الدساتير ليس بمقدور القانون العادي تعديل أو مخالفة الدستور، لذا لابد من وجود رقابة فعالة على دستورية القوانين خاصة إذا ما صدر قانون يخالف الدستور ويحمل في طياته إعاقة أو وقفاً لممارسة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور[3].

أشكال الرقابة على دستورية القوانين:

وتأخذ هذه الرقابة أشكالاً مختلفة باختلاف الهيئة القائمة على هذه الرقابة إلى:

أولا: الرقابة السياسية: أي أن يعهد إلى هيئة سياسيه بحماية الدستور ومراقبة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إن كانت موافقة أو مخالفه للدستور، فهي رقابة قانونيه من حيث الموضوع وسياسيه من حيث النتائج، لذا فهي تحتل مرتبة متقدمة في الدولة فتملك إنفاذ القانون أو إلغائه فهي هيئه سياسيه، ومثالها الرقابة السياسية في فرنسا في ظل دستور عام 1958 [4].

---

[1] الطهراوي، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، ص 2.

[2] متولي، عبد الحميد، (1989)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 88.

[3] الطهراوي، رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، ص 2.

[4] الزعبي، خالد، (د.ت)، الرقابة على دستورية القوانين في قانون محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية في الأردن، متوفر عبر الموقع: www.ARABLAWinfo.COM، ص7، كذلك انظر شيخا، إبراهيم؛ وأبو زيد، مصطفى فهمي، (1988)، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ص 448.

ثانيا: الرقابة القضائية: وذلك من خلال إعطاء الحق في مراقبة دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور أو مخالفتها له إلى القضاء ، فهي رقابة قانونية موضوعاً ومن حيث النتائج أيضا[1].

وقد حازت هذه الرقابة على تأييد واسع لما يوصف به القضاء من النزاهة والعدالة في ظل إقرار مبدأ استقلال القضاء، وهذا ما عبر عنه القاضي الأمريكي (مارشال) بقوله: (هذا الحق ناشئ عن تمازج فكرتين ، سلطان القضاء ومبدأ سيادة الدستور، إن مهمة القاضي هي تطبيق القانون في القضايا المعروضة عليه وفي حالة التنازع بين نص دستوري ونص قانوني يجب على القاضي أن يطبق احد النصين، وبما أن النص الدستوري هو الأعلى فيجب عليه أن يطبقه) [1].

ويمارس القضاء رقابته على دستورية القوانين من خلال:

طريقة الدعوى: أي الطعن في القانون أمام محكمة خاصة من خلال طلب يقدم إليها بفحص دستورية القانون، ومثاله دعوى عدم دستورية القانون في (سويسرا)، وتسمى هذه الرقابة برقابة الإلغاء أي إلغاء القانون غير الدستوري ؛ لذا اشترطت الدساتير أن تمارس هذه الرقابة محكمة خاصة في الغالب تكون محكمة دستوريه أو عليا، وتكون هذه الرقابة هي رقابة إلغاء سابقة على صدور القانون أو رقابة إلغاء لاحقة على صدوره، ومثالها دستور النمسا الصادر عام 1945 [3].

طريقة الدفع: أي أن القضاء ينظر في مدى دستورية القانون من خلال دفع يثار أمام المحكمة في إطار نزاع معروض عليها، فيطلب أحد المتخاصمين تطبيق قانون معين فيدفع الطرف الأخر بعدم دستوريته ، وهذا الأسلوب مطبق في الولايات

---

1 الخطيب، سعدي محمد، (د.ت)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص248.

2 سرور، احمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ص150.

3 الزعبي، الرقابة على دستورية القوانين في قانون محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية في الأردن، ص 7.

المتحدة الأمريكية، ويسمى برقابة الامتناع حيث أن القاضي لا يملك إلغاء القانون بل يملك حق الامتناع عن تطبيقه إذا تبين انه مخالف للدستور[1].

وهذه الرقابة هي المطبقة في الأردن وباقي الدول التي تخلو دساتيرها من النص صراحةً على الرقابة على دستورية القوانين[2].

هذا ونجد أن هنالك نصوصاً في التشريع الأردني لا تعتبر من قبيل السند الذي يعطي الحق للقضاء ببسط رقابته على دستورية القوانين، وإنما هي نصوص تعطي الحق للقضاء بإعدام الآثار التي تترتب على هذا القانون المخالف للدستور، فقد بسطت محكمة العدل العليا رقابتها على إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون، بموجب المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2000 والتي تنص على أن: (تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي: ... 6- الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قرار يخالف الدستور أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون).

أثر الرقابة على دستورية القوانين على حق الأمن:

إن الرقابة على دستورية القوانين تشكل ضمانة هامة لحقوق الأفراد وحرياتهم وأهم هذه الحقوق حق الأمن، فهي تساهم في إلغاء أي قانون يرد فيه ما يخالف ضمانات حق الأمن، مثل صدور قانون يخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أو مبدأ عدم رجعية القوانين أو يسمح بمخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فتساهم هذه الرقابة في إلغاء او الامتناع عن تطبيق أي قانون يخالف

---

[1] الزعبي، الرقابة على دستورية القوانين في قانون محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية في الأردن، ص 7.

[2] المرجع نفسه، وأشار إلى ما ذهبت إلية محكمة بداية عمان في القضية البدائية رقم 77/11 بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون الأحداث رقم 23 لسنة 1968 وأباحت لنفسها بسط رقابتها على دستورية القوانين، ص 10.

هذه المبادئ مما يجعل منها حصنا منيعا ضد المساس بهذا الحق وسائر الحقوق والحريات من خلال تقييد السلطة التشريعية باحترام الأحكام الواردة في الدستور [1].

وتساهم الرقابة على دستورية القوانين في الحفاظ على مبدأ المحاكمة العادلة، حيث أن من ضمانات حق الأمن خضوع الأفراد لمحاكمة عادلة ونزيهة، وهذا الأمر لا يستقيم لا من قريب ولا من بعيد عندما يصار إلى تطبيق قانون مخالف للدستور لما فيه من مساس مباشر بمبدأ المحاكمة العدالة، فحق الفرد في الطعن والتي منها حقه في الطعن بعدم دستورية القانون.

كما أن الرقابة على دستورية القوانين تؤدي إلى حماية حق الأمن بطريق غير مباشر، وذلك من خلال صدور قانون مخالف للدستور وما يتبع ذلك من صدور أنظمة تصدر بناء عليهفهذه الأنظمة قد توسع من نطاق التجريم والعقاب، مما يشكل مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما لو كانت صادرة بموجب قانون غير دستوري، لذا لا بد من وجود الرقابة على دستورية القوانين للمحافظة على حق الأمن.

2.3.3 خضوع الإدارة للقانون:

إن السلطة التنفيذية بما تمارسه من أعمال يجب أن تكون في حدود ما هو مرسوم لها في القوانين، ففي إطار ممارستها لوظيفتها نجدها تمسّ بصورة مباشرة بحقوق الأفراد وحرياتهم ، وأهم هذه الحقوق حق الأمن، لا بل قد تنتقص الإدارة من هذه الحقوق والحريات مما يجعلها تخالف أحكام الدستور، والقوانين والأنظمة.

لذا لابد من وجود رقابة فعالة على الإدارة في أداء عملها وعدم تجاوزها، لأن هذا التجاوز يترتب عليه البطلان، ويتوقف تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم على مدى فعالية هذه الرقابة، فإذا انتقصت حقوق الأفراد وحرياتهم في الغالب يكون هذا الانتقاص بسبب ضعف هذه الرقابة[2].

---

[1] الخطيب، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص252

[2] المرجع نفسه، ص262.

أنواع الرقابة على أعمال الإدارة:

إن تنوع الرقابة على أعمال الإدارة يكون وفقاً لتنوع مصادر هذه الرقابة وتنوع السلطات التي تمارسها إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة السياسية Controle Politique:

وهذه الرقابة يمارسها الشعب بهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وكشف الأخطاء ، والمخالفات التي وقعت وضمان تصحيحها [1]، ويمارس الشعب هذه الرقابة من خلال البرلمان والأحزاب والتنظيمات السياسية ورقابة الرأي العام[2].

ورقابة البرلمان تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة أي وفق نظام الحكم المتبع وشكل هذا النظام ووفق مبدأ الفصل بين السلطات، فنجد أن هذه الرقابة تكون أكثر فاعلية في نظام حكومة الجمعية، وذو فعالية اقل في النظام النيابي البرلماني وذات فعالية اقل بكثير في النظام النيابي الرئاسي.

وقد أخذ الدستور الأردني لسنة 1952 بأسلوب الرقابة البرلمانية فأعطى الحق لمجلس الأمة (مجلسي الأعيان والنواب) في توجيه الأسئلة والاستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفق المدد المحددة[3]، وكذلك الأمر أعطى الحق لمجلس النواب بطرح الثقة بالحكومة بأكملها أو بأحد أعضائها والذي يجب عليه أو عليها الاستقالة [4].

كما ويحق للمجلس النيابي مناقشة الموازنة العامة وأوجه الإنفاق وإقرار هذه الموازنة وصدورها في صورة قانون[5].

[1] بسيوني، عبد الغني، القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، ص62.

[2] أبو العثم، فهد، (2005)، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص122.

[3] المادة 96 من الدستور الأردني لسنة 1952.

[4] المادة 53 من الدستور الأردني لسنة 1952.

[5] بسيوني، القانون الإداري، ص64.

كما ويملك المجلس الحق بتشكيل ما يراه مناسباً من اللجان للتحقيق في أي موضوع استجلاء للحقيقة [1].

أما الرقابة الحزبية التي تمارسها الأحزاب السياسية التي تتنافس من أجل الوصول إلى السلطة، فتتم من خلال مراقبة أحزاب المعارضة للحزب الذي يصل إلى السلطة من خلال وضع أخطائه ، ومخالفاته أمام الشعب، حتى يتسنى لها إزاحته عن السلطة وفتح الطريق أمامها للوصول إلى الحكم [2].

أما رقابة الرأي العام ، والتي يمارسها الأفراد مباشرة وبوسائل متنوعة منها مشاركتهم في اللجان الإدارية أو النقابات المهنية التي ينتمون إليها أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

ثانيا: الرقابة القضائية Controle Guridicitonnel:

إن الرقابة القضائية هي من أكثر أشكال وأنواع الرقابة فعالية ؛ للحفاظ على حق الأمن، فإعطاء النيابة العامة الحق في تفتيش السجون ومراكز الـ توقيف من اجل منع الإدارة من وضع أي موقوف بصورة مخالفة للقانون فيه ضمانة للأفراد ضد تعسف الإدارة.

وهذه الرقابة يختلف نوعها باختلاف النظام القضائي والذي يرسم شكله ونوعه الدستور منشئ السلطات في الدولة ؛ لذا فإن هذه الرقابة تكون على نوعين تبعاً لنوع النظام القضائي وهي على النحو التالي:

الرقابة التي يمارسها القضاء ذو النظام الموحد : ومقتضى هذا النظام أن المحاكم تنظر النزاعات أياً كان نوعها وشكلها، فهنالك قضاء واحد وقانون واحد يسري على الأفراد ، والإدارة على السواء، وهذا النظام يتفق إلى حد كبير مع مبدأ المشروعية، ومثالها رقابة القضاء في إنجلترا [3].

---

[1] بسيوني، القانون الإداري، ص64.

[2] أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ص 123.

[3] راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر، (2007)، المدخل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، ص233- ص232، كذلك انظر الخطيب، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 253..

رقابة القضاء ذو النظام المزدوج ومقتضى هذا النظام وجود جهتين قضائيتين : قضاء عادي ينظر في نزاعات الأفراد فيما بينهم، وقضاء إداري يفصل في منازعات الأفراد والسلطات الإدارية وتطبق بشأنها قواعد القانون العام[1].

وهذه الرقابة أيضا تتفق مع مبدأ الشرعية من خلال رقابة القضاء على أعمال الإدارة في مجال سلامة تطبيق القانون والتزام حدوده وحماية الأفراد من تعسف الإدارة، فهو يمثل ضمانة حقيقة للأفراد في مواجهة الإدارة.

وقد أخذ الأردن بهذا النظام من خلال فصل محكمة العدل العليا عن محكمة التمييز بموجب القانون المؤقت لسنة 1989، فقد بسط قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2000 رقابتها على هذه القرارات من حيث:

1- **الهدف**: إن أي قرار إداري يصدر عن الإدارة يكون بناء على هدف يصدر من أجله هذا القرار، والمشرع عندما م نح الإدارة هذه السلطات والصلاحيات وضع لها الهدف الذي يجب أن تسير عليه سواء أكان هدفاً عاماً أم هدفاً خاصاً، فإن خالفت الإدارة هذا الهدف أو سعت لتحقيق أغراض ليست موافقة للنظام والآداب اعتبرت الإدارة مخالفة لأحكام القانون وانحرافا عن المسار الذي يرسمه لها المشرع [2].

2- **السبب**: إن ما يصدر عن الإدارة يعتبر مشروعاً ما دام قد بني على سبب مشروع وصحيح وجدي، والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي حملت الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني [3].

---

[1] ليلو وزميله، المدخل لحقوق الإنسان، ص233- ص234.

[2] هذا ويكون القرار الإداري مشوباً بعيب الهدف إذا كان المقصد من القرار تحقيق مصلحة بعيدة أو خرجت على مبدأ تحقيق الأهداف، راجع عثمان، محمد حسين، (1989)، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا والتي عرفت فيه سبب القرار الإداري الصادر بتاريخ 1958/7/12، مشار إليه لدى عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري ص317.

3- **الملائمة:** يجب أن يكون القرار الإداري الصادر عن الإدارة متلائماً مع الأسباب التي استدعت إصداره، لذا فإن رقابة القضاء على هذا القرار تتسع لبحث مدى اختيار الإدارة للوسيلة الملائمة لتدخلها بإصدارها لمثل هـذا القـرار وخاصـة قرارات الضبط الإداري لما فيها من مساس مباشر بهذا الحق، لذا فـان بحـث لقضاء في ملائمة القرار الإداري لأسبابه هو استثناء على الأصل العام القاضي بحرية الإدارة واستقلالها في تقرير ملائمة قراراتها، لكن لخطورة هذا النوع من القرارات فقد بسط القضاء رقابته عليها[1].

4- **الوسائل:** إن الإدارة فيما يصدر عنها من قرارات واجبة التنفيذ، فلا بد لها مـن اختيار الوسائل المناسبة المشروعة لتنفيذ هذه القرارات وعدم مساسها بـالحقوق والحريات، وقد استقر القضاء على عدم جواز استخدام الإدارة وخاصة سلطات الضبط الإداري لوسائل من شأن استخدامها تعطيل الحريات بـصورة مطلقـة، وإلا كانت هذه الوسائل غير مشروعة.

بناء على ما سبق نستطيع القول إن القضاء الإداري يستطيع ممارسة رقابته على أعمال الإدارة بناء على اعتبارها شخصية قانونية اعتبارية ذات سيادة، فهـي الجهة الوحيدة القضائية التي تمارس هذه الرقابة أما الرقابة علـى أعمـال الإدارة بوصفها فرداً عادياً يتمتع بشخصية قانونية اعتبارية ليست ذات سيادة يمارس الرقابة عليها القضاء العادي، فيستطيع الفرد مخاصمة الإدارة كما يخاصم أي فرد عـادي دون قيود أو حواجز في حال أخلت الإدارة بما تقوم به مـن تـصرفات بوصـفها شخصاً من أشخاص القانون الخاص وليست بصفتها السيادية ممـا يحقـق ويـدعم الاستقرار والأمان للأفراد.

ثالثا: الرقابة الإدارية Controle Administralif:

أي تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة بنفسها سواء أكانت رقابة تلقائية أو بناء على شكوى أو تظلم قدم إلي الإدارة.

والرقابة الإدارية تتم من خلال المراجعات التي تقوم بها الإدارة لمن صدرت عنه التصرفات والأعمال الإدارية، حتى يتم التأكد من صحتها ومطابقتها للقـوانين

---

[1] عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري، ص320.

والأنظمة، فإن وجدت مخالفة تقوم بإلغائه وتعديله سواء من قبل مصدّره أو من قبل الرئيس الإداري[1].

وقد تتم الرقابة الإدارية بناء على شكوى أو تظلم يصدر عن الأفراد يوجه إلى من صدر عنه العمل أو التصرف حتى يقوم بتعديله أو إلغائه أو سحبه ما دام أن الشكوى أو التظلم كان محقاً، ويتم تقديمه إلى الرئيس الإداري ليتولى دراسة التظلم ومعالجة الأخطاء الموجودة، وتكون الإدارة في هذا النوع من الرقابة هي الخصم والحكم في نفس الوقت ؛ لذا فهي تفقد صفة الحياد احد الأسس التي تقوم عليها العدالة؛ لذا فهي ليست ذات فعالية في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة التنفيذية[2].

أثرُ رقابة أعمال الإدارة على حق الأمن:

بعد أن تناولنا مفهوم الرقابة على أعمال الإدارة وأشكال هذه الرقابة نتناول في هذا الفرع أهمية هذه الرقابة على حق الأمن باعتبارها ضمانة له نجملها في النقاط التالية:

أولاً: إن قيام دولة القانون يتطلب منها الأخذ بمبدأ الشرعية والذي يعنى به خضوع جميع السلطات والأفراد للأحكام القانون ؛ لذا فالإدارة ملزمة بالخضوع لأحكام هذا القانون وعدم الخروج عليه، وهذا الخضوع يشكل أحد الجوانب الهامة لمبدأ المشروعية والذي يشكل ضمانة هامة لحق الأمن.

و هذا الخضوع يتطلب وجود رقابة على السلطات فقد رأينا أن السلطة التشريعية مراقبة من خلال ما يسمى بـ الرقابة على دستورية القوانين، أما الإدارة فهي مراقبة من خلال أشكال وأنواع الرقابة المختلفة من رقابة سياسية أو إدارية أو قضائية، كل ذلك حتى لا تخرج عن مبدأ المشروعية.

ثانياً: إن الرقابة على أعمال الإدارة تضمن عدم رجعية القرارات الإدارية، احد أهم المبادئ القانونية التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي، فقد اقرّ ذلك مجلس

---

[1] عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري ص43 - 44.

[2] بسيوني، النظم السياسية "أسس التنظيم السياسي"، ص67.

الدولة الفرنسي بقوله :(عملاً بالمبادئ القانونية العامة ليس للأعمال الإدارية من مفعول رجعي، وأن مخالفة هذه المبادئ تعرض العمل الإداري للإبطال) [(1)].

لذا تبرز أهمية الرقابة على أعمال الإدارة من خلال إلغاء كل قرار إداري يسري إلى وقت سابق على إصداره، وفي غير حالة صدور قرار إداري بأثر رجعي تنفيذاً للقانون ذي الأثر الرجعي أو تنفيذاً لحكم قضائي كا ن قد ألغى قرارات إدارية، مما يحقق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد ويحقق الاستقرار للمعاملات فيوفر الطمأنينة والاستقرار للأفراد.

ثالثاً: إن الرقابة على أعمال الإدارة تكفل تأمين حق الدفاع للأفراد، حيث أن الإدارة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى إيقاع عقوبات تأ ديبية بحق الأفراد، فيتوجب على الإدارة قبل إيقاعها أن تستمع للأفراد وتتيح لهم حق تقديم ودفاعهم، كل ذلك تحقيقاً للعدالة فان تم حرمان الأفراد من هذا الحق اختل مبدأ العدالة.

رابعاً: كما أن الرقابة على أعمال الإدارة تكفل حماية الأفراد من تعسف الإدارة وخاصة سلطا ت الضبط الإداري، وما يصدر عنها من قرارات وما تستعمله من وسائل، فوجود رقابة فعّالة تضمن عدم التعسف وتزيل الاعتداء عن حقوق الأفراد وحرياتهم يولد لديهم الشعور بالأمن والاستقرار ويبعدهم عن الخوف من الإدارة في حال علموا بوجود أن هنالك رقابة عليها تضمن عدم اعتدائها عليهم.

3.3.3 عدم رجعية القوانين:

إن الأصل العام هو عدم سريان القانون على الماضي، فلا يجوز سريان أحكامه على الأوضاع السابقة على صدوره، لاعتبارات متعلقة باستقرار الأوضاع القانونية ومقتضيات العدالة، فهذا المبدأ يكفل الحفاظ على الحقوق الأساسية للإفراد التي يترتب على إقرارها والحفاظ عليها تدعيم دولة القانون واهم هذه الحقوق حق الأمن، وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن عدم رجعية القوانين هو تقييد للسلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصوناً

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1948/6/8، مشار إليه لدى عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري ص21.

للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها [1]. وقد أكد الفقيه **(بورتاليس)** على هذه الأهمية أيضا بقوله :(إن الحالات التي يسمح فيها برجعية القانون لا تهدد حق الإنسان فحسب ولكن ظله كذلك) [2].

ويحقق هذا المبدأ ما يسمى بالأمن القانوني، إذ إن استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل قانون قديم وبقائها دون أي مساس في ظل القانون الجديد الذي يعدل في شروط اكتساب الحقوق أو يلغي بعض المراكز القانونية من شأنه تحقيق الاستقرار والطمأنينة للأفراد ويجنبهم الخوف من فقدهم لهذه الحقوق أو المراكز القانونية التي اكتسبوها في ظل القانون القديم، وهذا الأمر يسمى (بالأمن القانوني Securite Juridique)، والذي لاحظه المشاركون في المائدة المستديرة الدولية السابعة [3]، وذلك في معرض بحثهم لمبدأ عدم رجعية القوانين لما لهذا المبدأ من حماية لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة الحاكمة، على اعتبار أن عدم الرجعية تحقق الأمن القانوني للمواطنين [4].

فجميع المراكز القانونية التي نشأت في ظل قانون قديم ثم ألغي هذا القانون أو تم تعديله فلا يجوز لهذا القانون الجديد أن يمسّ أو يعدل تلك المراكز القانونية، كما أن المخاطبين بأحكام القانون السائد والذين يمارسون نشاطاتهم والتي تحددت مراكزهم في ظله ، فان العدالة تقضي بأن تتم المحافظة على هذه المراكز، لذا يجب أن تكون هذه المراكز بمنأى عن القواعد القانونية الجديدة [5].

---

[1] دستورية عليا في 7 نوفمبر سنة 1992 في القضية رقم 12 لسنة 13 قضائية دستورية، مشار إليه لدى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 425.

[2] العضايلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، ص29.

[3] المائدة المستديرة السابعة والمعقودة في اكس آن بروفانس المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 1990لبحث مبدأ عدم رجعية التشريعات، مشار إليه لدى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 425.

[4] المرجع نفسه، ص 425.

[5] الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص109.

كما أن العدالة أيضا تسير إلى عدم مؤاخذة الأفراد عن تلك الأفعال التي أصبحت غير مباحة في ظل القانون الجديد والتي قاموا بها في ظل قانون قد يم يبيحها ولا يحظرها [1].

وتكمن العلة في عدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي ، لأن تطبيق القانون الجديد على الوقائ ع الماضية يعني خضوع الأفراد لقانون يستحيل عليهم العلم به، الأمر الذي يتعارض بصورة مطلقه مع مبادئ العدالة وهو ما عبر عنه **(بارتول** Bartole**)**من أن ا لقانون لا يكون له اثر رجعي على الماضي حتى ولو نص على ذلك صراحة [1]، وكذلك **(ميرابو** Mirabeau) بقوله: (إن أية قوه بشريه أو فوق البشرية لا تستطيع أن تقرر الأثر الرجعي)، و(بنجامان كونتسان) بقوله:(إن الرجعية هي اكبر اعتداء يمكن أن يرتكبه التشريع لأنها تسلب ا لفرد الضمانات التي أعطاها المجتمع للفرد مقابل الطاعة، فالرجعية تنتزع عن التشريع خصائصه وبالتالي فان التشريع الرجعي لا يعتبر تشريعا)[3].

وذهب (**ديجي** Duguit) إلى أنه مع عدم النص في الدستور على هذا المبدأ فإن كل تشريع رجعي يعتبر مخالف للقانون، أي للمبادئ العا مة للقانون ؛ لذا فان عدم الطاعة لهذا التشريع الذي يخالف القانون هو أمر مشروع[4].

وبعد هذا العرض المقتضب لمبدأ عدم رجعية القوانين وأثره على حق الأمن نورد التنظيم التشريعي لهذا المبدأ، فمن خلال استعراضنا لتشريعاتنا نجد أن هذا المبدأ مكفولمن أعلى القواعد القا انونية مرتبة وهو الدستور الأردني لسنة 1952، في مادته الثامنة التي تنص على أن : (لا يجوز أنْ يوقف أحد أو يحبس إلاّ وفق أحكام القانون)، فكلمة وفق أحكام القانون تعني القانون الصادر عن السلطة التشريعية والساري العمل به دون أن ينصرف معناها إلى أي أمر آخر، أي يق ضي

---

[1] الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص109.

[2] تناغو، سمير، (1973)، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص656.

[3] P.Roubier, le droit transitoir, p.269-270 مشار إليه لدى تناغو، النظرية العامة للقانون، ص657.

[4] المرجع نفسه، ص657.

الدستور الأردني بعدم سريان أي قانون على أي أمر أو واقعة لم يكن صادراً وسارياً وقت حدوثها.

وكذلك التشريعات العادية فنجد مثلا أن القانون المدني الأردني لسنة 1976 ينص في مادته السادسة على أن : (1 - تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم النصوص المقررة في تلك النصوص.

2 - وإذا توفرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة)، وكذلك المادة السابعة وتقضي بـ :(2 – على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة).

وكذلك القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (33) لسنة 2002 في المادة الثالثة منه والتي تنص على أن : (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

وهذا المبدأ يرد عليه عدد من الاستثناءات نرى أنها تشكل ضمانات هامة هي الأخرى لحق الأمن نجملها في النقاط التالية:

أولاً:الرجعية بنص صريح : فإذا نص المشرع في القانون الجديد صراحةً على سريان الأحكام الواردة فيه على الماضي فإنما يقرر ذلك تحقيقاً للصالح العام عندما يرى ذلك ولكن باستثناء المسائل المتعلقة بالمراكز القانونية المكتسبة قبل صدور هذا القانون الجديد وفيما يتعلق أيضاً بالمسائل الجنائية [(1)]، ومثالها في التشريع الأردني النص الوارد في القانون المدني الأردني لسنة 1976 في المادة السابعة بقولها: (1- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل).

ثانياً:القوانين المتعلقة بالنظام العام : فإذا صدر قانون جديد متعلق بالنظام العام والآداب وأصبحت المراكز القانونية المكتسبة في ظل القانون القديم مخالفة لهذا

[1] الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص114.

القانون، فلا يجوز التمسك بها في ظل القانون الجديد لتعلقها بالنظام العام والآداب[1]، لتعلقها بالمصلحة العامة والتي يجب أن تقدم على المصالح الخاصة[2].

ثالثاً: القوانين التفسيرية: إن صدور قانون جديد مفسّر لقانون قديم يسري بأثر رجعي على الماضي كونه قد جاء مفسراً لقانون قديم ؛ لذا فهو يعتبر جزءاً منه[3].

رابعاً:رجعية القانون الأصلح للمتهم : وينصرف مفهوم رجعية القانون الأصلح للمتهم إلى أن القانون الجديد ينصرف تطبيقه إلى الوقائع التي حدثت وسبقت سريانه، فإذا ارتكب شخص فعلاً كان معاقب عليه وفق القانون الساري وقت ارتكابه للفعل ثم صدر قانون جديد يجعل من هذا الفعل مباحاً أو يخفف العقوبة عنه، فإن هذا القانون يكون الأصلح للمتهم [4].

كما أن الدستور الأردني لسنة 1952 قد كفل تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في مادته الثامنة والتي تنص على أن : (لا يجوز أنْ يوقف أحد أو يحبس إلاّ وفق أحكام القانون) كضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم، والدستور الأردني عندما ينص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويكفله بصورة ضمنية فإنه بذلك يكون قد كفل هذه القاعدة باعتبارها من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية، مما يحقق ضمانة هامة لحق الأمن خاصة وحقوق الإنسان عامة [5].

أمّا على مستوى قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 وتعديلاته فقد كفل تطبيق هذه القاعدة في المادة الرابعة منه والتي تنص على أن : (1- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على كل الأفعال المقترفة قبل نفاذه لما يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم)، وفي المادة

---

1 الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص114.

2 القيام، خالد، (1999)، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق، الطبعة الأولى، دون ناشر، الأردن، ص 163.

3 الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص115.

4 ثروت، جلال، (1986)، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص55.

5 راجع الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، ص159.

الخامسة من نفس القانون نصت على أن : (كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أنْ يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه إذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية).

وقد أكدت محكمة التميز الأردنية على ضرورة تطبيق هذا المبدأ بقولها :(كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه) [1].

ونشير أخيراًً إلى ما أورده بعض الفقه من أنَّ قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم إلى الماضي هي قاعدة أصيلة وليست استثناء عن قاعدة عدم رجعية القوانين، لا بل يمكن إعتبارهما وجهين لعملة واحدة متساويتين ومتكاملتين ومتساويتين شكلاً ومتكاملتين موضوعاً، ذلك أنَّ الهدف منهما هو حماية حقوق الإنسان وضمانتها [2].

4.3.3 تفسير القوانين:

إن تطبيق القواعد القانونية على الوقائع يحتاج إلى تحديد مضمونها ومعناها[3]، والقواعد القانونية الصادرة عن المشرع صاحب الحق بإصدارها تكون على شكل نصوص مكتوبة تسري على الوقائع والأحداث التي تقع في المجتمع، وتسعى إلى تنظم جميع أوجه النشاطات وعلى جميع المستويات في الدولة ، لذا لابد من تحديد مضمونها والذي قد يشوبه في بعض الأحوال الغموض مما يؤدي إلى

1 تمييز جزاء رقم 1968/98 لسنة 1968، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1968، ص رقم 832.

2 ورد هذا الرأي لدى كباش، خيري احمد، (2005)، الحماية الجنائية للحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص458، وأشار في الهامش إلى رأي فتوح الشاذلي في كتابه شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، ص165، حيث يقول:(أن سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي لا يعتبر استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون إنما يعد قاعدة مكملة لها).

3 عبد العال، عكاشة محمد؛ ومنصور، سامي، (2007)، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص45.

صعوبة الوصول إلى الأحكام أو صدوره ا بصورة مغايرة لمقاصد المشرع أو الهدف الذي يسعى إليه [1].

و يتنوع تفسير القوانين تبعاً لتنوع المصدر أو الهيئة التي يصدر عنها التفسير، أو تبعاً للأسلوب المتبع في التفسير أ و تبعاً لتنوع النتائج التي يترتب عليها التفسير أو من حيث المدى لهذا التفسير على النحو الآتي:

أولا: التفسير من حيث المصدر أو الهيئة التي يصدر عنها التفسير إلى:

1-التفسير الرسمي أو التشريعي : وهو التفسير الذي يتولاه المشرع صاحب الاختصاص في وضع القوانين ، ويأخذ صورة النصوص القانونية من خلال توضيح المعنى الذي قصده المشرع من النصوص المفسرة ، ويصدر بصورة مصاحبة للقاعدة المفسرة أو لاحق عليها[2].

ومثاله ما أوردته المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته في تعريفها للكلمات المراد وضع مفهوم لها ، مثل لفظ الموظف العام وبيت السكن ، فهذا التفسير لا يثير أية مشكلة ؛ لأنه يحوز قوة القانون بمعنى تفسير ملزم لأنه يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون[3].

أما التفسير اللاحق لصدور القانون ونفاذه والذي يصدر عن المشرع فيحوز قوة القانون ويصبح نافذاً ، أي ينسجم بأثره على الماضي ولكن شريطة أن لا يحتوي على أمر مستحدث ، فيشمل جميع المسائل السابقة مادام انه لم يصدر فيها حكم قطعي، أما إذا صدر حكم قطعي فإنه لا ينسحب بأثره عليها ولو بني الحكم القطعي على تفسير خاطئ للنصوص القانونية [4].

---

[1] الجمال والجمال، النظرية العامة للقانون، ص213.

[2] محمود، همام محمد، ومنصور، محمد حسن، (د.ت)، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص113.

[3] يحيى، عبد الودود، (1982)، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص196.

[4] قرار محكمة النقض المصرية في 2 فبراير سنة 1959، مجموعة الأحكام القضائية س 10 رقم 29،ص 127، مشار إليه لدى المجالي، نظام، (2005)، شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص78.

2- **التفسير الصادر عن جهة مستقلة** : وهو التفسير الذي يصدر عن جهة محددة تكون مهمتها تفسير القوانين، ومثالها ما نصت عليه المادة 123 من الدستور الأردني لسنة 1952 على نهوض ديوان تفسير القوانين إلى جانب المحاكم بمهمة تفسير القوانين ، ونصت هذه الماد ة على كيفية تشكيل هذا الديوان فهو يملك صلاحيات مقيدة بالتفسير المطلوب منه فقط ، ونصت الفقرة الأولى من نفس المادة على آلية عمل هذا الديوان وقرارات هذا الديوان التي تحوز قوة القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية (فقرة 123/4 من الدستور الأردني)[1].

3- **التفسير القضائي**: وهو التفسير الذي يصدر عن المحاكم ويحوز قوة ملزمة فقط بحدود الحالة المعروضة، والتي صدر التفسير لأجل هذه الحالة فقط ، ومثاله التفسير الصادر عن محكمة النقض المصرية لقواعد القانون الأصلح للمتهم[2].

وقد أكد الدستور الأردني على دور المحاكم بتفسير القوانين في الأحوال المعروضة عليهم حسب نص المادة 123/5 والتي تقول :(جميع المسائل الأخرى والمتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها وبالصورة الاعتيادية).

4- **التفسير الفقهي**: وهو التفسير الواسع ولا يحوز أية قوة ملزمة، إنما الغاية منه معاونة القضاة في تطبيق القانون، فهو يهدف إلى لفت نظر المشرع والقاضي إلى ما هو واضح وما هو غامض ومتعارض وكيفية إزالة الغموض وتلافي التعارض إن وجد بين النصوص[3].

ثالثاً: التفسير من ناحية الوسيلة ؛ ينقسم هذا التفسير إلى تفسير لغوي وتفسير كاشف.

1- **التفسير اللغوي** : وهو تفسير يعتمد على استخدام الألفاظ والعبارات التي تتكون منها النصوص المراد تفسيرها من خلال البحث في دلالة كل لفظ على حدة وبيان معاني هذه الألفاظ مجتمعة ؛ لذا لابد لمن يقوم بهذا التفسير من أن يستعين

---

[1] المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني، ص78.

[2] راجع كل من يحيى،المدخل لدراسة القا نون، ص197، محمود وزميله،مبادئ القانون ، ص113، وعكاشة وزميله، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص48.

[3] الشرقاوي، جميل، (د.ت)، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص161.

باللغة العربية ومعاني المصطلحات القانونية ؛ للوصول إلى النتائج المراد الوصول إليها من هذا التفسير.

2- **التفسير المنطقي:** وهو التفسير الذي يتم من خلال تجاوز ألفاظ وعبارات النص للوصول إلى ما قصده المشرع من هذا النص ، وهذا ما عبر عنه الفقه الإسلامي بقوله: (ليست العبرة بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني).

ثالثا:التفسير من ناحية لنتائج وينقسم هذا التفسير إلى :تفسير مقرّر،أو الكاشف وتفسير مقيد،أو مفسخ.

1-**التفسير المقرر أو الكاشف** : وهو التفسير المألوف للنصوص القانونية الذي يهدف إلى الكشف عما قصده المشرع ، ويبين الأهداف والمقاصد التي سعى إليها المشرع من خلال وضعه لهذا النص.

2- **التفسير المقيد أو المفسح:** وهو التفسير الذي يعطي القاعدة القانونية مفهوما أو معنى غير المعنى الظاهر للوهلة الأولى ، فيصبح هنالك معنى ظاهر ومعنى حقيقي، فإذا كان هنالك فارق بينهما بحيث يتقلص فيها المعنى الظاهر عندها نكون أمام تفسير مقيد وعلى خلاف ذلك إذا اتسع المعنى الظاهر وازداد نطاقه نكون أمام تفسير مفسخ [1].

رابعا:تفسير القوانين الجنائية : لقد كان لمبدأ الشرعية الجنائية وتقريره أهمية بالغة من خلال مصادرة سلطة القضاء التي قد توصف بالتحكمية في بعض الأحيان وخاصة في نهاية القرن الثامن عشر فيما يتعلق بمسائل التجريم والعقاب، فعملوا على تجريم بعض الأفعال والتي لم يرد النص عليها في القانون وإباحة أفعال جرمها القانون،وقرروا من العقوبات ما لم يرد النص عليها ، فكان القضاة يستغلون سلطتهم في تفسير النصوص الجنائية لتقييد حرية الأفراد وحقوقهم، لذا كان من نتائج إقرار مبدأ المشروعية أن تم إلزام القضاة بقواعد التفسير الضيق للنصوص الجنائية[2].

---

[1] ثروت، قانون العقوبات، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص44، كذلك السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دون ناشر، الأردن، ص53.

لا بل دفع هذا الأمر البعض للقول بأن لا سلطة للقاضي الجنائي بالتفسير وأن يتم هذا التفسير من خلال السلطة التي وضعت التشريع وهي السلطة التشريعية، كل ذلك حتى لا يتحول مرفق القضاء الى سلطة تشريع مما يشكل تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

إلا أن هذا الأمر لم يستقم مع المنطق السليم خاصة إذا ما حرمنا القاضي الجنائي من ممارسة وظيفة التفسير وذلك تحقيقا للعدالة التي ينشدها القانون ، لان النصوص القانونية كثيراً ما تكون ذات صياغة غير دقيقة ، وكثيرا ما يحتوي القانون الواحد أحكاما متناقضة ولو ظاهريا، كما أن ما ينشده المشرع من هذه النصوص هو تحقيق المصالح الاجتماعية ، التي تتصف بالتطور وعدم الثبات ؛ لذا لابد أن يواكب هذا التطور تطوراً آخر للقواعد القانونية ، وهذا لا يتم إلا بتعديل نصوص القانون أو أن يواكب التفسير هذه التطورات [2].

بناء على ما سبق فالتفسير يشكل ضمانة هامة لحق الأمن ، حيث أنه يُحدث نوعاً من الاستقرار للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، فعدم ترك التفسير خاضعا لأهواءالسلطات في الدولة،تمارسه كيفما شاءت ، أمر يعرض الأفراد لتعسف الإدارة،عندما تسلبهم حقوقهم أوتمس مراكزهم القانونية ، أو تلجأ للتفسير للتوسع في التجريم والعقاب مما يسلب الأفراد حقهم في الأمن فلا يجب ترك الأمر بلا قيود أو ضوابط، إنما يجب حصر التفسير في جهات محددة في القانون وعلى سبيل الحصركما هو مبين في أنواع التفسير عند بيان القوة القانونية لكل نوع من أنواع التفسير.

كما أن التفسير ــ خاصة التفسير الفقهي ــ يساعد في الكشف عن مواطن الخللوالقصور التي تصاحب النصوص القانونية وإعطاء الحلول لمعالجتها ، ويساعد أيضا على بيان التوسع الذي قد تلجأ إليه السلطات في الدولة لتبرير اعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهمأي يقوم بدور الكاشف لتلك التفسيرات غير المقبولة، والتي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1] السرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص38.
[2] المرجع نفسه، ص414.

5.3.3 مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

لقد كفل التشريع الأردني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعتبر من أهم ضمانات حق الأمن، والذي يعُنى به حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون، فهو الذ يحدد الأفعال المجرمّة، ويبين أركانها ويقرر العقوبات المناسبة لها نوعاً وقدراً [(1)].

وحصر مصادر التجريم والعقاب بالمشرع نتيجة طبيعية لما لهذا المبدأ من تأثير كبير واتصال وثيق بالحقوق والحريات العامة للأفراد وخاصة الحقوق والحريات الفردية، فعندما ينص على الأفعال المجرمة وعلى العقوبة المقررة نتيجة هذا السلوك غير المشروع، يجعل من هذه العقوبة مقبولة اجتماعياً عندما يكون أساسها موجود في نصوص القانون، والذي يتصف بالعمومية والتجريد [(2)]، فهذا التنظيم التشريعي للجرائم والعقوبات يجعل القانون حاميا للحقوق والحريات في ظل دولة القانون ويبعدها عن وصف الدولة البوليسية [(3)].

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها : (كان الجزاء الجنائي عبر أطوار قاتمة في التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققاً للسلطة

---

[1] حسني، محمود نجيب، (1992)، الدستور والقانون الجنائي، الدار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص11.

[2] يرجع الفضل في ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحديد معالمه إلى مبدأ الفصل بين السلطات والذي ظهر وتطور لمواجهة السلطان المطلق الذي تتجمع فيه السلطات في يد الملك، مشار إليه لدى السرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص358.

وهذا المبدأ يعبر عنه في الغالب بالحروف اللاتينية **(NULLUM CRTMEN ETC)**، صفة العدالة والشرعية، راجع حسني، الدستور والقانون الجنائي، ص12.

كما أن البعض يرجع فضل إبراز هذا المبدأ وذيوع شهرته في القوانين العقابية لأحد الفقهاء الألمان ويدعى "**انسلموفيرباخ**" **(ANSELMOFENERBACH)**، راجع ثروت،قانون العقوبات ، ص29.

كما وظهر هذا المبدأ في إنجلترا عام 1215 في وثيقة الملك جون(**Mangna Charta**)، ونقل هذا المبدأ إلى أمريكا وضمّن في وثيقة حقوق الإنسان الصادرة في فيلادلفيا عام 1774، قهوجي، علي، (1989)، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص24.

المستبدة أطماعها ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقياً وضرورياً أن تعمل الدول المتمدّنة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لزاماً في مجال تأكيد هذا الاتجاه أن تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيراً عن إيمانها بأنّ حقوق الإنسان وحرياتهم لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها باعتبارها واعترافاً منها بأنّ الحرية في كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة)[1].

وهذا المبدأ يقوم على دعامتين أساسيتين، الدعامة الأولى تتمثل بحماية الحرية الشخصية ضد جميع صنوف التحكم والاستهتار بمبدأ العدالة الجنائية، فعندما يعلم الأفراد الحدود التي يجب عليهم عدم تجاوزها، يسلكون الطرق والسبل التي تكون مباحة فلا يساورهم أدنى شك من أنّ أفعالهم غير مجرمة وإنهم لن يعاقبوا عليها[2]،وهذا ما عبر عنه (بيكاريا) بقوله: (أن القوانين وحدها هي التي يمكن إن تحدد العقوبات والجرائم و ان هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع ذاته والذي يمثل المجتمع بمقتضى العقد الاجتماعي) [3].

الدعامة الثانية التي يقوم عليها هذا المبدأ وهي المصلحة العامة، التي تقوم على اعتبار أن وضع القوانين هي منوطة بالسلطة التشريعية وحدها الممثلة للشعب والتي تعتبر أقدر من غيرها على معرفة القيم التي يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها، ومن ثم تجريم أي مساس بها، مما يتطلب تحديد مقدار العقاب المناسب لهذا المساس [4].

---

[1] قرار رقم 20 لسنة 15 قضائية – دستورية – جلسة اوكتوبر 1994، مشار إليه لدى خيري احمد كباش، مرجع سابق، ص393.

[2] سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص358.

[3] المرجع نفسه، ص359.

[4] شيتور، جلول، (د.ت)، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دون ناشر، ص49.

بناء على ما سبق فان هذا المبدأ يعتبر قيداً فيه حرمان للسلطة التنفيذية من استعمال سلطة التجريم والعقاب حتى لا تجعله سيفا مسلطا على رقاب العباد، وهو ما يسمى بمبدأ انفراد التشريع بالتجريم والعقاب كنتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها : (إنّ الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وإنّ هذا التنظيم يتعين أنْ تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين) [1].

وهذا ما أكده أيضا مجلس الدولة المصري بقوله :(الحريات العامة في مصر إذا أجاز الدستور تقييدها فإنها لا تقيد إلاّ بتشريع وهذا هو المبدأ الذي أتفق عليه إجماع رجال الفقه الدستوري)[2].

فلا تستطيع السلطة التنفيذية استعمال سلطة التجريم والعقاب إلا إذا أجاز لها القانون ذلك ولكن عليها الالتزام بحدود هذه الإجازة، وفي أضيق الحدود دون أن توسع في مقدار التجريم والعقاب، أما دون هذه الإجازة فلا تستطيع السلطة التنفيذية استعمال هذه السلطة.

وقد أكد الدستور الأردني على هذا المبدأ بصورة ضمنية، ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يستشف من نصوص الدستور الأردني لسنة 1952 وعلى الأخص ما ورد في المادة الثامنة منه والتي تنص على أن :(لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلاّوفق أحكام القانون)،أي انه لا يجوز إيقاف أحد أو حبسه إلاّ إذا أرتكب جريمة نص القانون على تجريمها [3]، لا بل نجد أن أغلب ما نص عليه الدستور الأردني في باب الحقوق والحريات يسير نحو تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والنتيجة المترتبة على هذا المبدأ، فنجد أن الدستور قد نظم الحقوق والحريات إما مباشرة ضمن نصوص الدستور أو أحالها للقوانين العادية ، ولم يضيف كلمة

---

[1] دستورية عليا في 2000/11/4 في القصبة رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية، مشار إليه لدى المرجع نفسه، ص29.

[2] مشار إلى القرار لدى المرجع نفسه، ص32.

[3] السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص43.

الأنظمة، مما يدل على أن الدستور الأردني قد عقد الاختصاص للسلطة التشريعية وحدها دون غيرها بتنظيم الحقوق والحريات وكذلك التجريم والعقاب[1].

أما التشريع العادي فنجد أن قانون الـ عقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته نص في المادة الثالثة على هذا المبدأ عندما تحدث عن سريان قانون العقوبات من حيث الزمان بقوله : (لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة)[2].

والمادة السابعة من القانون والتي تنص على الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات بقولها: (1 - تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه).

والمادة العاشرة والتي تنص على أنه: (تسري أحكام هذا القانون:

1- على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة نايةج أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

2 - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياه.

3 - على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

4 - على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

وكذلك أشار قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002[3] في المادة

---

[1] المجالي، شرح قانون العقوبات، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] قانون مؤقت منشور على الصفحة 2728 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4551 الصادر بتاريخ 2002/06/16م، ويعمل به اعتباراً من 2002/07/16م.

الثالثة بقوله: (تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ - كل ضابط أو فرد في القوات المسلحة ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً وإن فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة.

ب - أسرى الحرب وضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة أو تحت إمرة القوات المسلحة إذا ارتكبوا أياً من الجرائم المنصوص عليها فيه).

هذا وقد سار الاجتهاد القضائي على تأكيد هذا المبدأ، فنجد أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد سارت بخطى ثابتة في اغلب قراراتها واجتهاداتها، على تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [1].

6.3.3 شخصية المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية الجنائية هي التزام الشخص (معنوي أو طبيعي) بتحمل النتائج القانونية التي تترتب على قيامه بأفعال تشكل جريمة يعاقبُ عليها القانون وتحمله الجزاء الذي يرتبه القانون عليها [2].

لذا فقد استقر التشريع والقضاء والفقه على أن الشخص وحده هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عما ارتكبه من جرائم يعاقب عليها القانون [3].

فعقاب من لم يرتكب جرماً يشكل إهداراً لقيم العدالة، فعقاب الفرد عن جرم ارتكبه شخص غيره، ولكن لوجود رابطة بينهما تتم مسائلته وإنزال العقاب به، فهذا الأمر بحد ذاته يعتبر إنكاراً للعدالة والمساواة، فالفرد يجب أن لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله أو امتناعه والذي يشكل جريمةً حتى تتم مسائلته جنائياً [4].

---

[1] تمييز جزاء رقم 59/8، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1958، ص 811، مشار اليه لدى المجالي، شرح قانون العقوبات، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص387.

[3] قهوجي، قانون العقوبات، ص253.

[4] طه، محمود احمد، (2001)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص9.

ومثال ذلك إعدام أسرة المتهم **(دوميان DOMIAN)** لاتهامه بإصابة الملك لويس التاسع عشر في 1757/3/29 [(1)].

لذا فقد نادى إلى احترام هذا المبدأ العديد من الفلاسفة أمثال (**فولتير Voltaire)** وذلك بقوله:(لا يكفي أن يقتل الرجل مقابل ذنبه ، وإنما يلزم عدم امتداد القتل إلى أولاده)، وما عبر عنه أيضا **(فوجلان Vauglans)** عندما أكد على ضرورة ارتباط العقوبة بالجريمة وبشخص مرتكبها دون غيره من الأبرياء [(2)].

وهذا المبدأ يعتبر من الدعائم الهامة لحق الأمن أكثر منه ضمانة له ، وإهدار هذا المبدأ يمثل إهداراً لحق الفرد في الأمن ، من خلال مسائلة من لم يكن له يدٌ في ارتكاب الجريمة، والدافع لتقرير مسؤوليته الجنائية مجرد وجود رابطة بينهم و بين مرتكبها، ممايترتب على مخالفة هذا المبدأ أن وقوع جريمة معينة يتطلب ممن تربطهم صِلة بالجاني، أن يبقوا مترقبين يسودهم الشعور بالخوف والاضطراب من احتمال مسائلتهم وعقابهم عن الأفعال التي لم يقترفوها والتي اقترفها غيرهم ، خاصة عندما يكونوا ممن يخالفون السلطة العامة في الدولة الرأي ويعارضونها فيما تقوم به من أفعال ،الأمر الذي يدفع الدولة لمعاقبة من يخالفونها ويعارضونها فيما تقوم به من أعمال هذا من جانب ، والجانب الأخر وهو أمر يتعلق بالعقل والمنطق السليم الذي يدعو إلى أن الفرد يتحمل تبعات أفعاله دون تحمله لتبعات ونتائج أفعال غيره، لمجرد ارتباطهم بشخص مرتكبها وهو ما يتوافق مع هذا المبدأ.

ونجد أن الدستور الأردني لسنة 1952 قد صان هذا المبدأ ولو بصورة ضمنية عندما نص في المادة السابعة منه بقوله : (الحرية الشخصية مصونة)، فعقاب من لم يرتكب جرماً يشكل اعتداء على الحرية الشخصية وهدراً لها.

ثم جاءت المادة الثامنة من الدستور والتي نصت على أنه: (لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)، ويتضح معنى هذه المادة من خلال الرجوع إلى نصوص القوانين السارية والتي تعاقب على ارتكاب الجرائم وتقرر العقوبات المناسبة لها، حيث أن نصوص قانون العقوبات تستعمل عبارة كل من قام

---

[1] طه، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبات، ص79.

[2] المرجع نفسه، ص79.

أو كل من استعمل ،أو أقدم لدلالة على مرتكب الجريمة، ومن ثمّ تستعمل عبارة يعاقب بـ..أو عوقب بـ ...، أي بصيغة المفرد دون استعمال صيغة الجمع فهذه دلالة على أخذِ المشرع الأردني بهذا المبدأ

7.3.3 حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي:

يقصد بالقاضي الطبيعي ذلك القاضي الذي يناط به تأدية العدالة والفصل فيما ينشأ من منازعات بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة بحسب الأصل العام[(1)].

لذا ينصرف مفهوم القضاء الطبيعي إلى جهات القضاء العادي التي تتولى الفصل في المنازعات استناداً لولايتها العامة في القضاء ، والقضاء غير الطبيعي أو غير العادي هو القضاء الذي توكل إليه مهمة الفصل في دعاوي معينة أو أشخاص معينين بذاتهم وفق قانون خاص[(2)].

وحق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي هو أحد الحقوق الأساسية للفرد، فهو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي[(3)]؛ لذا سعى المشرع الدستوري في أغلب الدول على التأكيد على هذا المبدأ نظراً لأهميته ، وخاصة بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته ؛ لذا أضحى هذا المبدأ ذا أهمية بالغة لا بل اتصف

---

[1] العطار، أحمد صبحي، (2002)، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص5.

2- G.stefani et G.levesseur:Procédure pénale.op.cit.p.362 No.313. مشار إليه لدى العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ص7.

[3] وقد ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم عام 1215، ثم بعد ذلك ظهرت هذه الفكرة في القرن الثالث عشر في صورة أن يكون القاضي والمتقاضون من نفس الطبيعة، أي رجال الكنيسة يحاكمون أ مام رجال الكنيسة ورجال الإقطاع يحاكمون أمام المحاكم الإقطاعية، إلى أن أصبحت فكرة القاضي الطبيعي إحدى مرتكزات دولة القانون وضمانة أساسية للحقوق والحريات. راجع سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص637.

بالصفة الدستورية، ذلك أن القاضي الطبيعي هو من يطبق القانون في ضوء الحصانة التي يتمتع بها مما يعزز ويدعم تحقيق العدالة [(1)].

والقضاء الطبيعي هو القضاء الذي كتب له الاستمرار والبقاء ، والقضاء غير الطبيعي هو القضاء الذي كتب عليه عدم الاستمرار والاندثار ، ذلك أن انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم إن وقع فلن يستمر ، والقضاء غير العادي هو انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم، لذا يجب أن يكتب عليه عدم الاستمرار [(2)].

وقد أخذ الدستور الأ ردني لسنة 1952 بهذا المبدأ عندما نص على أن:(تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها...) [(3)].

هذا ولا يكفي أن يعتبر القضاء العادي صاحب الولاية العامة في القضاء قضاءاً طبيعياًبل يجب أن يتصف هذا القضاء بالاستقلال والحياد ، والاستقلال هو تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب باقي السلطات في الدولة ، لعدم خضوعها إلا للقانون ، لذا يعتبر مبدأ استقلال القضاء احد العناصر الهامة التي تمسّ شرف القضاء، فبدونه يفقد القضاء جدواه في إطار حمايته للحقوق والحريات[(4)].

كما ويمس حق الأمن للفرد والذي يتولد الشعور لديه با لأمن والاستقرار متى لجأ إلى قاضٍ مستقل ونزيه في إطار أدائه لوظيفته [(5)]، ذلك أن التدخل في عمل القاضي حتماً سيؤدي إلى انهيار قيم العدالة التي يقوم عليها القضاء ذو الصبغة الطبيعية[(6)]كما يولد هذا المبدأ لدى الفرد شعورا بالطمأنينة والاستقرار عند مثوله أمام قاض مستقل يسعى لإقرار العدالة، مما يجنب الأفراد الخوف من الظلم والاستبداد والذي قد ينشأ عن القضاء غير الطبيعي.

---

[1] العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6.

[3] المادة 102 من الدستور الأردني لسنة 1952.

[4] سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص603.

[5] العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ص8.

[6] المرجع نفسه، ص9.

وقد نص الدستور الأردني لسنة 1952 على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون)[1]، وقانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 في المادة الثالثة منه على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

كما ويجب أن يمتاز القضاء الطبيعي بخاصية الحياد ، فاستقلال القضاء لا يضمن تحقيق العدل وحده، بل يجب أن يكون قاضٍ غير خاضع لجميع صنوف التحكم وأن يسعى لتطبيق القانون تطبيقاً محايداً دون تحيز مسبق لصالح أحد الأطراف فهو حارس الحقوق والحريات ؛ لا يكون لديه أي ميل لأحد الأطراف فالحياد عامود القضاء وحقيقة وجوده.

يترتب على حق الفرد في ا للجوء إلى قاضيه الطبيعي عدة نتائج ذات تأثير مباشر وحقيقي على كفالة حق الأمن ، ونستطيع أن نجمل هذه النتائج في النقاط التالية:

أولا: إن منح الفرد حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي يحقق المساواة بين الأفرادفهو حق مكفول للجميع دون استثناء ، فالمساواة أمام القضاء هي من المسلمات البديهية في النظم القضائية المختلفة ؛ لذا درج الفقه على تأكيد هذه النتيجة وإبراز أهمية المساواة أمام القضاء، فقد ذكر الفقيه **(جارو Garraud)** بلزوم المماثلة بين المتقاضين وعدم الاعتداد بأي صفة لهم فهم متساوون أمام القضاء ، ذلك أن القول بغير هذه الأ مور فيه إهدار للعدالة، مما يولد الصراع بين مختلف طوائف المجتمعما يؤدي إلى حدوث الاضطرابات وعدم الاستقرار والطمأنينة ، وهو ما عبر عنه الفقه بضرورة عدم وجود قضاء خاص ؛ لأن فيه إهدارٌ للعدالة وتحقيق للصراع بين طبقات المجتمع بما يفشي معه الظلم الاجتماعي ويجلب الفساد ولا مفر من هذا إلا بتوحيد القضاء[2].

ثانيا: كما ويتحقق نتيجة إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أن تصبح الولاية العامة هي المحاكم العادية، فأي نزاع يقع ولم يحدد القانون المحكمة المختصة لنظر هذا النزاع فإن المحاكم العادية هي صاحبة الصلا حية لنظر

[1] المادة 97 من الدستور الأردني لسنة 1952.

[2] العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، ص26.

هذا النزاع لولايتها العامة لنظر كافة المنازعات مما يولد أيضا الاستقرار في المجتمع ككل والأفراد خاصة [(1)].

8.3.3 الحق في محاكمة عادلة ونزيهة:

إن إقامة محاكمة عادلة ونزيهة للأفراد هو أحد الحقوق الطبيعية للإنسان،والذي أكدته وعززته الشرائع السماوية ومن ثمّ القوانين الوضعية.

و الحق في إقامة العدل لا تكمن في تقريره آية مشكلة ، إنما تكمن مشكلة إقامة العدل في الآلية التي من خلالها يتم احترام العدالة؛ لذا سعت النظم الوضعية إلى تدعيم هذا الحق والذي تتوقف مدى فعاليته في جدية وحيادية السلطة القضائية في إقامة العدل من خلال ضمان إقامة محاكمة علنية وعادلة ونزيهة.

ينصرف مفهوم المحاكمة إلى ما يسمى بالتحقيق النهائي ، أي المرحلة الختامية في التحقيق في الدعوى الجزائية من خلال قيام المحكمة في الفصل في النزاع الذي تعلق به حق الدولة في اقتضاء العقاب ، والتي يتحدد فيها مصير المتهم[(2)].

فإن من واجب القاضي من خلال إتباعه للإجراءات القانونية وحسن تقديره للأدلة ومن خلال مراعاته لضمانات المحاكمة الأخرى الوصول إلى عدالة مرضية لجميع الأطراف [(3)].

وهذه العدالة هي مسألة متعلقة بشخص الفرد ، ملتصقة به بصورة مستمرة، فهي قرينة لصالحه مفادها أنه بريء إلى أن يصدر حكم صادر عن محكمة مستقلة يتوفر فيها مقومات العدالة بإدانته [(4)].

---

[1] نجم، محمد صبحي، (1991)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، ص298-301.

[2] الطراونة، محمد سليم، (2003)، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، إصدارات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، ص77.

[3] سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص654.

[4] بشير، قانون حقوق الإنسان، ص236.

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر عندما أكدت على أن قواعد المحاكمة العادلة المنصفة هي نظام متكامل يتوخى من خلاله صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية[1].

إن المحاكمة العادلة هي حق لكل إنسان متهم بجريمة معينة وفق القوانين العقابية أو مدعى عليه بدعوى مدنية وفق القوانين الخاصة ، فيبقى بريئاً إلى أن تثبت إدانته وتبقى ذمته بريئة إلى أن يثبت انشغالها بحكمٍ قضائيٍ صادرٍ عن قاضي يتمتع بالحرية الكاملة وغير منحاز لفريق ضد فريق، مستقل بأدائه لوظيفته دون أن يقع عليه أية ضغوطات سواء كانت سياسية ،أو ماليةأو غير ذلك ، يراعي قبل إصداره للحكم القوانين والأنظمة ويكفل جميع ضمانات التقاضي ، عندها تتحقق العدالة في التقاضي[2].

والعدالة لا تتحقق إلا إذا كانت سهلة على المتقاضين ، أي أن لا تكون كثيرة التكلفة أو بطيئة في سيرها أو ينعدم فيها احترام الإنسانية ولو كانت مجانية التكلفة ، وسهلة على المتقاضين [3].

هذا ولا بد من وجود قواعد وأسس لقيام محاكمة عادلة ونزيهة منصفة نجملها بما يلي:

أولا: كفالة حق التقاضي:

إن من أهم الضمانات التي تعطى للأفراد الحق في اللجوء إلى محكمة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفق أحكام القانون على اعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[4]، وهذا الحق مكفول في كافة النظم القانونية فلكل فرد يقيم على إقليم الدولة أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة للنظر في أي فعل يشكل

---

[1] دستورية عليا في 2 فبراير سنة 1992، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـــ 5، (المجلد الثاني) قاعدة رقم 21 ص165، مشار إليه لدى سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص653.

[2] الخطيب، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص42- ص43.

[3] نخلة، موريس، (د.ت)، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص118.

[4] الطراونة، حقوق الإنسان، ص85.

خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان والتي تضمنتها الاتفاقيات ، والقوانين واللوائح وحتى العرف السائد [1].

هذا وقد كفل الدستور الأردني لسنة 1952 هذا الحق في المادة (101) بقوله: (1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها).

ثانياً: إن الأصل في الإنسان البراءة:

إن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته ، وإن الذمة بريئة إلى أن يثبت انشغالها بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة مشكلة وفق أحكام القانون.

وافتراض البراءة هي الضمانة الأولى والأساسية لحماية حقوق المتهم ، ويكون ذلك من خلال تحمل من يدعي العكس إثبات ما يدعيه، ويبقى المتهم بريئاً إلى أخر مرحلة من مراحل الدعوى ، أي مرحلة الحكم الذي يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين [2].

لذا فإن قرينة البراءة أصبحت من الأمور المستقرة والثابتة ، فالفرد يولد بريء الذمة من كل التزام ومسؤولية تجاه الغير ويبقى متمتعاً بهذه الصفة إلى حين ثبوت عكس ذلك؛ لذا فإن البراءة هي الأصل والإدانة هي الاستثناء فمن يدعي خلاف الأصل،وجب عليه إثبات الاستثناء [3].

فقد درجت التشريعات على الأخذ بهذا المبدأ قديماً وحديثاً سواء من خلال النص عليه صراحة ، أو من خلال الإشارة إليه بطريق غير مباشر من خلال وجوب

---

[1] العناني، إبراهيم، (1996) الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارناً بالوثائق الدولية الأخرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة والثلاثون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص2.

[2] الحسيني، عمر الفاروق، (1999)، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، مجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، العدد الثامن والستين، ص4، كذلك انظر سلامة، مأمون، (1980)، "المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الهنا للطباعة، السنة الخمسون، ص153 وما بعدها.

[3] السماك، احمد حبيب، (1997)، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع والستون، جامعة عين شمس، ص259.

معاملة المتهم طيلة فترة المحاكمة وقبل ذلك من إجراءات تحقيقيه على أساس براءته إلى أن يصدر حكم قضائي يؤيد الأصل العام وهو البراءة ،أو حكم يؤيد الاستثناء وهو الإدانة [(1)].

و مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ يحمل عدة مدلولات : الأول مدلولٌ شخصي يتمثل بإلقاء ع بء الإثبات على من يدعي عكس الأصل سواء أكان دائناً في دعوى مدنية، أو على النيابة العامة في الدعوى الجزائية، ومدلول موضوعي يتمثل بأن الفرد الذي يتم توجيه تهمةٍ إليه أو يدعى عليه بدين معين لا يكلف بإثبات براءته[(2)].

وذو مدلول نفسي ويتمثل بذلك الشعور الذي ينتاب المدعى عليه أو المتهم والذي يتمثل بأنه دائم التمتع بحقوقه وحريته على اعتبار افتراض براءته [(3)].

ومبدأ أن الأصل العام في الإنسان البراءة مبدأ ساده خلاف فلسفي وفقهي، نجمله في الآراء التالية:

1إن الهدف من وجود القوانين هو المحافظة على حقوق الأفراد ،والنظام العام وتحقيق الأمن الاجتماعي ، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عندما يحافظ القانون ويحترم الأوضاع الظاهرة، لذا فالقانون يفترض بقاء الأحوال والمراكز القانونية قائمة على ما هي عليه إلى أن يثبت العكس ، والأصل أن الإنسان بريء إلى أن تثبت أدانته وهذا هو الوضع الظاهر، لذا فإن هذا المبدأ هو من الأمور المفترضة [(4)].

2- إن المجتمعات أصبحت تسير نحو حماية الحرية الفردية وتوفير كافة الضمانات الكفيلة لحمايتها، وفي سبيل تحقيق ذلك اضطرت المجتمعات إلى اعتبار الفرد بريئاً إلى أن تثبت إدانته[(5)].

---

[1] خليل،احمد ضياء الدين ، (1982)،مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر ، ص180.

[2] المرجع نفسه، ص180.

[3] المرجع نفسه، ص180.

[4] السلطان، نايف بن محمد، (2005)، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص34، كذلك انظر السماك، قرينة البراءة ونتائجها، ص261.

[5] الحسيني،مدى تعبيركم الإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، ص138.

3- إن معاملة الفرد طيلة فترة التحقيق (الأولي والابتدائي) وفترة المحاكمة سواء أكانت محكمة بصفتها الجزائية على اعتبار أن الفرد قد ارتكب جرماً ، أو أمام المحكمة بصفتها المدنية على اعتبار أنه مدين وذمته مشغولة فيه إضرار بالفرد ، فكيف يمكن جبر هذا الضرر إذا صدر الحكم ببراءته عن الجرم المسند إليه ، أو عدم انشغال ذمته، لذا سارت المجتمعات باتجاه تفادي وقوع هذا الضرر من خلال افتراض براءته[1].

4- إن افتراض البراءة هو أمر واقعي يتطابق مع المصالح العامة فلا يجوز اخذ الناس بالشبهات، فهي حقيقة ثابتة راسخة تتفق مع طبائع الأشياء ، والإدانة هو أمر استثنائي ناتج عن وقوع جريمة ، وهذه الجريمة هي أمر شاذ غير مألوف، والأمور الشاذة والاستثنائية لا يجوز بناء الأحكام العامة عليها [2].

وقد كفل التشريع الأردني هذا الأمر في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (147) بقوله: (المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته)[3].

ثالثاً: الحق في الدفاع:

قد سعت الأنظمة القانونية إلى كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وتوفير جميع الضمانات التي يستلزمها هذا الحق منذ اللحظة الأولى لتوقيفه ، وحتى انتهاء جميع إجراءات المحاكمة.

والحق في الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة والعادلة ، ذلك أن الإخلال بهذا الحق أو تقييده يخل بالأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة والمنصفة، أضف إلى ذلك إخلاله بالمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ، وهو ما

---

1 السماك، قرينة البراءة ونتائجها، ص262.

2 خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، ص183-184، كذلك انظر الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ص138-139.

3 الطراونة، حقوق الإنسان، ص84.

أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر من أن ضمانة حق الدفاع في تـأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو واضحاً وإلزاميا في مجال الاتهام الجنائي....[1].

ولا يتحقق هذا الحق إلا بتوفير الضمانات الكفيلة للمتهم والتي يستطيع من خلالها الدفاع عن نفسه، وهذا الأمر يتطلب أن يوفر للمتهم الأمور التالية:

1- الحق في الاطلاع على الاتهام الموجه له : وهو اطلاع المتهم على ملف الدعوى وأن يعلم بجميع التفاصيل الموجودة في الدعوى ، وذلك حتى يستطيع تجهيز دفاعه بصورة سليمة ، أما الدستور الأردني الذي لم يشر إلى هذا الحق ، وكذلك لم يشر تشريعنا العادي إلى هذا الحق أيضا بصورة مباشرة عندما أجازت نسخ أوراق القضية المرفوعة، والتي يوجد فيها فائدة في الدفاع على نفقة المتهم[2].

2- حق الاستعانة بمحامٍ ، يترتب على كفالة حق الفرد في الدفاع عن نفسه أن يؤمن له القانون حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، ذلك أن المحامي يعد أكثر دراية بأحكام القانون ونصوصه من غيره ، فهو يشد من أزر الفرد ويحقق له الطمأنينة ويبعده عن الخوف من خلال ما يستطيع تقديمه من وسائل دفاعية تبعد التهمة عن الفرد قدر الإمكان ، ولا يخفى دور المحامي في إعانة القاضي على كشف الحقيقة بصورة جلية وواضحة، ويبعده قدر المستطاع عن الخطأ والنسيان[3].

هذا ولم ينص تشريعنا الدستوري والعادي إلى هذا الحق ، فلا نجد نصاً يدل على هذا الحق بصورة صريحة وواضحة، بل قد جاء النص بصورة غير مباشرة عندما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة 1/208 على وجوب انتداب محامٍ للدفاع عن المتهم بارتكاب جناية معاقب عليها بالإعدام أو

---

[1] دستورية عليا في 16 مايو سنة 1992 في القضية رقم 6 لسنة 13 قضائية "دستورية " بالجريدة الرسمية، العدد (23) في 4 يونيه سنة 1992، مشار إليه لدى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص739.

[2] م 207 و 209 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[3] عطية، رجائي، دور المحامين في معاونة السلطات القضائية لاحترام حقوق الإنسان، مشار إليه لدى الصاوي، علي، (2005) حقوق الإنسان في القانون والممارسة، الطبعة الثالثة، دون ناشر ، ص177- 178.

الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة، وقد أكدت محكمة التمييز الأر دنية علـــى هذا المبدأ عندما قررت بطلان المحاكمة عند عدم الامتثال للنص السابق [1]، والمادة (8) من قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته قد أجازت إنابـــة محام عن المتهم.

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة:

تكمن أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في محاضر لها حـ جية فـــي مواجهـــة الكافة، فهي ملزمة للمحكمة من جهة، وللخصوم من جهة أخرى من خـــلال عـــدم جواز الاحتجاج بما لم يرد فيها [2].

كما ويحقق التدوين نوعاً من الرقابة وخاصة عند الطعن بالأحكـــام، مـــن خلال إطلاع المحكمة التي تنظر في هذا الطعن على محاضر الدعوى، وان كل ما يتطلبه القانون قد تم مراعاته، فالتدوين يدل على التزام المحكمة بقواعـــد الـــشرعية الإجرائية الجنائية، كما ويعطي التدوين أساس صحة الحكم ويبعـــده عـــن أســـباب البطلان، فهو يوثق الإجراءات التي تمت والتي بناءاً عليها صدر الحكم [3].

والتدوين يترتب عليه ضمانة للأفراد ضد تعسف الس لطة القضائية، والـــذي يتبين من خلال الإجراءات التي اتبعها القاضيالتـــي قـــد يـــشوبها الـــبطلان ، أو التعسف،أو الميل والمحاباة ، والذي يستطيع الفرد إثباته من خلال عملية التـــدوين. خاصة عندما يتم الطعن في الأحكام لدى المحاكم المختصة لنظر هذه الطعون، الأمر الذي يتيح الفرصة لمعالجة القصور والتعسف إن وجد، كل ذلك يتم من خلال رجوع تلك المحاكم للمحاضر التي دُونت فيها الإجراءات المتبعة وبيان موافقتها أو مخالفتها للقانون وتصحيح الخطأ، أو المخالفة التي وقعت.

لقد ورد النص على تدوين إجراءات المحاكمة في التشريع الأردني في المادة 214من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على أن : (يـــدون

---

[1] تمييز جزاء رقم 1997/193 بتاريخ 1997/8/3، منـــشورات مركـــز عدالـــة تمييـــز جـــزاء رقـــم 2001/1021 بتاريخ 2002/1/17، هيئة عامة، مركز عدالة.

[2] الطراونة، حقوق الإنسان، ص82.

[3] المرجع نفسه، ص82.

كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع الهيئة الحاكمة).

فهذا النص يوضح قصد المشرع الأردني من وجوب تدوين جميع إجراءات المحاكمة بلا استثناء سواء أكان قولاً أو فعلاً، مما يدل على حرص المشرع على أهمية التدوين نظراً لفائدته الجمّة والتي سبق وبيناها [1].

خامسا: علانية المحاكمة:

إن إجراء أي محاكمة عادلة ونزيهة لا بد وأن تكون علنية، فالعلانية هي ضمانة للعدل ومتى توافر العدل توافرت الطمأنينة والسلام في نفوس الأفراد، لذا سوف نقوم بتوضيح هذه الضمانة في النقاط التالية:

إن علنية المحاكمة هي جعل حضور جلسات المحاكمة متاحة للجميع، فيحق لأيٍّ كان حضور جلسات المحاكمة ومتابعة جميع الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة[2].

فالعلانية هي السماح للجمهور بحضور المحاكمة دون قيد أو شرط، لا بل السماح أيضا بنشر جميع وقائع المحاكمة، ذلك أنه ما دامت الإجراءات صحيحة وتطبيق القانون سليم فلا يوجد أي داع للخوف من النشر وإظهار وقائع المحاكمة للعلن[3].

والعلانية تشمل جميع إجراءات المحاكمة بلا استثناء إلا ما قد تراه المحكمة من وجوب إجراءه سراً [4]، ولا يكفي إجراء المحاكمة علناً من خلال السماح

---

1 الكيلاني، فاروق، (1985)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفارابي للنشر، بيروت، لبنان، ص591.

2 سلامة، مأمون، (1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، ص89، إبراهيم، مدحت، (2002)، قواعد المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية، دون ناشر ، ص109 كذلك انظر آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، ص623.

3 الطراونة، محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، 2003، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ص 78.

4 الكيلاني، مرجع سابق، ص564- 566.

للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، بل يلزم القاضي الجنائي بأن يقوم بتدوين أن المحاكمة قد تمت علناً، وبعض التشريعات وخاصة في فرنسا اعتبرت عدم الإشارة في محضر الجلسة إلى علانية المحاكمة باعتباره بياناً جوهرياً يترتب عليه بطلان الحكم إذا أغفل هذا الإجراء[1].

فتحقق العلانية نوعاً من الرقابة الشعبية على القضاء من خلال رقابة الجمهور الذي يتابع ويحضر إجراءات المحاكمة [2]، فيحقق الأمن للمتهم ويعزز الطمأنينة ويدعم الإحساس بالعدالة والمساواة، فيبعد المحكمة عن كل ما قد يعرضها للنقد من قبل الأشخاص الحاضرين[3].

و العلانية تحقق للمتهم نوعاً من الحماية لمصالحه وخاصة حقه في الدفاع، وعدم السماح للقاضي بالخروج عن قواعد العدالة، لوجود الجمهور الذي يراقبه، وجعله يبذل قصارى جهده لإثبات براءته أمامهم[4].

ونجد أن الدستور الأردني في المادة 2/101 لسنة 1952 قد نص على ما يلي: (جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب)، ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وأكد على هذا المبدأ في المادة (171) بقولها: (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً بداعي المحافظة....).

---

[1] خوين، حسن بشيت، (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، "مرحلة المحاكمة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 93.

[2] نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 318.

[3] خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ص 94.

[4] المرجع نفسه، ص95.

الفصل الرابع
القيود الواردة على حق الأمن

لقد بينا في الفصول السابقة مدى أهمية حق الأمن وضرورة الحفاظ عليه وإبعاده عن كل ما يمسّ به ؛ لذا نتناول في هذا الفصل القيود التي ترد على حق الأمن والتي تتبيّن وتتجلى لنا من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

هل حق الأمن هو حق مطلق أم حق مقيد ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل ترتبط بمسالة نسبية الحرية الشخصية والتي من أهمها حق الأمن، وقد أجاب القضاء الدستوري في مصر عن هذا التساؤل، وهو هل أن الحرية الشخصية نسبية مقيدة أم مطلقة ؟ وقد وصفت المحكمة العليا في مصر حق الأمن بأنه حق ليس مطلقاً، إنما هو حق مقيد وذلك في حكمين لها، ففي الحكم الأول قالت المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بنص المادة (41) من الدستور المصري [(1)]: (هذا النص لا يعني أن الحرية الشخصية حق مطلق لا ترد عليه القيود ذلك أن الإنسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش منفرداً في العصور الأولى، فلما اقتضت ضرورات الحياة أن ينتظم في سلك الجماعة أصبح كائنا لا يستطيع العيش وحده وقد اقتضاه ذلك أن يلتزم في تصرفاته، وأقواله، الأصول، والقواعد التي تتواضع عليها الجماعة، ومن شان هذه القواعد وتلك الأصول أن تحدّ من حريته فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاءٍ المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتعون به، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود)[(2)].

---

[1] تنص المادة (41) من الدستور المصري لعام 1971 على أن: (الحرية الشخصية مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي).

[2] دستورية عليا الصادر بتاريخ 1974/6/29 في الدعوى رقم 1 لسنة 5 قضائية عليا دستورية، ودستورية عليا الصادر بتاريخ 1975/6/18 في الدعوى رقم 13 لسنة 5 قضائية عليا دستورية،

وقد ذهبت المحكمة العليا في مصر إلى أن الحقوق والحريات الشخصية، والتي من أهمها حق الأمن ليست حقوقاً مطلقةً، بل ذهبت إلى ما ذهب إليه الفقه من أنها نسبية، ذلك أن الحرية الشخصية يقابلها حق الدولة في حفظ الأمن والنظام العام، فلا بد من وجود توازن بين حق الدولة هذا وبين الحرية الشخصية(1).

وبناءً على ما سبق نستطيع القول أن حق الأمن هو حقٌ نسبي ترد عليه القيود، مثله كمثل باقي الحقوق والحريات، وهذه القيود تُفرض على هذا الحق في الظروف والأحوال العادية والاستثنائية، لهذا نسعى في هذا الفصل إلى بيان أهم هذه القيود التي تفرض على حق الأمن في الأحوال العادية وذلك في المبحث الأول، والقيود التي تفرض عليه في الأحوال والظروف الاستثنائية في المبحث الثاني.

1.4 القيود التي ترد على حق الأمن في الظروف العادية:

لقد أوضحنا سابقا بأن حق الأمن هو ليس حقاً مطلقاً إنما هو حق مقيد ترد عليه القيود، ولقد بينا أن هذا التقييد الهدف منه إقامة التوازن بين ما للفرد من حقوق وحريات، وبين حق الدولة في حفظ الأمن والنظام العام وكذلك الصالح العام.

ويمكن إجمال هذه القيود التي ترد على حق الأمن بتلك القيود التي ينص عليها القانون، أي بمعنى أخر لا قيود على حق الأمن في الأحوال والظروف العادية إلا بنص القانون، والهدف من اشتراط نص القانون على هذه القيود هو الحدّ من تعسف السلطة وعدم اعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهم (2).

مشار إليهما لدى حسين، عبد الله محمد، (د.ت)، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، دراسة مقارنة، دون ناشر، ص 194.

[1] الشرقاوي، سعاد، نسبية الحريات العامة، ص 11، مشار إليه لدى حسين، الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، ص 200.

[2] بشير، قانون حقوق الإنسان، ص 270.

1.1.4 ماهية القيود المفروضة لحفظ النظام العام:

تتنوع القيود التي يفرضها القانون على حق الأمن تبعاً لتنوع المصالح العامة، والتي تهدف إلحماية النظام العام ؛ لذا نستطيع أن نجمل القيود التي ترد على حق الأمن بأنها تلك القيود المفروضة للحفاظ على عناصر النظام العام.

وقد اختلف الفقه في تعريف النظام العام، إلا أننا نجد أن أفضل ما يقال أن النظام العام ينصرف إلى المصالح العامة، سواء أكانت سياسيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً وحتى الأدبية ، فلا يجوز مخالفتها ؛ لان ذلك يعني مخالفة النظام العام، وأفضل ما يتعلق بالنظام العام الحقوق والحريات العامة [(1)].

ويتألف النظام العام من مجموعة من العناصر الرئيسية والأساسية تشكل كل واحدة منها قيداً مفروضاً على حق الأمن في الأحوال العادية وهي:

أولا ــ الأمن العام: وهو عبارة عن حماية الأفراد من الجرائم والأخطار التي تهدد حياتهم وأموالهم، فهو يهدف إلى توفير الحد الأدنى من الطمأنينة للأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أي خطرٍ قد يتهددها، من خلال اتخاذ كافه الإجراءات اللازمة لمنع وقوع مثل هذا الاعتداء [(2)].

وهنا تتجلى الفائدة من تقييد حق الأمن حفاظاً على الأمن العام في الدولة، فهو يهدف في مضمونه إلى الحفاظ على هذا الحق ، وليس الاعتداء عليه، فالقيود التي ترد على حق الأمن للحفاظ على الأمن العام ليست قيوداً بل هي ضمانات لهذا الحق.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا القيد، من خلال حرصها على حماية الأفراد من وقوع أي اعتداء قد يمسهم او يمس الجماعة، فسمحت لرجال الشرطة إلقاء القبض على الأفراد فيما لو تم اتهامهم بارتكاب ما تحرم فعله الشريعة

---

[1] سلطان، أنور، (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 110.

[2] أبو زيد، مصطفى فهمي، (1988)، القانون الإداري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ص 164.

الإسلامية، وذلك بناء على القاعدة الشرعية التي تنص على أن : (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1].

وقد أكدت على هذا القيد أيضا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها : (لكل إنسان الحق في الحرية والأمن، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية وفي الحالات التالية: ج ـ إذا كان قد قبض علية أو حبسه لتقديمه ألم السلطة القضائية المختصة بناءً على أسباب مقبولة للاشتباه بارتكابه جريمة أو عند وجود دوافع معقولة تحمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة ، أو الهروب بعد ارتكابها) [2].

أما التشريع الأردني فنجده قد أولى الحفاظ على الأمن العام أهمية كبيرة، بهدف إحلال جو من الأمن والسكينة على المجتمع، وتطبيقاً لذلك نصت المادة الرابعة من قانون الأمن العام الأردني على مهام وواجبات قوة الشرطة والأمن وهي[3]:

(- المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

- منع الجرائم والعمل على اكتشافها ، وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

- إدارة السجون وحماية السجناء.

- مراقبة وتنظيم النقل على الطرقات

- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.

- القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات الأخرى).

---

[1] إمام، عبد الواحد، الشرطة من منظور إسلامي، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1998، ص 186، مشار إليه لدى القرالة، بشير، (2007)، حق الإنسان في الحماية الجسدية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، ص100.

[2] المادة (5) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) الصادرة بتاريخ 10/كانون أول / 1948.

[3] قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1965/9/16، العدد رقم 2082، ص 485، والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1996، والمعدل بالقانون المؤقت رقم (2) لسنة 2003.

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (99)منه على أن[1]:(لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

1- في الجنايات.

2 - في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3 - إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4 - في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب).

وفي المادة (101)من القانون نفسه والتي تقول :(لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه).

كما جاء في قانون السير تأكيد على ذلك في المادة (43) بقولها[2]: (يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة إذا ارتكب أياً من المخالفات التالية:

أ. التسبب في وفاة شخص أو إصابته بسبب قيادة المركبة.

ب. قيادة المركبة بطريقة متهورة، أو بصورة تشكل خطراً على مستعملي الطريق.

ج. قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول، أو أي مخدر يفقده السيطرة على قيادتها.

د. محاولة الهرب من مكان حادث ارتكبه.

هـ. الامتناع عن تقديم ما يثبت هويته لغايات تحرير المخالفة التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفة المرتكبة تستوجب توقيفه).

---

[1] القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (16) لسنة 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/3/16، العدد رقم 4751.

[2] قانون السير المؤقت رقم (47) لسنة 2001 والمعدل بالقانون رقم (53) لسنة 2002م، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2002/8/28، العدد رقم 4561.

كما نص أيضا قانون منع الجرائم على هذا القيد بموجب المادة الثالثة والتي تنص على أن[1]:(إذا اتصل المتصرف او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ..... ورأى أن هنالك أسبابا كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر مذكرة حضور.......

1- كل من وجد في مكان عام ، أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب جرم، أو المساعدة على ارتكابه.

2- كل من اعتاد اللصوصية، أو السرقة.......

3- كل من كان في حالة سكر تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس).

لذا فان إلقاء القبض على الأفراد واعتقالهم هو انتهاك لحق الأمن، لكن إن تعلق الأمر بمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها فهو أمرٌ مباح، وما تمتع الأفراد بقرينه البراءة إلا وفيه تخفيف من حدّة هذا القيد، ما دام انه نفذ طبقا للشروط التي وضعها القانون، لذا فان هذا القيد الذي فرض على حق الأمن لا إشكالية فيه إن تم ضمن الضوابط التي حددها القانون

ثانيا ــ السكينة العامة: وهي الحفاظ على الهدوء والسكون من خلال منع الضوضاء، والأصوات المقلقة للراحة عندما تزيد عن الحدّ المألوف، بحيث تصبح استمرارية العيش والحياة في ظل هذه الأصوات والضوضاء مستحيلة[2].

وأكدت محكمة العدل العليا الأردنية على هذا القيد، عندما أكدت على حق السلطات الضبط الإداري في استخدام التدابير الكفيلة بالمحافظة على السكينة العامة، فقضت في هذا المجال بـ :(إن تعاطي مهنة النجارة والحدادة في محالات المستدعين الواقعة في المناطق السكنية والتجارية من شأنه إقلاق الراحة العامة ،

---

[1] قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1954/3/1، العدد رقم 1173.

[2] أبو زيد، القانون الإداري، ص 164.

وعليه فإن قرار لجنة التنظيم المتضمن منعه من مزاولة مهنهم المذكورة متفق وأحكام القانون) [(1)].

كما وأكدت أيضا في حكم أخر على هذا القيد بقولها : (ولا يشترط أن تكون الضوضاء التي تحدثها محلاتهم أكثر إزعاجا مما تحدثه المحلات الأخرى ، وإنما يكفي أن تكون مزعجة لدرجة تقلق الراحة العامة كما تزعج المحلات الأخرى)[(2)].

إن الحفاظ على الهدوء والسكينة في المجتمع هو التزام تفرضه القوانين والأنظمة، فان تمت مخالفه هذا الالتزام، اعتبرت مخالفه هذا الالتزام موجبة لحرمان الشخص من حريته ؛ لهذا يعتبر هذا القيد المفروض على حق الأمن قيداً مشروعاً، ولكن بشرط أن يتم وفق الأحوال والشروط التي ورد النص عليها في القانون.

ثالثا ــ الصحة العامة: وهي وقاية المجتمع من الأوبئة،والأمراض المعدية، وضرورة العمل على منع انتشارها بين المجتمع [(3)].

وقد تطرقت الشريعة الإسلامية لهذا القيد الذي الهدف منه حماية صحة الفرد والجماعة ككل، فنجد قول الرسول الكريم في مرض الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) صدق رسول الله الكريم [(4)].

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 84/69، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1- 2، لسنة 1985، ص13، مشار إليه لدى كنعان، نواف، (1995)، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص286.

[2] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 74/34، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 11- 12، لسنة 1974، ص1287، مشار إليه لدى كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 286.

[3] أبو زيد، القانون الإداري، ص 165.

[4] طعيمات، هاني؛ والزقيلي، علي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، عدد رقم 4، 2004، ص 278، مشار إليه لدى القرالة، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص96.

وقد أشارت إلى هذا القيد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها:(إذا تعلق الأمر بحبس قانوني لشخص يخشى أن ينشر مرضاً معدياً، أو لمعتوه أو لمدمن على الخمر أو على المخدرات أو المتشرد) [1].

وقد أكد التشريع الأردني على هذا القيد في قانون الصحة العامة [2]، حيث تنص المادة (16) منه على أنه: (أ - يتم إدخال المصابين بالأمراض النفسية وبالإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات أو إلى الأقسام المخصصة لذلك أما بصورة اختيارية أو إجبارية ويجوز الإدخال جبرا في أي من الحالات التالية:

1 - إذا كانت حالة المريض أو المدمن تستدعي طريقة علاجية لا تتم إلا في المستشفى،أو في الأقسام المخصصة لذلك.

2 - إذاكان المريض،أو المدمن يسبب أذى لنفسه ،أو للآخرين سواء كان مادياً أو معنوياً.

3 - إذا كان المريض، أو المدمن يسبب أذى للممتلكات.

4 - إذا أصدرت المحكمة قراراً بذلك بناءً على بينة طبية).

ونصت المادة (21) من نفس القانون أيضا على أن : (أ- يعزل المصاب بمرض معد، ويكون العزل بالطريقة التي يقررها الطبيب بحيث يمنع تعرض الغير للعدوى بالمرض.

ب - للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال العدوى للآخرين من مستودع العدوى أو مصدر العدوى.

ج - يحق للمدير أو الطبيب أو الموظف المفوض أخذ العينات المخبرية من المرضى والمخالطين أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية أو مياه أو غير ذلك في حال اشتباهه بحدوث مرض معد).

ويمكن لنا إيجاز الهدف من المحافظة على الصحة العامة في النقاط التالية:

---

[1] المادة (1/5/هـ) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية) الصادرة بتاريخ 10/كانون أول / 1948.

[2] قانون الصحة العامة قانون مؤقت رقم (54) لسنة 2002.

1-حماية الصحة الجماعية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الوقائية من الأمراض المعدية(السارية) والأوبئة، من خلال التطعيم الإجباري ، والعزل وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض، ومنع رعايا الدول المجاورة التي ينتشر فيها وباء معين من دخول الأردن إلا بموجب شهادات طبية رسمية[1].

كما وضع المشرع النظام الخاص بوقاية الصحة العامة من أمراض التدخين، والذي يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله فيها الجمهور ، على انه يجوز تخصيص مكان خاص للتدخين في المحل لعام ضمن الشروط التي يوافق عليها وزير الصحة، وقد خول هذا النظام سلطة ضبطٍ خاصة لوزير الصحة ومفتشي الصحة الوقائية ، باتخاذ الاحتياطات الصحة الوقائية من الأمراض المعدية ، وحماية المواد الغذائية، والمواد الأولية المعروضة للبيع، وكذلك سلامة الأسواق من الناحية الصحية[2].

2-الشروط الصحية للعقارات : ويتم ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة بناء المساكن، بحيث تتوافر فيها الشروط الصحية للساكنين ومنع تعرضهم للأوبئة وقد حددت قوانين التشكيلات الإدارية ، والبلديات، وإدارة القرى اختصاصات الحكام الإداريين ورؤساء البلديات والمجالس البلدية والقروية في مجال المحافظة على الصحة العامة في حدود مناطقهم على النحو الذي سبق بيانه[3].

إن الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع هو التزام يقع على عاتق السلطة التنفيذية في الدولة، فان تم حرمان الشخص من حريته وأمنه تحقيقاً لهذا الأمر اعتبر هذا التقييد المفروض على حق الأمن قيداً مشروعاً، ولكن بشرط أن يتم وفق الأحوال والشروط التي ورد النص عليها في القانون.

---

[1] كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 282.

[2] المادة (3) من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم (64) لسنة 1977، الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (80) من قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة، 1971، كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 284.

[3] كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 284.

رابعا:الآداب والأخلاق العامة : وهو عبارة عن الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة وزمن معين، وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها ولو لم يأمرهم القانون بذلك [(1)].

وهذا الأمر نادت به الشريعة الإسلامية والتي جاءت للحفاظ على الأخلاق العامة، فالتشريع الإسلامي في اغلب نصوصه وأحكامه قد جاء مؤكدا على هذه الأخلاق ومحاربا لكل مساس بها، ومثال ذلك قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا)، وقوله r : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمر حين يشربُها وهو مؤمن، والتوبة معروضةٌ بعدُ)[(2)].

وقد نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامةأو النظام العام أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة،أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

هذا وقد اهتم المشرع الأردني بهذا الأمر فنجد أن قانون العقوبات في أغلب نصوصهحافظ على الأخلاق العامة والآداب من خلال حمايتها ،وتجريم المساس بها ومثال ذلك المادة (311) بقولها: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

1 - قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.

2 - قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة إدعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، ص 400 – 401، نبذة 228، مشار إليه لدى كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 287.

[2] ابن بردزبة، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (1998)، صحيح البخاري، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، المجلد الرابع، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ص267 – 268.

3 - ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مـــادة أو أشـــياء أخـــرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مو اقعتها مواقعه غير مشروعة).

والمادة (312)من قانون العقوبات أيضا بقولها : (يعاقب بالحبس حتى سـتة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من:

1 - أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.

2 كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك.

3كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجّر ذلك المنزل، أو قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء).

وهذا ما طبقته وأكدت عليه محكمة العدل العليا الأردنية في بعض أحكامها إذ قضت في حكم لها أن ارتكاب بعض الأشخاص لأعمال الدعارة أو عرضهم أفلامـاً جنسية منافية للأخلاق والآداب العامة، في دار للسينما يملكونها ويقومون بإدارتهـا يشكل جرماً عادياً يخضع الفصل فيه للمحاكم النظامية، بموجـب قـانون مرا قبـة أشرطة السينما [1].

فهذه هي ابرز القيود التي ترد على حق الأمن في الظروف العادية، لكن نجد أن القيود السابقة هي في حقيقتها ضمانات لحق الأمن، فحفظ هذا الحق على مستوى المجتمع ككل أولى من حفظه على المستوى الفردي، فتق ييد حق الأمن بهدف منـع انتشار الأمراض المعد ية أو منع انتشار الجريمة، هو حفاظٌ على هذا الحق ولـيس اعتداء عليه، ذلك أن انتشار الجرائم والأوبئة مثلاً يحدث الفزع والهلع فـي نفـوس الأفراد ويقضي على حالة الطمأنينة، مما يعني فقدان جوهر هذا الحق على مستوى المجتمع ككل.

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 67 /88، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1988، ص66، مشار إليه لدى كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 288.

2.1.4 الشروط الواجب توافرها في القيود المفروضة على حق الأمن في الظروف العادية:

إن القيود السابقة المفروضة على حق الأمن ليست قيوداً مطلقة، أي قيوداً دون وجود ما يحد منها، إنما يرد على هذه القيود عدد من الشروط التي لا بد من توافرها حتى يمكن لنا اعتبارها قيوداً مشروعةً ومقبولةً تفرض على حق الأمن وهي:

أولا ــ أن تكون قيودا مفروضة بنص القانون أو مفروضة طبقا للقانون، لقد أوضحنا في الفصل السابق أن الحقوق والحريات تنظم بموجب الدستور والقانون أي ما يسمى بمبدأ انفراد التشريع العادي بتنظيم الحقوق والحريات، لذا فان تقييدها لا يتم إلا وفقاً للدستور أو القانون، وحق الأمن هو حق نظمه القانون الصادر عن السلطة التشريعية المختصة بإصداره؛ لذا لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون [1].

ثانيا ــ أن تكون هذه القيود ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي، وهذا النص على المجتمع الديمقراطي هو أن هذا المجتمع يرفض ويأبى تعسف السلطة وانتهاكها لحقوق الإنسان [2].

ثالثا ــ أن تكون هذه القيود المفروضة ضرورية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة والأمن القومي ، أي أن لا يكون فرض هذه القيود بصورة مبالغ فيها، إنما يجب توافر شرط ضرورة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع، دون أن يك ون الهدف من هذا التقييد أهداف مختلفة تبتعد عن حماية النظام العام، مما يدخلها في دائرة عدم المشروعية [3].

رابعا ــ أن لا يترتب على استخدام هذه القيود تعطيل لممارسة الحقوق الحريات بشكل مطلق [4].

---

1 بشير، قانون حقوق الإنسان، ص 270.

2 المرجع نفسه، ص 270.

3 المرجع نفسه، ص 271.

4 كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 305.

خامساً: أن تختار الإدارة الوسيلة الملائمة لمواجهة الإخلال بالنظام العام فلا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى وسائل صارمة أو قاسية لمواجهة إخلال ما بالنظام العام لا يصل إلى درجة كبيرة من الخطورة [1].

بناء على ما سبق طالما أن فرض القيود السابقة على حق الأمن يكون بناءً على قانون ووفقاً للشروط السابقة، فان وجود هذه القيود وسلامة تطبيقها من قبل الإدارة يخضع لرقابة القضاء، عندها يكون لهذه القيود ما يبررها في تقييدها لحق الأمن.

2.4 القيود الواردة على حق الأمن في الظروف الاستثنائية:

قد تعصف بالدولة ظروف استثنائية تستدعي قيام سلطتها التنفيذية بممارسة سلطات وصلاحيات أكبر و أوسع تؤدي إلى تعطيل العمل بقواعد الدستور كلاً أو جزءاً، وقد تؤثّر على حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية بهدف مواجهة أي تهديد لسيادة الدولة وكيانها، كالحرب ، والتمرّد، والعصيان، والثورات، والانقلابات، أو الكوارث الطبيعية والأوبئة.

وتقتضي الظروف الاستثنائية التي قد تحدث الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وحماية النظام ضدّ ما يتهدده من أخطار؛ لذا فإن حالة الضرورة في مثل هذه الظروف قد يكون هو المبرّر لخروج الدولة وقتياً وطبقاً لشروط خاصة على مبدأ المشروعية، حتى تتمكّن من مواجهة الأزمة وتلافي الخطر، ولو كان على حساب الأحكام الواردة في القانون [2].

فحالة الظرف الاستثنائي تفرض مشروعية أخرى، هي المشروعية الاستثنائية القائمة على نظرية الضرورة، التي تجد أساسها في القاعدة الرومانية القديمة التي تقول:(سلامة الشعب فوق القانون)، وتجيز هذه النظرية للسلطة

---

[1] كنعان، حق الإنسان في الحماية الجسدية، ص 306.

[2] الجرف، طعيمة، (1963)، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، ص13.

التنفيذية إصدار مراسيم لها قوة القانون لمجابهة الظروف الطارئة التي تهـدّد أمـن الدولة وتحتاج إلى تدخلٍ سريع، في ظل عدم وجود البرلمان وتعذر اجتماعه[(1)].

فلا يوجد في الدستور ما يمنع السلطة التنفيذية من أن توقف نصاً تشريعياً إذا دعت الضرورة أو الصالح العام لذلك، بشرط أن يكون هذا الإيقاف لفترة محـدودة، وأن يخضع لرقابة القضاء للتحقق من توافر شرط الضرورة أو الصالح العام، ولكن ليس للمشرع أن يمنع القضاء من نظر أي نزاع يتعلق بحق اعتـدي عليـه أثنـاء الظروف الاستثنائية[(2)].

1.2.4 الظروف الاستثنائية في الشريعة الإسلامية:

لقد تعرض الفق ه الإسلامي لجوهر نظرية الضرورة ووضـعوا لهـا مـن الأصول العامة ما يمكن الاستناد عليه لتوضيح مفهومها.

والأصل العام لدى الفقه الإسلامي بهذا الصدد هي القاعدة الـشرعية التـي تنص على أن : (الضرر يزال)، وذلك في إطار تفسيرهم لحالـة الـضرورة فـي التشريع الإسلامي، وتجد هذه ا لقاعدة الشرعية أساسا لها فـي مـصادر التـشريع الإسلامي حيث نجد أن قول ه r :(لا ضرر ولا ضرار)[(3)]، هو الأساس لهذه القاعدة، والتي قام الفقه الإسلامي بناء على هذا الأصل العام والذي يحكـم هـذه الظـروف الاستثنائية بوضع مجموعة من القواعد التي من أهمهـا أن : (الـضرورات تبـيح

---

[1] مرزة، إسماعيل، (1969)، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا، ص292.

[2] العطار، فؤاد، (1966)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص313.

[3] إبراهيم، زين العابدين بن محمد، الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مؤسسة الحلبي، القاهرة 1968، ص85، مشار إليه لدى الجمل، يحيى، (2005)، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص56.

المحظورات)، والتي بناء عليها أجازت الشريعة الإسلامية أكل الميتة عند الضرورة، والتلفظ بالكفر عند وجود الإكراه [1].

كما وضعوا أيضا القاعدة الشرعية التي تنص على أن :(الضرر الخاص يجري تحمله من اجل دفع ضرر عام)، والذي بناء عليه أجاز الفقه للسلطة إذا وجدت حائطاً مائلاً يهدد السلامة العامة ولو بغير أذن مالكه أن تزيله، وكذلك أجازوا للسلطة التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش [2].

وقد تناول الفقه الإسلامي الظروف الاستثنائية وعرضوا لها مثلاً قريباً مما وضعه فقه القانون العام، عندما قرروا أن للحاكم عندما يريد أن يحصن الثغور والحدود أن يفرض ضرائب جديدة لهذه الغاية، أي بهدف حماية الدولة من الهجوم الخارجي في ظل موارد بيت المال والتي لا تكفي، أن يتجاوزها بفرض ضرائب أضافية لمواجهة ذلك الحظر على اعتبار أن أخف الضررين يرتكب لإتقاء أشدهما[3].

لهذا يمكن القول أن أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام ضرورية وهامة، فإن كان في مراعاتها الإضرار بسلامة الدولة جاز الإخلال بها، وهذا هو جوهر نظرية الضرورة، لذا فإن الفقه الإسلامي قد عرف نظرية الضرورة واعتبرها مصدراً استثنائياً للقواعد الشرعية الموضوعية في الظروف العادية والتي يجوز مخالفتها في الأحوال الاستثنائية [4].

وحتى يتحقق ما سبق فان الفقه الإسلامي اشترط عدة شروط:

1- أن تكون هنالك ضرورة ملجئة.
2- أن تكون هنالك ضرورة قائمة مستقلة.
3- أن تُدفع الضرورة بالقدر اللازم، ذلك أن الضرورة تقدر بقدرها.

---

[1] إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص57

[2] المرجع نفسه، ص57.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت)، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المكتبة التجارية، الأردن، الجفطوية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، ص57.

[4] المرجع نفسه، ص 59.

4- أن ما جاز لضرورة يبطل بزوالها [1].

2.2.4 الظروف الاستثنائية في ظل المواثيق الدولية:

أولا: مفهوم الظروف الاستثنائية في المواثيق الدولية:

لقد ورد أكثر من مصطلح لمفهوم الظروف الاستثنائية في المواثيق الدولية، فنجد أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 4/أ قد استعملت مصطلح (حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة)[2]، وكذلك وردت الظروف الاستثنائية في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة 15/أ بقولها: (الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة)[3]، كما وورد هذا المصطلح في متن مواد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 1/27 بمفهوم:(زمن الحرب أو حالة الخطر العام، أو أي ظروف أخرى)[4].

---

1 الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ص 59 - 60.

2 المادة 1/4/ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وتنص هذه المادة على: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

3 المادة 1/15 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنص على: في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي

4 المادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتنص على: يمكن للدولة الطرف، في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

فهذه التعريفات المقتضبة للظروف الاستثنائية التي وردت في المواثيق الدولية نجدها قد قصرت الظروف الاستثنائية على حالة الحرب والخطر العام التي قد تتهدد الدولة، دون الإشارة إلى تلك الظروف الاستثنائية التي لا تنشأ عن حالة الحرب، أو النزاع المسلح؛ لذا لابد لنا من الرجوع إلى موقف القضاء الدولي من مفهوم الظروف الاستثنائية ، فنجد المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبيةقد عرفتا الظروف الاستثنائية في عدة قضايا متعلقة بهذه الأحوال، ومثالها قضية **(Lawless)** ضد إيرلندا وقد نظرتها كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية، فقد عرفت اللجنة الأوروبيةالظروف الاستثنائية بأنها : **(**أزمة أو موقف استثنائي خطير، يؤثر على مجموع شعب الدولة ويشكل تهديدا لحياة المجتمع فيها **)**، وفي قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان فقعرفت اللجنة الأوروبية الظرف الاستثنائي بأنه : **(** أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع، يؤثر على مجموع شعب الدولة، ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها**)** [(1)].

ثانيا: القيود الملقاة على عاتق الدول في ظل الظروف الاستثنائية:

الظروف الاستثنائية في حال حدوثها في دولة ما أن تلتزم بحدود الشرعية الدولية، حتى لا تطيح بحريات الأشخاص وحقوقهم أرضاً، وهذا جلي من خلال الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،والاتفاقية الأوروبية لحماية حريات ا لإنسان وحقوقه الأساسية، حيث وضعت العديد من الضوابط والقيود على الدول الالتزام بها بكل دقة ، وذلك عند الالتجاء لاستخدام الرخصة المقررة لها في تلك النصوص للتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات، ولكي تظل تصرفاتها في ظل تلك الظروف الاستثنائية تدور داخل دائرة المشروعية، وبمعنى آخر يجب أن تكون الآثار الناجمة عن حالة الظروف الاستثنائية وانعكاساتها على حقوق الإنسان مصبوغة بصبغة الشرعية ولو كانت شرعية استثنائية.

---

[1] خليل، سعيد فهيم، (1998)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون ناشر، ص51-52.

وتتمثل هذه القيود المفروضة على الدولة حسب الاتفاقيات الدولية في:

أولاً: وجوب إعلان حالة الطوارئ:

إن إعلان حالة الطوارئ هو التزام على الدولة التي تواجه حالة الطوارئ حسب الاتفاقيات الدولية الثلاثة السابقة الذكر [1]، والعلة من ذلك حسب الاتفاقيات الثلاث ضمان ممارسة الدول للرخصة الممنوحة لها دون أن تتعسف وتهدر حقوق الإنسان عندتعرضها لحالة الظروف الاستثنائية، وعدم مراعاة الدولة لهذا القيد يعد خرقاًللشرعية الدولية، فلا يجوز للدولة المخالفة التمسك بالرخصة الممنوحة لها حسب الاتفاقيات الثلاث فيما يتعلق بحقوق الإنسان [2].

ومن الضوابط الدولية والمتعلقة بإعلان حالة الطوارئ أن يتم تحديد السلطة المختصة باتخاذ ذلك الإجراء، والرأي السائد أن السلطة السياسية ممثلة بالسلطة التشريعية والتنفيذية هي المختصة بإجراء هذا الإعلان، لكن الاختلاف كان حول تحديد دور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في اتخاذ ذلك القرار، والرأي الراجح ذهب إلى أن السلطة التشريعية هي المختصة، وذلك بشرط أن يخول الدستور والقوانين المتعلقة بحالة الطوارئ ذلك للسلطة التشريعية، والتي يجب أن تتوخى الدقة والتأني قبل اتخاذها ذلك القرار، على أنه إذا استحال دعوة البرلمان للانعقاد لمناقشة حالة الظروف الاستثنائية، يجوز أن يتم إعلانها من قبل السلطة التنفيذية على أن يتم عرض ذلك على البرلمان في أول فرصة للنظر في قبوله أو إلغائه [3].

---

1 ويستفاد هذا القيد في المادة 1/4 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/15 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 1/27 من الاتفاقية الأمريكية.

2 خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 98-99.

3 راجع قرارات مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984، انظر فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص102 وما بعدها.

ثانياً: يجب أن تكون حالة الظروف الاستثنائية مؤقتة:

فحالة الظروف الاستثنائية وفق للمواثيق الدوليةيجب أن تكـــون مؤقتـــة، بحيث تبدأ مع بدء حالة الظروف الاستثنائية وتزول بعد انتهائها، وتكون الإجراءات المتخذة بالقدر اللازم لمواجهتها دون إفراط، لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ بـــسبب الظروف الاستثنائية غير نافذ بعد انتهاء الظرف الاستثنائي، وتعود لتطبيق القوانين العادية السابقة والمطبقة قبل إعلان حالة الظروف الاستثنائية [(1)].

ثالثاً: وجوب وجود رقابة على مشروعية تصرفات الـــدول فـــي ظـــل الظـــروف الاستثنائية:

ويقصد بالرقابة هنا الرقابة الدولية والرقابة الداخلية، والرقابة الدولية أمر لا مفر منه، وذلك حتى تكون الإجراءات التي تتخذها الـــدول فـــي ظـــل الظـــروف الاستثنائية ضمن المشروعية الدولية، وإذا حادت عنها فإ نها تتعـــرض للمـــسؤولية الدولية والجزاءات الدولية، وهذا الأمر يعتبر ضمانةً هامة لحماية حقـــوق الإنـــسان وحرياته من جور السلطات على الأفراد [(2)].

والرقابة الداخلية ذات دور مهم في الحفاظ على مشروعية إجراءات السلطة في ظل الظروف الاستثنائية،ممثلة برقابة البرلمان من خلا ل تصديقها على قـــرار إعلان الطوارئ بعد صدوره أو تمديد فترتها، أما الرقابة القضائية فقد نجم بـــشأنها خلاف فالبعض يرى بضرورة رفض هذه الرقابة على اعتبار أن قرار إعلان حالة الطوارئ هو قرار سياسي وليس قضائيا ، وجانب آخر أكد ضرورة وجود الرقابـــة القضائية، وتعليل أصحاب هذا الرأي هو أن كل دولة ترتبط باتفاقية مـــن اتفاقيـــات

---

[1] رأي اللجنة الدواية للقانونيين (ICJ) وتعليقها على اللجنة الأوروبية الصادرة في شأن قضية الطعون الاسكندنافية.، وقرار مؤتمر مجمع القانون الدولي (ILA) المنعقد في باريس عام 1984.

[2] وقد أرست منظمة العمل الدولية (ILO) هذا المبدأ منذ عام 1956، كما ورد أيضا في قرارات مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في باريس عام 1984.

حقوق الإنسان على المستوى الدولي أو الإقليمي وعلى الدولة تنفيذ تلك الالتزامات ، ومنها وجود هذه الرقابة [(1)].

رابعاً: عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذات الحصانة:

إنهناك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تكون ذات حصانة، أي لا يجوز لأي دولة تحت أي ظرف المساس بها على الإطلاق وحتى لو كانت الدولة تحت ظرف استثنائي، لأنها من الحقوق والحريات التي تقوم بها حياة الإنسان وكيانه ولا يتصور وجوده بدونها، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، تحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية، وعدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتحريم الرق والعبودية، وعدم جواز إخضاع الإنسان للتجارب والبحوث الطبية، وعدم جواز حبس أي إنسان بسبب التزام عقدي والاعتراف لهبالشخصية القانونية، وحق الأشخاص مقيدي الحرية في المعاملة الإنسانية التي تتفق وكرامة الإنسان، و كفالة الضمانات القضائية [(2)].

وقد برزت بهذا الصدد فكرة الحقوق والحريات ذات الحصانة النسبية، ومضمون هذه الفكرة أن هناك بعض الحقوق والحريات المقررة في كل من الاتفاقيتين الأوروبية و العهد الدوليللحقوق المدنية والسياسية تعد بحسب أصلها ملازمة للحقوق والحريات ذوات الحصانة، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (15)من الاتفاقية الأوروبية، أو الفقرة الثانية من المادة 4من الـعهد الدولي،

---

[1] راجع في ذلك الرأي الذي خلصت إليه اللجنة الدولية للقانونيين (ICJ) بعد طرح هذا الموضوع للنقاش حيث رأت عدم اختصاص القضاء الداخلي في الرقابة على مشروعية الإجراءات المتخذة في ظل الظروف الاستثنائية، ومن جهة أخرى رأي المقرر الخاص للأمم المتحدة (Erica Daes) في الدراسة التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1982 ورأي مجمع القانون الدولي في باريس عام 1982 حيث ارتأوا جواز فرض المحاكم الداخلية للرقابة على الإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ وذلك كله تأكيدا لحماية حقوق الإنسان في تلك الظروف.

[2] المادة 27، 17، 18، 19، 20، 23، 1/5 من الاتفاقية الأمريكية، والمواد 18،19، 11، 4،7، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمواد 1/4، 7، 3، 2، 1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهذه الحقوق وإن كانت قابلة للوقف والتقييد أثناء الظـروف الاسـتثنائية إلا أنهـا تنطوي على حدٍ أدنى لا يجوز للدو ل الأطراف المساس به، وإلا تعرضت الحقـوق والحريات ذات الحصانة للانتهاك ، وبالتالي فإن هـذه الحقـوق والحريـات تتمتـع بحصانة نسبية ولو لم ينص عليها صراحة وعلى الدول ة الالتزام بها، خاصـة عنـد استخدامها للرخصة الممنوحة لها في ظل الظروف الاستثنائية، ومثال ذلك الحقـوق والضمانات القضائية المنصوص عليها في المواد 9 و14 مـن الاتفاقيـة الدوليـة للحقوق المدنية والسياسية، كحق من يعتقل بلا سبب مشروع بالطعن فـي اعتقالـه ووجود قرينة البراءة، وحق المتهم في الدفاع أو توكيل محامي...

خامساً: مبدأ اللزوم والتناسب وعدم التمييز:

ويعنى بهذا المبدأ ضرورة أن تقتصر الإجراءات التي تتخـذها أي دولـة طرف في الاتفاقيات الثلاث في ظل الظروف الاستثنائية على القـدر الـضروري واللازم لمواجهة الخطر، والذي يهدد حياة الأمة أو بقائها دون تجاوز، ويعتبر هـذا القيد من أهم القيودالمفروضة على الدولة، لكي لا تتجاوز حدودها وتتعـدى علـى حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنمبدأ عدم التمييز الذي ي تطلب من الدولة أن لا تميز بين الأشخاصفي المعاملة عند اتخاذها أي إجراء لمواجهة الظروف الاسـتثنائية، سواء أكان التمييزعلى أسس دينية، أو عرقية، أو الجنس ، أو اللون، أو المعتقدات.. الخ [1].

3.2.4 الظروف الاستثنائية في التشريع الأردني:

أولا: تنظيم الظروف الاستثنائية في التشريع الأردني.

لقد تطرق الدستور الأردني لسنة 1952 للظروف الاستثنائية، والتي اعتبرها أموراً تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، او تستدعي صرف نفقات مستعجلة سنداً لنص الماد ة 94 من الدستور الأردني والتي تقول : (1- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقدا أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملـك، أن يـضع

---

[1] المواد 1/4 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، و1/15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حريات وحقوق الإنسان الأساسية، و1/27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد ، وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة).

فالقوانين المؤقتة هي تشريعات استثنائية تصدرها السلطة التنفيذية فيما بين أدوار انعقاد البرلمان أو في فترة حلة نظراً لوجود حالة ضرورية، وبهدف اتخاذ تدابير سريعة في ظروف لا تحتمل التأخير، على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده.

وأشار الدستور الأردني إلى الظروف الاستثنائية، والتي اعتبرها أيضا أحوال تستدعي الدفاع عن الوطن في حال حدوث أمر طارئ سندا للمادة 124، والتي تنص على أن : (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون، لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ...)، وكذلك الأمر في المادة 125 من الدستور الأردني والتي تنص على أن :(1 في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

2عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية).

و بعد الرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 نجده قد حدد الأحوال والظروف الاستثنائية وهي: (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني او السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب:

1. وقوع الحرب.
2. أو حدوث حالة تهدد بوقوعها.
3. أو فتنة داخلية مسلحة.
4. أو كوارث عامة.
5. أو انتشار آفة.
6. أو وباء [(1)].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الظروف الاستثنائية:

سندا للنصوص الواردة في الدستور الأردني وقانون الدفاع والتي تطرقت لحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، أن الشروط الواجب توافرها في الظروف الاستثنائية هي:

1. وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو على وشك الوقوع.
2. أن تؤثر على مجموع شعب الدولة.
3. أن تهدد استمرار الحياة العادية ومسيرتها الطبيعية داخل المجتمع الذي تكون منه الدولة.
4. عدم كفاية الإجراءات والقيود التي تجيزها التشريعات العادية في مواجهتها والسيطرة عليها.
5. أن لا تخالف الإجراءات المتخذة أحكام الدستور، وذلك بهدف عدم إطلاق يد السلطة التنفيذية [(2)].

---

[1] الغويري، احمد، (2006)، اثر إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992، دراسة مقارنة، متوفر عبر الموقع www.arablawinfo.com، ص 7-8.

[2] الكسواني، سالم، (1983)، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 232.

ثالثا: القيود التي ترد على السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية:

1- مرتبة السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، فقد أعطى الدستور الأردني الحق في إعلان العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 لجلالة الملك، وذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرارٍ من مجلس الوزراء[1].

2- توقيت العمل بحالة الطوارئ، حيث تنص المادة الثالثة من قانون الدفاع على أن إعلان العمل به ووقفه، يكون بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار مجلس الوزراء، ولكنه لم يحدد مدة سريان العمل به؛ لذا فان مدة العمل بقانون الدفاع بعد إعلان العمل بأحكامه، متروك لتقدير السلطة التنفيذية مهما استطالت هذه المدة، ولهذا فقد أعلن العمل بقانون الدفاع عن شرق الأردن في عام 1939، واستمر سريانه حتى عام 1992، والسبب في ذلك عدم تضمينه نصاً يحدد مدة معينة للعمل به، إلى أن صدر قانون الدفاع الحالي الذي ألغاه، وسريان قانون كل هذه المدة لا يجعل لتطبيقه سمة التوقيت، وإنما يعطيه سمة الدوام[2].

3- أن يتم تحديد منطقة العمل بقوانين الطوارئ، فقد نص قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 في الفترة (ب) من المادة الثانية منه بان تتضمن الإرادة الملكية المنطقة التي يطبق فيها.

رابعا: الصلاحيات الاستثنائية المخولة لسلطة الطوارئ وأثرها على حق الأمن:

لقد أناطت المادة الرابعة من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، برئيس الوزراء ممارسة صلاحيات استثنائية ذات مساس مباشر بحق الأمن نجملها بما يلي:

1. وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، والانتقال، والرقابة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني، والنظام العام واعتقالهم.
2. تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.

---

[1] الغويري، اثر إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992، ص 14.
[2] المرجع نفسه، ص 19.

3. تفتيش الأشخاص، والأماكن، والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

4. وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة ،وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

5. منع أو حظر أو تقييد استيراد المواد ، أو تصديرها، أو نقلها من مكان إلى أخر، وتحديد التعامل بها ،وحظر إخفائها ، أو إتلافها، أو شرائها، أو المقايضة بها وتحديد أسعارها.

6. الاستيلاء على أي ارض أو بناء ، أو طريق،أو مصدر من مصادر المياه والطاقة، وان ينشيء عليها أعمالا تتعلق بالدفاع ، وان يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وان يأمر بإدارتها واستغلالها، أو تنظيم استعمالها.

7. إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وفرض منع التجول فيها.

8. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، وإغلاق أي طريق أو ممر ،أو مجرى ماءٍ أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.

9. مراقبة الرسائل، والصحف، والمطبوعات، والنشرات، والرسومات، وجميع وسائل التعبير، والدعاية، والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.

10. منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان ، أو شيء بعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن أو الأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور، والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.

11. إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات ، والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها ، أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف فيها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق محلات بيعها وخزنها.

12. منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها، والأمـر بتسليمها وضبطها [1].

وقد حدد المشرع الأردني في قانون الدفاع الاختصاص القضائي لمحكمة البداية، لنظر الجرائم التي ترتكب عند مخالفة أحكامه، أو مخالفة أوامر الدفاع التي تصدر عن سلطة الطوارئ، ودون أن يوضح القانون فيما إذا كانت أحكام هذه المحاكم تكون قابلة للاستئناف أو التمييز، كما أنه لم يوضح أيضا مسالة الاستمرار في نظر الجرائم التي تكون مُ حالة إليها عند انتهاء حالة الطوارئ، والجرائم التي لم يُحال مرتكبوها إليها بعد انتهاء حالة الطوارئ[2].

إلا أن هذا الأمر نجده يحقق ضمانة لحق الأمن، فعندما يقصر قانون الدفاع اختصاص محاكم البداية بالجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكامه فقط، دون أن يشمل اختصاصها في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث أن هذا الأمر يعني أن الفرد سوف يمثل أمام قاضيه الطبيعي، والذي تتوفر فيه الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة عادلة ونزيهة، وليس أمام المحاكم الاستثنائية القضاء غير الطبيعي[3].

خامسا: الرقابة القضائية على سلطة الطوارئ:

لقد وقفت محكمة العدل العليا الأردنية موقفاً سلبياً في إطار بسط رقابتها على القرارات الصادرة عن سلطة الطوارئ، وهذا الأمر نجده في قرارها الذي صدر بمناسبة الطعن بقرار مدير المطبوعات الصادر بتاريخ 1954/8/16، والقاضي بتعطيل مجلة (**اليقظة**) ومنعها من الصدور مدة ستة أشهر، حيث ذكرت : (.... ذلك أن الدستور قد أناط بجلالة الملك صلاحية إعلان العمل بقانون الدفاع وتوقيف العمل به، وان إعلان العمل بهذا القانون أو توقيف العمل به هما من أعمال السيادة التي

[1] الغويري، اثر إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992، ص24-25.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

تفرضها السلطة التنفيذية ضمن تقديراتها المطلقة من أجل الصالح العام وسلامة الوطن، وليس لأي محكمة حق الرقابة على هذه التقديرات...)[(1)].

وهذا الموقف لمحكمة العدل العليا الأردني والذي نتمنى أن يتغير في المستقبل، فيما لو أتيحت لها فرصة النظر في أي طعن بقرارات سلطة الطوارئ الصادرة بموجب قانون الدفاع لسنة 1992، والهدف من ذلك أن تكون هذه المحكمة هي الحصن المنيع والحامي لحقوق الأفراد وحرياتهم ضدّ تحصين القرارات.

3.4 الخاتمة:

إن حق الفرد في الأمن هو من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد، والتي يجب المحافظة عليها حتى يستطيع تأدية وظيفته تجاه المجتمع والدولة التي يعيش في ظلها؛ لذا ليس في الأمر أية غرابة أن يحظى هذا الحق بهذه المكانة في التشريع الأردني والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

وقد تناولت الدراسة في الفصل الأول منها ماهية حق الفرد في الأمن من جميع جوانبه المادية والمعنوية وخصائصه المتنوعة، وما شهده هذا الحق من تطور تاريخي عبر فترات التاريخ المتعاقبة وتطور فكري وفلسفي خلال الحقب التاريخية المختلفة، كل ذلك حتى يتضح لنا المجال الذي يجب حماية الفرد في ظله من التعسف والاضطهاد من خلال الاعتقال ، والحبس دون مبرر وصولا إلى تحقيق الطمأنينة، والاستقرار للفرد.

وحق الأمن يعنى به ضمان قدر من الطمأنينة للفرد ليتسنى له بفضلها تنظيم شؤون حياته المختلفة والمتنوعة، وفي ظل جوٍ يسوده الاستقرار والأمان وشعوره ببعده عما تمارسه السلطات العامة من خلال ما تأمر به من أوامر القبض أو حبس تعسفيّ ودون مبرر، فلا يجوز اعتقال الأفراد أو حبسهم أو القبض عليهم إلا وفق ما

---

[1] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1954/51، والمنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد العاشر، السنة الثانية، 1954، ص 726 مشار إليه لدى الغويري، اثر إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992، ص 31.

ينص القانون عليه، وعندها يحدد القانون الضمانات الكفيلة بحماية الأفراد وتأمين كافة حقوقهم عن الأعمال التعسفية.

وقد تناولت الدراسة في الفصل الثاني منها ضمانات حق الأمن في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، مع الأخذ بعين الاعتبار مسالة تنفيذ بنود وأحكام هذه المواثيق، ومقارنتها بما جاء في التشريع الأردني.

وقد تناولت الدراسة في الفصل الثالث منها أحوال إباحة المساس بهذا الحق في ظل الظروف العادية، والتي كان السبب في إباحة المساس بهذا الحق الحفاظ على النظام العام والآداب في الدولة، وفي ظل الظروف الاستثنائية وفق الضوابط والقيود المفروضة على مثل هذا المساس، سواء في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وما ورد في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته ومقارنتها بما ورد في التشريع الأردني.

و بعد أن انتهت دراسة حق الأمن من جميع جوانبه وخصائصه والضمانات الكفيلة بحمايته، والقيود الواردة عليه في الظروف العادية والاستثنائية فقد خلُصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

4.4 النتائج:

1. إن حق الأمن يعنى به إبعاد الأفراد عن ما تمارسه السلطات العامة من خلال ما تأمر به من أوامر القبض أو حبس تعسفيا ودون مبرر، فلا يجوز اعتقال الأفراد أو حبسهم أو القبض عليهم إلا وفق ما ينص عليه القانون، وعندها يحدد القانون الضمانات الكفيلة بحماية الأفراد وتامين كافة حقوقهم.
2. إن حق الفرد في الأمن يقوم على مبادئ ومرتكزات أساسية، تتمثل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والحق في محاكمة عادلة ونزيهة للأفراد.

3. إن حق الأمن هو حق أصيل مستقل قائم بذاته يتمتع به كل فرد على قدم المساواة مع الأخرين ن ويتميز بالصفة المادية والمعنوية على حدّ السواء ويرتبط بجميع السلطات في الدولة.
4. لقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الفرد في أمنه واستقراره وطمأنينته، ووفرت الضمانات الكفيلة لحماية هذا الحق.
5. لقد كفلت المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان حق الأمن، وبما يكفل حمايته من خلال الضمانات التي أقرتها، إلا أن هذا الأمر بحاجة لمزيد من العناية الدولية لضمان تنفيذ بنود وأحكام هذه المواثيق.
6. لقد تطرق الدستور الأردني لحق الأمن ولكن بصورة ضمنية، من خلال النص على الضمانات الكفيلة بحمايته سواء بنصوص صريحة أو ضمنية.
7. إن حق الأمن هو حقٌ نسبي و ليس حقاً مطلقاً، ترد عليه القيود مثله كمثل الحقوق والحريات المتبقية، وهذه القيود تُفرض على هذا الحق في الظروف والأحوال العادية والاستثنائية حفاظا على المصلحة العامة.
8. إن القيود التي ترد على حق الأمن في ظل الظروف العادية؛ والاستثنائية لها ما يبررها، ولكن ضمن الضوابط التي تضمن عدم إهدار هذا الحق.

5.4 التوصيات:

1. إن النص بصورة ضمنية على حق الفرد في الأمن في الدستور الأردني، أمر يفتح المجال للتأويل والتفسير والذي يخضع لأهواء السلطة العامة في الدولة؛ لذا نرى ضرورة النص صراحة على هذا الحق بصورة لا تدع مجالا للشك والتأويل.
2. ضرورة النص صراحة على مكانة المعاهدات والمواثيق الدولية في التشريع الأردني، الأمر الذي يعزز ويدعم مكانة حقوق الأفراد وحرياتهم في التشريع الأردني.

3. ضرورة إلغاء المادة الرابعة من قانون منع الجرائم، والتي تجيز للحاكم الإداري إصدار مذكرات التوقيف بحق الأفراد، مما يجعل هذا الأمر مقتصراً على القضاء حامي الحقوق والحريات.
4. تعديل قانون الدفاع لعام 1992 من خلال النص على أن أحكام محكمة البداية تقبل الطعن لدى محكمتي الاستئناف والتمييز، فيما يتعلق بالمخالفات والجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الدفاع.
5. كما نأمل من مشرعنا الكريم أن يحذو حذو المشرع الفرنسي عندما ادخل تعديلا على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والذي أدخل ما يسمى بقاضي الحريات والحبس، لمراقبة كافة الإجراءات المتخذة بحق المتهمين وموافقتها لأحكام القانون، وبجعل رقابة القضاء كاملة على جميع الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية[1].

[1] هذا الأمر كان من أهم التعديلات التي اقرها القانون الصادر في 15 يونيه 2000 في فرنسا، راجع الحبشي، مجدي أنور، (د.ت)، التطورات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، جامعة طنطا، مصر، ص 31 ــ 35.

المراجع

إبراهيم، مدحت، (2002)، **قواعد المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائية** ، دون ناشر.

ابن بردزبه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، (1998)، **صحيح البخاري**، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، المجلد الرابع، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر.

ابن منظور، جمال الدين، (د.ت)، **معجم لسان العرب المحيط**، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

أبو العثم، فهد، (2005)، **القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق** ، دار الثقافة، عمان، الأردن.

أبو زيد، مصطفى فهمي، (1988)، **القانون الإداري**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

بدوي، ثروت، (1976)، **أصول الفكر السياسي**، دون ناشر ، القاهرة، مصر.

بدوي، ثروت، (1989)، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

بسيوني، عبد الغني، (د.ت)، **النظم السياسية أسّس التنظيم السياسي** "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

بشير، الشافعي، (2004)، **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر.

تناغو، سمير، (1973)، **النظرية العامة للقانون** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

ثروت، جلال، (1986)، **قانون العقوبات، القسم العام** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

الجرف، طعيمة، (1963)، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر.

الجليل، عدنان حمودي، (2002)، الأساس الفكري والفلسفي للحقوق والحريات العامة، **مجلة الحقوق والشريعة**، جامعة الكويت، ص ص 150-190.

جمال، أحمد محمد، (1985)،**على مائدة القرآن، دين ودولة** ، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر.

الجمال، مصطفى؛ والجمال، عبد الحميد، (1987)،**النظرية العامة للقانون** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

الجمل، يحيى، (2005)، **نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

الحبشي، مجدي أنور، (د.ت)، **التطورات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، جامعة طنطا، مصر.

حسني، محمود نجيب، (1992)،**الدستور والقانون الجنائي** ، الدار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

حسين، عبد الله محمد، (د.ت)، **الحرية الشخصية في مصر ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق، دراسة مقارنة**، دون ناشر.

الحسيني، عمر الفاروق، (1999)، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، **مجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية**، العدد الثامن والستين، ص ص 3-40.

الحفناوي، عبد المجيد، (د.ت)، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، دون ناشر.

الخطيب،سعدي محمد ، (د.ت)**الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر.

خليل،احمد ضياء الدين ، (1982)**مشروعية الدليل في المواد الجنائية** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

خليل، سعيد فهيم، (1998)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دون ناشر.

خليل، محسن، (1973)، **النظم السياسية والدستور اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

خوين، حسن بشيت، (1998)، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، "مرحلة المحاكمة"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر، (2007)، **المدخل لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

الرفاعي، أنور، (د.ت)، **النظم الإسلامية**، دار الفكر، القاهرة، مصر.

الرفاعي، باسل نورالدين، (2001)، الديمقراطية الليبرالية وأزمة حقوق الإنسان، **مجلة الحقوق**، الكويت، العدد الثاني، السنة الخامسة والعشرون، ص ص 20-38.

رولان، باتريس؛ وتافيرنييه، بول، (1996)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات**، ترجمة جورجيت حداد، الطبعة الأولى، منشورات عديدات، بيروت، لبنان.

الزعبي، خالد، (د.ت)، الرقابة على دستورية القوانين في قانون محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية في الأردن، متوفر عبر الموقع: www.ARABLAWinfo.COM.

سرور، احمد فتحي، (د.ت)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر.

سعد الله، عمر، (2004)، **القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.

السعيد، كامل، (2002)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الثانية، دون ناشر، الأردن.

سلامة، مأمون، (1980)، "المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي"، **القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية**، دار الهنا للطباعة، السنة الخمسون، ص ص 145-190.

سلامة، مأمون، (1988)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

السلطان،نايف بن محمد ، (2005)، **حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن.

السماك، احمد حبيب ، (1997)، قرينة البراءة ونتائجها،**مجلة القانون والاقتصاد**، العدد السابع والستون، جامعة عين شمس، ص ص 250-280.

السيد، أحمد عبدالوهاب، (2006)، **حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت)،**الموافقات في أصول الشريعة** ، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المكتبة التجارية، الأردن.

الشرقاوي، جميل، (د.ت)، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

الشرقاوي، سعاد، (1982)،**النظم السياسية في العالم المعاصر** ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

شطناوي، فيصل، (1998)،**حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، الأردن.

شطناوي، فيصل، (2001)،**حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الثانية، دار الحامد، عمان، الأردن.

شلبي، إبراهيم احمد، (1987)، **التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة** "، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

شيتور، جلول، (د.ت)، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، دون ناشر.

شيخا، إبراهيم؛ وأبو زيد، مصطفى فهمي، (1988)، **الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين**، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان.

صادق، هشام؛ وعكاشة،محمد عبد العال ، (1987)، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

الصاوي، علي، (2005)**حقوق الإنسان في القانون والممارسة** ، الطبعة الثالثة، دون ناشر.

الصباريني، غازي، (1995)**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** ، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

الطراونة، محمد سليم، (1994)،**حقوق الإنسان وضماناتها ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني**، الطبعة الأولى، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

الطراونة، محمد سليم، (2003)، **حقوق الإنسانيين النص والتطبيق**، الطبعة الأولى، إصدارات مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن.

طه، محمود احمد، (2001)**شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

طه، محمود احمد، (د.ت)**تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبة** ، جامعة طنطا، مصر.

الطهراوي، هاني علي، (د.ت)رقابة الامتناع على دستورية القوانين وموقف القضاء الأردني، متوفر عبر الموقع **www.ARABLAWinfo.COM**.

العافوري، محمد علي، (1993)، فكر أرسطو القانوني**مجلة العلوم القانونية** ، العدد الثاني، السنة الخامسة والثلاثون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 5-35.

عامر، عبد العزيز، (د.ت)،**التعزير في الشريعة الإسلامية** ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

العبادي، مصطفى، (1981)، **الإمبراطورية الرومانية "النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية"**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

العبادي، مصطفى، (1981)**محاضرات في التاريخ الروماني** ، مكتبة كر يديه إخوان، بيروت، لبنان.

عبد العال، عكاشة محمد، (1988)، **القانون الروماني**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

عبد العال، عكاشة محمد؛ ومنصور، سامي، (2007)، **المنهجية القانونية** ، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

عبد العال، محمد حسنين، (د.ت)، **القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

عبد الغفار، مصطفى، (2003)، **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** ، منشورات مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر.

عثمان، حسين عثمان محمد ، (1988)، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

عساف، نظام، (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، الطبعة الأولى، نشر بدعم من أمانة عمان، عمان، الأردن.

عصفور، محمد أبو المحاسن ، (1981)، **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم** ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

العضايلة، أمين، (2001)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته** ، الطبعة الأولى، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، الأردن.

العطار، أحمد صبحي، (2002)، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية** العدد الثاني، السنة الرابعة والأربعون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 30-60.

العطار، فؤاد، (1966)، **النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان.

عمران، محمود سعيد، (1979)، **محاضرات في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى**، مكتبة كريديه إخوان، بيروت، لبنان.

العناني، إبراهيم، (1996)، الحق في محاكمة عادلة في ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقارناً بالوثائق الدولية الأخرى، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، السنة الثامنة والثلاثون، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص ص 1-35.

العوايشة، حسين عودة، (د.ت)**الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، دار ابن حزم، عمان، الأردن.

عودة، عبد القادر، (1986)،**التشريع الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

عوض، محيي الدين، (1981)، **القانون الجنائي "مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية"**، القاهرة، مصر.

الغويري، احمد، (2006)، اثر إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992، دراسة مقارنة،متوفر عبر الموقع **.www.arablawinfo.com**

فودة،السيد عبد الحميد ، (2003)**حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية**،الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، مصر.

فورسايث، دافيد، (1993)**حقوق الإنسان والسياسة الدولية** ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.

القرالة، بشير، (2007)**حق الإنسان في الحماية الجسدية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

قطب، سيد، (1979)، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الشرعية السادسة، دار الشروق، القاهرة، مصر.

قهوجي، علي، (1989)**قانون العقوبات، القسم العام** ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

القيام، خالد، (1999)، **مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق**، الطبعة الأولى، دون ناشر، الأردن.

كباش،خيري احمد ، (2005)،**الحماية الجنائية للحقوق الإنسان، دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

الكسواني، سالم، (1983)، **مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.

كنعان، نواف، (1995)، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

الكيلاني، فاروق، (1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفارابي للنشر، بيروت، لبنان.

متولي، عبد الحميد، (1989)،**القانون الدستوري و الأنظمة السياسية** ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

المجالي، نظام، (2005)،**شرح قانون العقوبات، الكتاب الأول، القسم العام**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

المجذوب، محمد سعيد، (1986)،**الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

مجموعة مؤلفين، (د.ت)،**موسوعة حقوق الإنسان** ، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

محمد، حسين عثمان، (1989)، **دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

محمود، همام محمد، ومنصور،محمد حسن ، (د.ت)،**مبادئ القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

مرزة، إسماعيل، (1969)، **القانون الدستوري**، دراسة مقارنة للدستور الليبي **ودساتير الدول العربية الأخرى**، منشورات الجامعة الليبية، ليبيا.

مقابلة، حسن يوسف، (2003)، **الشرعية في الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نجم، محمد صبحي، (1991)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن.

نخلة، موريس، (د.ت)، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

هند، حسن محمد؛ وعطية، نعيم، (2006)، **موسوعة حقوق الإنسان "الفلسفة الدستورية للحريات الفردية"، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

يحيى، عبد الودود، (1982)،**المدخل لدراسة القانون** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

يحيى، لطفي عبدالوهاب، (1979)، **اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري** "، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

السيرة الذاتية

الاســـــــــــــم: مهند إبراهيم نجم البدور.

الــكـــلـــيـــــة: الحقوق.

الـــتـــــخـــصص: القانون العام.

الـــســــنــــة: 2008.

العنوان البريدي: المملكة الأردنية الهاشمية، الطفيلة، ص.ب 68.

الهاتــف الأرضي: 0096232240027.

الهــــاتف النقال: 00962776606533.

البريد الإلكتروني: albdoor@yahoo.com.